فهرس تفصيلي للمواضيع

مقدمة ٧

ابن شاقلا اسمه ونسبه ومولده ٨

من شيوخه ٩

لمحات من حياته الشخصية ١١

تدريسه وبعض تلاميذه ١٣

من مؤلفاته ١٥

وفاته وثناء العلماء عليه ١٦

مسائل منثورة في العقيدة والتفسير ..... ١٨ – ٤٩

مناظرة ابن شاقلا لأبي سليمان الدمشقي حول العقيدة السلفية ..... ١٩ – ٣٤

فوائد في غير العقيدة وردت في المناظرة:

- نفي ابن شاقلا أن عبد الرزاق الصنعاني كان رافضيا ٢١
- أبو هارون العبدي ضعيف ٢٨
- رد ابن شاقلا على تضعيف حماد بن سلمة وإشارته لاضطراب سماك ٢٩
- حال إبراهيم بن مهاجر ٣٢
- الكلبي كذاب ٣٤

رأي أبي إسحاق فيما نُقل عن الإمام أحمد من تأويل صفة المجيء ٣٥

هل صفة الكلام من الصفات الاختيارية (كالمغفرة) أو الذاتية (كالعلم) ؟ ٣٦
فائدة منقولة من خط أبي إسحاق ابن شاقلا عن اللفظية ٣٧
حكاية منكرة منقولة من طريق ابن شاقلا حول الخضر عليه السلام ٣٨
حكاية أخرى منكرة منقولة من طريق ابن شاقلا ٤٠
الاستثناء في قوله تعالى ﴿ فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ﴾ ٤٣
مسألة هل الإيمان مخلوق ٤٥
التفريق بين الخلق والتكوين والفعل وبين المخلوق المكوَّن المفعول ٤٦
الروح ٤٨
مسألة (لعن المعين) في تعاليق أبي إسحاق عن شيخه ٤٩
ابن شاقلا ومسائل في أصول الفقه ..... ٥٠ – ٧١
مسألة التكليف بما لا يطاق ٥١
الفرق بين الفرض والواجب ٥٢
أحاديث الآحاد ٥٣
فائدة حكاها ابن شاقلا حول صِيغ التحديث ٥٥
مسائل حديثية منثورة من خط أبي إسحاق ابن شاقلا ٥٦
فائدة من "جوابات مسائل ابن شاقلا" لابن بطة ٥٧
توبة المبتدع ٥٨

استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع ٦١
تخصيص العام بالقياس ٦٣
الاستثناء من غير الجنس ٦٥
حمل المطلق على المقيد إذا اختلف السبب ٦٦
الظاهر والمؤول في نصوص الصفات ٦٩
حجية مفهوم العدد ٧٠
مناقشة حول الاجتهاد والتقليد في جامع المنصور ٧١
ابن شاقلا ومسائل فقهية ..... ٧٣ – ١٤١
اشتباه الطاهر بالنجس إذا لم يوجد غيرهما ٧٤
استعمال التراب في غسل النجاسات ٧٦
طهارة بول الغلام ٧٧
حكم رطوبة فرج المرأة ٧٩
حكم الماء إذا شرب منه ما لا يؤكل لحمه ٨٠
حكم التسمية عند الوضوء ٨١
حكم المبالغة في الاستنشاق في الوضوء ٨٢
ما حكمُ وضوءِ مَن غسل الرأس بدلاً عن مسحه ٨٤
إذا فعل غير البالغ بعض موجبات الغسل ٨٥

رواية عن الإمام أحمد في المسح على العمامة والجورب منقولة بخط ابن شاقلا ٨٦
ترك الصلاة وبعض أحكامه ٨٧
اللحن في القراءة أثناء الصلاة ٨٩
التشريك بين تكبيرة الإحرام مع تكبيرة الركوع ٩١
الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ٩٢
وقت وجوب صلاة الجمعة ٩٣
من كبّر لصلاة الجمعة بعد الزوال وإمامه قد دخل في الصلاة قبل الزوال ٩٤
ما ينويه من دخل في صلاة الجمعة بعد الركعة الثانية وقبل تسليم الإمام ٩٥
روايات ووجوه حكاها ابن شاقلا حول بعض أحكام الصلاة في المذهب ٩٨
مسائل ومواقف حكاها ابن شاقلا لها تعلق بباب الجنائز ٩٩
من أحكام زكاة الزروع والثمار ١٠١
رواية حكاه ابن شاقلا في زكاة المرتد ١٠٢
صيام يوم الشك ١٠٣
الاستئجار على الحج ١٠٤
رواية في إعادة الحج على من ارتد ١٠٥
هل فُتحت مكة عنوةً أم صلحاً ؟ ١٠٦
هل يختص بسهم ذوي قربى النبي ﷺ فقراؤهم فقط دون أغنيائهم ؟ ١٠٧
تعليق الإيجاب والقبول في البيع وغيره على مشيئة الله ١٠٨

هل العبد يملك بالتمليك أم لا ؟ ١٠٩
رواية حكاها ابن شاقلا في حكم بيع الحاضر للباد ١١٠
بُدُوّ الصلاح لبعض المزروعات دون بعض هل يكون صلاحاً لجميعها ؟ ١١١
هل تدخل الأرض في البيع تبعاً للشجر ؟ ١١٣
تصرف مشتري الثمار بها وهي على رؤوس الأشجار ١١٤
قيام البطن الأول من أهل الوقف بتأجير الوقف لطرفٍ ما ثم انقراضُهم ١١٥
بيع الأرض الخراجية ١١٦
من كان له بئرٌ ، ولجاره موضعٌ للخلاء ، وفسد ماء البئر بسبب الخلاء ١١٧
هل من خصائص النبي ﷺ أنه يحرم عليه نكاح الكتابية والأمة ؟ ١١٨
تسليم المرأة نفسها لزوجها قبل قبض المهر ثم امتناعها بعد ذلك حتى تقبض مهرها ١١٩
تعليق الزواج على مشيئة الله ١٢١
نكاح المتعة هو الزنا ١٢٢
من أعتق أمته وتزوجها في مرضه ١٢٣
اشتراط الإشهاد على الرجعة بعد الطلاق ١٢٤
روايات حكاها أبو إسحاق ابن شاقلا في أحكام الطلاق ١٢٥
آراء نقلها ابن شاقلا عن شيخه حول فسخ النكاح ١٢٦
تعليق الظِّهار على مشيئة الله ١٢٧
حكم الوطء قبل أداء كفارة الظهار ١٢٨

هل يعاقب جاحد العارية كعقوبة السارق ؟ ١٢٩
القطع بسرقة الكلأ المحوز لشخص معين ١٣٠
سرقة الماء ١٣١
مدى اعتبار القصد في السرقة ١٣٢
قاتل العمد هل تقبل توبته أم لا ؟ ١٣٣
حكم شهادة الصبيان ١٣٧
فائدة في أحكام اليمين من تعليقات ابن شاقلا عن شيخه ١٣٨
الصلاة على النبي ﷺ عند الصيد أو الذبيحة ١٣٩
المفاضلة بين الفقير الصابر والغني الشاكر ١٤٠
الخاتمة ١٤١

***

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ ، ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ ، ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا [] يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ ، أما بعد : فملعومٌ أن أبا إسحاق ابن شاقلا الحنبلي – رحمه الله – هو عالِمٌ ، زَانَ اتِّباعُ السُّنةِ أوصافه واتصافه ، وحَلَّى الفقهُ في الدين مفاخِرَه وأحيا مآثِرَه ؛ فهو شيخ الحنابلة وفقيههم ، الذي كان رأساً وإماماً في الأصول والفروع ، وكان رجلا جليل القدر حسن الهيئة ، كثير الرواية حسن الكلام في الفقه وغيره ، وصاحب قول يَعْتدُّ به الحنابلة ويتناقلونه في كتبهم ، ولما كنتُ بعد بحثٍ وتتبع لم أقف- إلى هذه اللحظة – على أي كتاب طبع له ، سوى ما انتخبه من كتاب "الضعفاء للساجي" ، ولا على دراسة أو حتى مقالة كتبت عنه ، دعاني ذلك للتشرف بالكتابة عنه والتعريف به ، وطَرْق الباب لتقريب علمه وفقهه وآرائه لدى القارئ الكريم من خلال مادة مستقاة من كتب أئمة الإسلام والسنة ووعاة الفقه أصولاً وفروعاً ؛ وهذا مما ييسر للباحث ويعطيه الفرصة كي يطوف على أبواب ومسائل متنوعة في العقيدة والفقه وأصوله والحديث والتفسير مما يُكسب الموضوع قوةً وأهمية ويزيد الباحث فائدةً ومعرفة ، وقد وددت أن يكون التعليق متسماً بالإيجاز – قدر المستطاع – وبذلت جهدي – مع قصورٍ فيه – ليخرج هذا الكتاب بصورةٍ يكون فيها قابلاً للاستفادة منه بعيداً عن الإطناب والإطالة سائلاً الله أن يمن بخلوص النية وصدق الطوية ، والحمد لله رب العالمين .

كتبه : محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان العَبَّاد

[اسمه ونسبه ومولده]

صورة جوية لوسط وجنوب بغداد، حيث يقسمها نهر دجلة إلى شطرين "ويكيبيديا"

هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان ، الفقيه البغدادي الشاقلايي[1] ، ، المعروف بابن (شاقلا)[2] ، أو (شاقلاء)[3] ، من أهل بغداد .

لم أقف على نصٍّ لأهل العلم على تاريخ مولده ، إلا أنه بالنظر إلى عمره في سنة وفاته يمكننا القول بأنه وُلد عام ٣١٥ هـــ ، أي : بما يوافق عام ٩٢٨ م .

* * *

[1] قال السمعاني في "الأنساب" (٨/ ٢٦) : ((الشَّاقْلايي بفتح الشين المعجمة والقاف الساكنة بين الألف واللام ألف ، هذه النسبة إلى بعض أجداد المنتسب إليه وهو شاقلا ، وهو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان الفقيه الشاقلاي، من أهل بغداد)) . اهـــ

[2] انظر : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/ ١٢٨) ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦/ ٥٠٧) ، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٩٢) ، و تاريخ الإسلام (٨/ ٣٠٠) ، والعبر في خبر من غبر (٢/ ١٣١) وثلاثتها للذهبي .

[3] كما في "المقصد الأرشد" (١/ ٢١٦) ، وجاء في "تاج العروس" (٢٩/ ٢٦٩) : ((الشقل: الأخذ ، وشوقل الدينار: عايره ، وصححه . وشاقلا: جد أبي إسحاق إبراهيم ابن أحمد بن عمر بن حمدان الشاقلائي ، الفقيه الحنبلي البغدادي ، المتوفى . ويقال: عنده دراهم شقلة ، وشقلةٌ من دراهم ، لكثيرة منها ، مصححة، معايرة عامية)) . اهـــ

[من شيوخه]

١ – أبو بكر السلماني .[١]

٢ – أحمد بن آدم الوراق ، أبو بكر .[٢]

٣ – ابن مالك القطيعي ، أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك أبو بكر القطيعي.[٣]

٤ – أحمد بن القاسم بن نصر بن دوست ، أبو عبد الله البغدادي.[٤]

٥ – حبيب بن الحسن بن داود بن محمد بن عبد الله ، أبو القاسم القزاز .[٥]

الفزاز هو بائع الفز ، أي :الحريرُ على الحال التي يكون عليها عندما يستخرج من غشاء الشرنقة

٦ – الحسين بن علي بن محمد المخرمي ، أبو عبد الله المعروف بابن شاصو .[٦]

٧ – دَعْلَج بن أحمد بن دَعْلَج ، أبو محمد السِجْزي الفقيه المُعَدَّل .[٧]

٨ – عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف ، أبو بكر ، المعروف بغلام الخلال .[٨]

٩ – عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن إسحاق بن سهل، أبو الطيب اللؤلؤي يعرف بابن قماشويه .[٩]

---

[١] انظر : طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٨)

[٢] انظر : طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٨) ، ولعله هو المذكور في " تاريخ بغداد" (٥/ ٧٥) .

[٣] رواوي المسند عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، والمولود عام ٢٧٤ هـ والمتوفى عام ٣٦٨ هـ وقد روى أبو إسحاق من طريقه حديثاً – كما في " المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥٠)– وانظر ترجمته : تاريخ بغداد (٥/ ١١٦) ، طبقات الحنابلة (٢/ ٦ – ٧ ، ١٢٨) ، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١٠)

[٤] انظر : طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٨) ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٥/ ٥٧٦) ، تاريخ الإسلام للذهبي (٦/ ٨٨٨)

[٥] ذُكر أن قوماً من الرافضة بعد وفاته قاموا فأخرجوه من قبره ليلاً وَسلبوه كفنه – لخسة نفوسهم – ، فأعاد له ابنه كفناً ، وَأعاد دفنه ، وقد توفي عام ٣٥٩ هـ حيث كان ابن شاقلا يبلغ من العمر ٤٤ سنة . انظر : طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٤) ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٩/ ١٦٥) ، تاريخ الإسلام (٨/ ١٣٤) .

[٦] قال أبو إسحاق ابن شاقلا : ((قرأت عليه في جامع الخليفة)) . اهـ انظر : طبقات الحنابلة (٢/ ٤٧ ، ١٢٨)

[٧] انظر : طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٨) ، تاريخ بغداد (٩/ ٣٦٦) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/ ٣٠) ، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص ٢٨١) .

[٨] وهو من أخص شيوخ أبي إسحاق ابن شاقلا ؛ فقد تفقه به وحاضره ، وكتب عنه التعاليق الكثيرة والفوائد التي أوردت ما وقفت عليه منها في هذا الكتاب ، وقد توفي أبو بكر عبد العزيز عام ٣٦٣ هـ كان أبو إسحاق ابن شاقلا يبلغ من العمر ٤٨ سنة ، انظر : طبقات الحنابلة (٢/ ١١٩) ، سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٤٣) ، تاريخ الإسلام (٨/ ٢١٤) .

[٩] ويبدو أن ابن شاقلا قد أخذ عن اللؤلؤي مواضع من "مصنف عبد الرزاق" ، حيث قال الخطيب في "تاريخ بغداد" (١٢/ ٢٢٥) : ((روى عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق كتاب الحدود وكتاب الرضاع، ولم يكن عنده من الحديث سوى ذلك ... ، ولم أسمع فيه إلا خيراً)) . اهـ توفي: ٣٥١ هـ وكان عمر أبي إسحاق ابن شاقلا آنذاك ٣٦ سنة . انظر : طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٨) ، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٢٥) ، تاريخ الإسلام للذهبي (٨/ ٣٤).

١٠ – عبد الخالق بن الحسن بن محمد بن نصر السقطي ، أبو محمد .[١]

١١ – عمر بن بدر بن عبد الله ، أبو حفص المغازلي .[٢]

١٢ – أبو بكر الشافعي .[٣]

١٣ – محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق، أبو علي ابن الصّوافّ .[٤]

١٤ – محمد بن إسحاق المقرىء[٥] .

١٥ – محمد بن علي بن الفضل بن محمد بن نجاح بن سلمة بن نجاح بن غياث بن خيار بن نهار بن بسطام أبو الحسن البيع .[٦]

١٦ – محمد بن الحسن بن محمد بن زياد المقرئ ، أبو بكر النقاش .[٧]

١٧ – محمد بن القاسم المقرئ .[٨]

١٨ – يحيى بن محمد بن سهل الخصيب ، أبو عيسى العكبري .[٩]

---

[١] المعروف بابن أبي روبا انظر : العدة للقاضي أبي يعلى (٣/ ٩٧٨) ، تاريخ بغداد (١٢/ ٤٣١) ، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٨١)

[٢] انظر : طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٨) ، وقد أشار ابن أبي يعلى وغيره إلى بعض اختياراته الفقهية في "التمام" (١/ ٢٢٦ ، ٢٣٨)

[٣] انظر : طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٨) ، تاريخ الإسلام (٨/ ٣٠٠) ولعل المقصود هو محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه، المحدث، المتقن، مسند العراق، أبو بكر البغدادي الشافعي صاحب الأجزاء الغيلانية العالية ؛ فهو بغدادي وروى عنه معاصرون لأبي إسحاق ابن شاقلا كالدارقطني والاسفراييني ، وكان عُمُر أبي إسحاق ابن شاقلا يوم وفاة أبي بكر الشافعي ٣٩ سنة .

[٤] انظر : طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٨) ، تاريخ الإسلام (٨/ ١٣٨، ٣٠٠)

[٥] قال ابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" (١/ ١٦٨) : ((قرأت بخط أبي إسحاق ابن شاقلا : حدثنا محمد بن إسحاق المقرىء حدثنا أحمد بن محمد بن مسلم حدثنا سعيد بن محمد الرفا قال: سألت أبا عبد الله عن أمر مكة فقال: دخلت صلحا فقلت: وأي شيء في ذلك فقال: حديث الزهري.
فاختار ابن شاقلا هذه الرواية)) . اهـ

قلت : وممن اشتهر بهذا الاسم من الذين أدركهم أبو إسحاق ابن شاقلا : محمد بن إسحاق بن إبراهيم، أبو بكر البغدادي المقرئ الذي كان حياً في عام ٣٣١ هـ وكان صدوقاً ، وكذلك محمد بن إسحاق بن مهران أبو بكر المقرئ يعرف بـ(شاموخ) المتوفى سنة ٣٥٢ هـ وحديثه كثير المناكير ، وقد ترجم لهما الخطيب البغدادي في تاريخه (٢/ ٦٩ ، ٧٢) .

[٦] انظر : طبقات الحنابلة (١/ ٣١٠) ، الإكمال لابن ماكولا (٢/ ٤٣) .

[٧] وهو ممن يروي ابن شاقلا من طريقه "صحيح البخاري ، حيث قال ابن شاقلا – كما في " طبقات الحنابلة" (٢/ ١٣٤) – : ((أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد ابن زياد المقرئ يعرف بالنقاش قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري)) . اهـ وانظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٢ / ٢٠١ – ٢٠٥) ، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٥/ ٥٧٣) ، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص ٢٩٣) .

[٨] انظر : طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٨) .

[٩] جاء في "طبقات الحنابلة" (٢/ ١٣٧) عن ابن شاقلا قال : ((قرأت على أبي عيسى يحيى بن محمد بن سهل الخصيب العكبري بعكبرا)) . اهـ

[لمحات من حياته الشخصية]

جزء من شال أو عمامة من الكتان منسوبة للعصر العباسي وتحديداً للخليفة محمد الأمين ، كما يبدو أيضاً في الأعلى قميص من قمُص الأولاد خلال فترة القرن الرابع الهجري ، ويوجد غيرها الكثير من المقتنيات المحفوظة في متحف "الفن الإسلامي" بمصر ، ومتحف "الباردو" في تونس .

جاء في بعض المصادر أن ابن شاقلا (بزار)[1] ، وجاء في مصادر أخرى أنه (بزّاز)[2] ، والفرق بينهما أن (البزاز) كما جاء في "العين" للخليل بن أحمد (٧/ ٣٥٣) قال : ((البز : ضربٌ من الثياب. والبزازة: حرفة البزاز)) . اهـ ، وجاء في "الكليات" للكفوي (ص ٢٤٩) : ((الْبَـز: هُوَ الثِّيَاب أَو مَتَاع الْبَيْت من الثِّيَاب وَنَحْوهَا، بَائِعه: الْبَزَّاز، وحرفته: البزازة)) . اهـ وفي "معجم لغة الفقهاء" (ص ١٠٧) : ((البز: الثياب من القطن والكتان ... Clothes والبزاز بائع القمـاش)) . اهـ

وأما البزَّار – كما في "تاج العروس" (١٠/ ١٦٩) : ((**البزار: بياع بزر الكتان ، أي زيته ، بلغة البغاددة**)) . اهـ ، ويقول ابن مالك في "إكمال الإعلام بتثليث الكـلام" (١/ ٦٥) : ((البَزر والبِـزر ، بالكسـر والفتح : حب الكتَّان)) . اهـ

زهرة كتان زرقاء وأخرى بيضاء ، وبذور الكتان الزيتية

---

[1] انظر : طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٨) ، العبر في خبر من غبر (٢/ ١٣١) .

[2] انظر : تاريخ الإسلام (٨/ ٣٠٠) وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٣٩) كلاهما للذهبي .

وقد أدى أبو إسحاق ابن شاقلا الحج في عام (٣٤٩ هـ)[١] ، حيث كان عمره آنذاك (٢٠) عاماً .

وكان في بغداد يحضر مجالس أهل العلم ، ومن هذه المجالس -كما في طبقات الحنابلة (٢/ ١٥٥) – مجلس محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عيسى بن إسماعيل أبو الحسن المعروف بابن سمعون ، الذي كان واحد دهره وفريد عصره في الكلام على الخواطر والإشارات ، وكان يحضر مجلسه – عدا ابن شاقلا - أبو حامد الإسفرائيني وأبو حفص البرمكي .

وعلى صعيد أسرته : كان له ابنان ، وهما : (علي وحسن)[٢] ، وقال ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٨ - ١٣٨) : ((قرأت بخط الوالد السعيد قال : نقلت **من خط أبي بكر ابن شاقلا**[٣] قال : أخبرنا أبو إسحاق ابن شاقلا قراءةً عليه)) . اهـ

ومن جيرانه : أبو حفص الرزاز[٤] ، كما قال ابن الجوزي في "مناقب الإمام أحمد" (ص ٣٨٩) ((أنبأنا يحيى بن الحسن، قال : أنبأنا القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين، قال: **نقلتُ من خط أبي إسحاق بن شاقلا : أبو حفص عُمر بن علي ابن جعفر الرزّاز جارنا**)) . اهـ

* * *

[١] طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٩)

[٢] طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٩)

[٣] ولا أدري من هو أبو بكر المذكور في العبارة أعلاه ولا إن كان أهو أحد ولديه أم لا ؟ كما لم يتيسر لي أقف على ترجمة أي من ولديه مع الأسف .

[٤] وقد ذكر الذهبي ما يحتمل كون الرزاز هذا ممن يضع القصص ويخترعها . انظر : سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٢٩)

[تدريسه وتلاميذه]

ذكر ابن أبي يعلى أنه كان لأبي إسحاق ابن شاقلا حلقتان للفتيا والإشغال[1] :

إحداهما : بجامع المنصور .

والحلقة الثانية : بجامع القصر .

وبالطبع فإن كِلا الحَلَقَتين في مسجدين من أهم المساجد بـــ "بغداد" ، ويقول الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٦/ ٢٩٢) عن ابن شاقلا : ((وتخرج به أئمة)) .

منارة جامع القصر ويسمى أيضاً جامع الخلفاء أو جامع الخليفة ، والصورة تعود لعام ١٩١١ م بعدسة مصور ألماني وهي منشورة في كتاب "مباحث عراقية" ليعقوب سركيس (١/ ١٣٣) .

فمن تلاميذه على سبيل المثال :

١ – إبراهيم بن عمر البرمكي ، ويقول : كتبت من مدرجة[2] أبي إسحاق بن شاقلا– وقدم علينا[3] ، فاستجزت منه .[4]

٢ – أحمد بن عثمان بن علان بن الحسن الكبشي ، ويعرف بابن شكاثا أبو بكر الحنبلي .[5]

---

[1] (الإشغال) أي : التدريس ورواية العلم ، وأما (الاشتغال) أي : طلب العلم وتلقيه . وانظر : طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٩) ، العبر في خبر من غبر (٢/ ١٣١) ، تاريخ الإسلام (٨/ ٣٠٠)

[2] المدرجة : الورقة المطوية التي تكتب فيهاالرسالة أو يدرج فيها الكتاب .

[3] لعله يقصد أنه قدم عليهم في محلتهم في منطقة في بغداد تسمى "البرمكية" أو "البرامكة" كما قال الخطيب في "تاريخ بغداد" (٧/ ٦٣) : ((سمعت من يذكر أن سلفه كانوا يسكنون قديما ببغداد في محلة تعرف بالبرامكة، وقيل: بل كانوا يسكنون قرية تسمى البرمكية ، فنسبوا إليها ... ، وله حلقة للفتوى في جامع المنصور وسألته عن مولده، فقال: ولدت ليلة الاثنين ٢٩ من شهر رمضان سنة ٣٦١ هـــ)) أي : أنه كان يبلغ من العمر يوم وفاة أبي إسحاق ابن شاقلا نحو ٨ سنين ؛ ولذلك فهو يروي عنه بالإجازة إن صح إليه الإسناد.

[4] انظر : مناقب الإمام أحمد (ص ٦١٠) .

[5] انظر : طبقات الحنابلة (٢/١٢٨ ، ١٦٧)

٣ – عبد العزيز بن أحمد بن يعقوب أبو القاسم الحربي الواعظ الحنبلي، ويعرف بغلام الزجاج .[١]

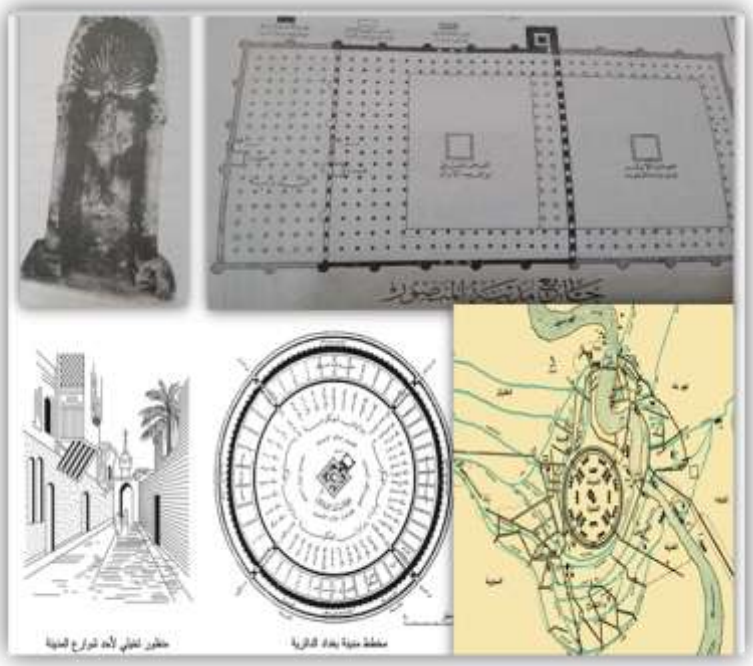

٤ – عمر بن إبراهيم بن عبد الله أبو حفص العكبري ، يعرف بابن المسلم[٢] ، وهو الذي قال – كما في "طبقات الحنابلة" (٢/ ١٦٤) – : ((**سمعت أبا إسحاق ابن شاقلا قال : لما جلست في "جامع المنصور"[٣] رويتُ عن أحمد** ((أن رجلاً سأله فقال : إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيها ؟ قال : لا . قال : فمائتي ألف ؟ قال : لا . قال : فثلاثمائة ألف ؟ قال : لا . قال : فأربعمائة ألف حديث ؟ فقال بيده هكذا وحرك يده)). فقال لي رجل : فأنت هو ذا ، تحفظ هذا المقدار حتى هو ذا تُفتي الناس ؟! **فقلت : عافاك الله ، إن كنتُ أنا لا أحفظ هذا المقدار ؛ فإنّي هو ذا أفتي بقول من كان يحفظ هذا المقدار وأكثر منه**)) . اهـ

* * *

[١] انظر : طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٨ ، ١٦٣) ، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٤٠) وقال : ((ذكر لي أبو طالب أنه سمع منه في سنة ٣٨٨ هـ ، وسألت عنه الخلّال فقال : كان أميا لا يكتب ، وكان قد جالس أهل العلم ولقي الشيوخ فحفظ عنهم)) . اهـ

[٢] طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٨ ، ١٦٣)

[٣] يقع جامع المنصور في المدينة المدورة ببغداد ملاصقاً للقبة الخضراء وقصر الذهب ذُكر كثيراً في كتب التواريخ والتراجم إلى أن انقطع ذكره سنة ١٦٢٣م بعد أن هدم عقب استيلاء الفرس على بغداد ، وللاستزادة حوله وحول بعض الصور والرسومات المتعلقة به انظر : المحاريب العراقية لنجاة التوتونجي (ص٥٦ – ٦١) ، الزخارف الجدارية لخالد الأعظمي (ص٢٦) ، الموسوعة العربية السورية (١٨/ ٤٣٤) ، الفن الإسلامي لآرنست كونل ترجمة أحمد موسى (ص٢٦) ، جامع المنصور لقاسم السامرائي (ص٢١ ، ٢١٠) .

[من مؤلفاته]

المنتخب من ضعفاء الساجي[١] ، شرح مختصر الخرقي[٢] ، جزء في حكم من أدرك التشهد الثاني في صلاة الجمعة[٣] ، وله جملة من السماعات[٤] ، وله جزءٌ في "تحريم نكاح المتعة"[٥] ، وفي " توبة القاتل العمد"[٦] ، كما أن له جملة من "التعاليق"[٧] ، منها تعاليقه عن شيخه أبي بكر عبد العزيز[٨] ، وتعاليق على كتاب العلل[٩] ، وتعاليقه في كتاب التفسير[١٠] ، وغير ذلك .

* * *

[١] وهو مطبوع مع تعليقات الدارقطني على "المجروحين لابن حبان" ، قد أتمها محققا كتاب "تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي" (زيادات ابن شاقلا على " تعليقات الدارقطني على المجروحين " والدارقطني أكبر من ابن شاقلا بنحو ١٠ سنين ، ودارقطن كانت محلة كبيرة ببغداد كما ذكر السمعاني في الأنساب وغيره .

[٢] وقد نقل عنه القاضي أبو يعلى في "العدة" (٤/ ١٢٦٥) ، وانظر : المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد للعلامة بكر أبو زيد رحمه الله (٢/ ٦٩٢) .

[٣] ذكره الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (٨/ ٣١٧)

[٤] قال ابن قدامة في "المغني" (٤/ ١٦٢) : ((نقل أبو إسحاق ابن شاقلا في جملة سماعاته أن علي بن الحسن المصري عن أحمد رحمه الله : أنه سئل عن بيع حاضر لباد ؟ فقال : لا بأس به .)) . اهـ

[٥] انظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٢٩٧) ، كشاف القناع (٥/ ٩٧) .

[٦] قال القاضي أبو يعلى في "المعتمد في أصول الدين" (ص٢٠١ – ٢٠٢) : ((قاتل المؤمن متعمداً ، هل تقبل توبته أم لا ؟ ذكر أبو إسحاق ابن شاقلا هذه المسألة وأفردها)) . اهـ

[٧] انظر : "التعليقة الكبيرة" (١/٧١ ، ٩٤ و ٣/ ٣٤١) ، المعتمد في أصول الدين (ص٩٥) ، العدة (٢/ ٣٧٨ ، ٥٦٢) ، الأحكام السلطانية (ص ٢٢٠ – ٢٢١) وجميعها لأبي يعلى القاضي ، النكت والفوائد السنية (٢/ ٢٨٤ – ٢٨٥) ، شرح مختصر الخرقي للزركشي (٣/ ٥٠٤ و ٥/ ٤٤٧) ، الإنصاف" (٧/ ١٨٠) .

[٨] الآداب الشرعية" (١/ ٢٧٢) ، إبطال التأويلات" (ص ١٥٩) ، الإنصاف" (٨/ ٩٣ ، ٢٠١– ٢٠٢)

[٩] "العدة" (٣/ ٩٧٨ و ٥/ ١٥٩٧) ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٢٩٧) .

[١٠] إبطال التأويلات" (ص ١٢٢)

[وفاته وثناء العلماء عليه]

قال ابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" (٢/ ١٣٩) : ((**جليل القدر كثير الرواية حسن الكلام في الأصول والفروع** ، ومات سنة ٣٦٩ هـ .

قيل : في سلخ[1] جمادى الآخرة .

وقيل : في مستهل رجب .

وكان سنه يوم مات ٥٤ سنة .

وغسَّله : أبو الحسن التميمي[2])) . اهـ

ورجَّح الذهبي وفاته في رجب فقال في "العبر" (٢/ ١٣١) في أحداث سنة ٣٦٩ هـ مثنياً عليه : ((**شيخ الحنابلة ... توفي كهلاً في رجب**)) ، وكذا في "تاريخ الإسلام" (٨/ ٣٠٠) ، حيث قال عنه : ((**شيخ الحنابلة وفقيههم ، كان إماما في الأصول والفروع ، توفي في رجب ، وله أربع وخمسون سنة رحمه الله ، لم يبلغ سن الرواية**)) . اهـ ، وقال عنه أيضاً في " سير أعلام النبلاء" (١٦/ ٢٩٢) : ((**شيخ الحنابلة ... ، كان رأسا في الأصول والفروع ... ، مات في رجب سنة ٣٦٩ هـ ، وله ٥٤ سنة**)) . اهـ

---

[1] سَلْخ الشهر آخره وخروجه ، وقال الكفوي في "الكليات" (ص ٩٨٢) : ((وسلخ الشهر : الأخير)) . اهـ

[2] هو عبد العزيز بْن الحارث بن أسد ، أبو الحسن التميمي ، ومولده سنة ٣١٧ هـ وموته في ذي القعدة من سنة ٣٧١ هـ ، فهو وُلد بعد ابن شاقلا بسنتين ، وتوفي بعد ابن شاقلا بسنتين ، وَكَانَ لَه من الأولاد: أبو الفضل وأبو الفرج وغيرهما ، وقيل : إنه حج ثلاثا وعشرين حجة . انظر : طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٩)

وقال عنه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٦/ ٥٠٧) : ((**أحد شيوخ الحنبلية ، قال لي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء : كان رجلا جليل القدر حسن الهيئة كثير الرواية حسن الكلام في الفقه ، غير أنه لم يطل له العمر**)) . اهـ

وقد وصفه شيخ الإسلام ابن تيمية في " منهاج السنة النبوية (١/ ٤٥٨ و ٢/ ٣٧٨) بأنه أحد : ((**أئمة أصحاب أحمد**)) ، ويقول عنه المرداوي في "تصحيح الفروع" (٧/ ٢٧) : ((**وابن شاقلا من أعظم المتقدمين**)) . اهـ

* * *

مسائل منثورة
في العقيدة والتفسير

[مناظرة ابن شاقلا لأبي سليمان الدمشقي حول العقيدة السلفية]

يقول ابن المبرد في "جمع الجيوش والدساكر على ابن عساكر" (ص ٢٠٧) أثناء تعداده الأئمة والعلماء المجانبين للأشاعرة : ((**ومنهم أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد، المعروف بابن شاقلا البغدادي، كان له حلقة فينا وأشغال ، وهو تلميذ أبي بكر عبد العزيز بن جعفر ، توفي كهلاً ، وكان مجانبا لهم كشيخه**)) . اهـ

وقد أورد ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٨ – ١٣٨) مناظرة مع أحد المتأثرين بعقائد المتكلمين المبتَدَعة ، أنقلها بطولها مع التعليق عليها بما يتيسر ، يقول فيها ابن أبي يعلى : ((قرأت بخط الوالد السعيد قال : نقلت من خط أبي بكر ابن شاقلا قال : أخبرنا أبو إسحاق بن شاقلا قراءةً عليه قال :

قلت لأبي سليمان الدمشقي : بلغنا أنك حكيت فضيلة الرسول ﷺ في ليلة المعراج وقوله ﷺ في الخبر : ((وضع يده بين كتفي فوجد بردها))[1] ، وذكر الحديث .

فقال لي : هذا إيمان ونية ؛ لأنه أريد مني روايته ، وله عندي معنى غير الظاهر قال: وأنا لا أقول : ((مَسَّه)) .

فقلت له : وكذا تقول في آدم لما خلقه بيده ؟!

---

[1] أخرجه أحمد في "المسند" (١/٣٦٨) وهو مخرَّج في "إرواء الغليل" (٣/ ١٤٧)، و"السلسلة الصحيحة" للشيخ الألباني (٧/ ٥٠٢ رقم : ٣١٦٩) .

وقد ذكر الحديثَ شيخُ الإسلام ابن تيمية في "بيان تلبيس الجهمية" (٧/ ٢٣٨) ثم قال بعد أن ذكر طرقه وأسانيده : ((تبين بما ذكرناه أن الحديث إنما كان في المنام بالمدينة ، ولم يكن ذلك ليلة المعراج كما يظنه كثير من الناس .

وكنت مرة بمجلس فيه طوائف من أصناف العلماء في مجلس ابتداء تدريس لشيخ الحنفية وجرى ذلك هذا الحديث فظنوا أنه كان ليلة المعراج فقلت هذا لم يكن ليلة المعراج فإن هذا كان بالمدينة كما جاء مصرحًا به والمعراج إنما كان بمكة كما قال تعالى {سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى} وهذا مما تواترت به الأحاديث واتفق عليه أهل العلم أن المعراج الذي ذكره الله تعالى في القرآن والذي فيه فرض الصلوات الخمس إنما كان بمكة ولم يكن بعد الهجرة ، ونفس ما في الحديث بين ذلك ؛ فإنه ذكر فيه اختصام الملأ الأعلى في المشي على الأقدام إلى الجمعات ، والجلوس في المساجد بعد الصلوات ، وهذا إنما شرع في المدينة ؛ إذ لم تشرع الجمعة بمكة)) . اهـ

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في "جامع المسائل" (١/ ١٠٨ و ٤/ ٤٠٧) أن ((الواجب اتباع الآثار الثابتة في ذلك وما كان عليه السلف والأئمة، وهو إثبات مطلق الرؤية، أو رؤية مقيدة بالفؤاد . أما رؤيته بالعين ليلة المعراج أو غيرها، فقد تدبرنا عامة ما صنفه المسلمون في هذه المسألة وما نقلوا فيها قريبا من مئة مصنف، فلم نجد أحدا روى بإسناد ثابت – لا عن صاحب ولا إمام – أنه رآه بعين رأسه)) . اهـ

قال : كذا أقول ، إن الله عز وجل لا يمس الأشياء .

فقلت له : سويَّت بين آدم وسواه فأسقطت فضيلته[1] ، وقد قال الله تعالى { يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي } قلت له : هذا رويته لأنه أريد منك على رغمك ، وله عندك معنى غير ظاهره ؟ وإلا سلمت الأحاديث التي جاءت في الصفات ويكون لها معاني غير ظاهرها أو ترد جميعها ؟

فقال لي : مثل أي شيء ؟

فقلت له : مثل الأصابع والساق والرجل والسمع والبصر وجميع الصفات التي جاءت في الأخبار الصحاح ، حتى إذا سلمتها كلمناك على ما ادعيته من معانيها التي هي غير ظاهرها ؟

فقال لي منكرا لقولي : من يقول رجل ؟!

فقلت : أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ .

فقال : مَن عن أبي هريرة ﷺ ؟

فقلت : همام .

فقال : مَن عن همام ؟

فقلت : معمر .

فقال : مَن عن معمر ؟

---

[1] الآية الكريمة دليل واضح على إثبات صفة اليدين لله جل وعلا ؛ فصيغة التثنية في قوله تعالى {ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي} هي صيغة دقيقة؛ فهي تدل على العدد والنوع دلالة قطعية ، فلا يجوز أن يُعبَّر بـــ(اليدين) وهي صيغة تثنية ، عن (القدرة) التي هي صفة واحدة. كما يستفاد من "مجموع الفتاوى" (٦ / ٢١٩) ، و "دراسات في اللغة والنحو" د. عدنان محمد (ص ٨٨) ويضاف لذلك : كدلالة وقوع اليد في هذا السياق الذي أضاف سبحانه فيه الفعل إلى نفسه ، ثم تعدى الفعل إلى اليد بالباء التي هي نظير كتبت بالقلم وهي اليد ، ومثل هذا نص صريح لا يحتمل المجاز بوجه من الوجوه. وانظر: الإيضاح لأبي الحسن الزاغوني ص ٢٨٦، مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم ٣ / ٩٥١ ط: أضواء السلف، الإبانة لأبي الحسن الأشعري ص ١٠٦.

فقلت: عبد الرزاق .

فقال لي : من عن عبد الرزاق ؟

فقلت له : أحمد بن حنبل .

فقال لي : عبد الرزاق كان رافضيا .

فقلت له : من ذكر هذا عن عبد الرزاق ؟!

فقال لي : يحيى بن معين .

فقلت له : هذا تخرصٌ على يحيى ، إنما قال يحيى : ((كان يتشيع)) ، و لم يقل : رافضياً .[1]

فقال لي : الأعرج عن أبي هريرة ﷺ بخلاف ما قاله همام .

قلت له : كيف ؟!

قال : لأن الأعرج قال : ((يضع قدمه)) .[2]

فقلت له : ليس هذا ضد ما رواه همام وإنما قال هذا : ((قدمه)) ، وقال هذا : ((رِجله))[3] وكلاهما واحد ، ويحتمل أن يكون أبو هريرة ﷺ سمع من النبي ﷺ مرتين أو حدث به أبو هريرة ﷺ مرتين فسمع الأعرج منه في إحدى المرتين ذكر ((القدم)) ، وسمع منه همام ذكر : ((الرجل)) .

---

[1] قال يزيد بن محمد الأزدي في "تاريخ الموصل" نقلاً عن " سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٤/ ١٧٨) : ((وحدثنا أبو يعلى: حدثنا ابن زنجويه: سمعت عبد الرزاق يقول: الرافضي عندي كافر)) . اهـ ، وقال ابن عدي في " الكامل" (٦/ ٥٤٠) : ((حدثنا الشرقي، حدثنا أبو الأزهر سمعت عبد الرزاق يقول : أفضِّلُ الشيخين ﷺ بتفضيل علي ﷺ إياهما على نفسه ، ولو لم يفضلهما لم أفضلهما ، كفى بي إزراءً أن أحب علياً ﷺ ثم أخالف قوله)) . وانظر لأقوال أهل العلم في المسألة : سير أعلام النبلاء (٩/٥٧٠) تهذيب الكمال للمزي (١٨/٥٢ – ٦١) .

[2] قول النبي ﷺ : ((حتى يضع الرب فيها قدمه)) يعني : جهنم . أخرجه البخاري (٤٨٤٨) ومسلم (٢٨٤٨) .

[3] أخرجه بهذا اللفظ البخاري (٤٨٥٠) ومسلم (٢٨٤٦) .

فقال لي : همام غلط .

فقلت له : هذا قول من لا يدري.

ثم قال لي : والأصابع في حديث ابن مسعود ﷺ تقول به ؟

فقلت له : حديث ابن مسعود ﷺ صحيح من جهة النقل ، رواه الناس ورواه الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ﷺ .

فقال لي: هذا قاله اليهودي .

فقلت له : لم ينكر رسول الله ﷺ قوله ؛ قد ضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه تصديقاً لقوله .

فأنكر [أبو سليمان الدمشقي] أن يكون هذا اللفظ مرويا من أخبار ابن مسعود ﷺ ، **فقلت له** : بلى ، هذا رواه منصور والأعمش جميعاً ، عن إبراهيم عن أبي عبيدة : ((أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال : يا محمد إن الله عز وجل ، يمسك السماوات على أصبع ، والأرضين على أصبع ، والجبال على أصبع ، والخلائق على أصبع ، والشجر على أصبع – وروي : والثرى على أصبع – ثم يقول : ((أنا الملك)) ، فضحك رسول الله ﷺ تصديقا لما قال الحبر)) ، هكذا رواه الثوري وفضيل بن عياض .[1]

فقال لي : قد نزل القرآن بالتكذيب لا بالتصديق فقال الله تعالى { وما قدروا الله حق قدره } .

فقلت له : قد نزل القرآن بالتصديق لا بالتكذيب ، بدلالة قوله تعالى في سياق الآية { والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه } ، ثم نزه

[1] صحيح البخاري (٧٤١٤) وصحيح مسلم (٢٧٨٦) .

نفسه عز وجل عما يشرك به من كذب بصفاته فقال { سبحانه وتعالى عما يشركون } ، وقوله { وما قدروا الله حق قدره } ، لا يمنع من إثبات الأصابع صفة له كما ثبتت صفاته التي لا أختلف أنا وأنت فيها ، ومع هذا فـ{ما قدروا الله حق قدره } ، كذلك أيضا نثبت الأصابع صفة لذاته تبارك وتعالى { وما قدروا الله حق قدره } .

فلما رأى ما لزمه قال : هذا ظنٌّ من ابن مسعود ﷺ أخطأ فيه .[1]

فقلت له : هذا قول من يروم هدم الإسلام ، والطعن على الشرع ؛ لأن من زعم أن ابن مسعود ﷺ ظن و لم يستيقن فحكى عن النبي ﷺ على ظنه ! فقد جعل إلى هدم الإسلام بمقالته هذه بأن يتجاهل أهل الزيغ ، فيتهجموا على كل خبر جاء عن النبي ﷺ لا يوافق مذهبهم فيسقطونه ، بأن يقولوا هذا ظن من الصحابة ﷺ على رسول الله ﷺ !

إذ لا فرق بين ابن مسعود وسائر الصحابة ﷺ ، وهذا ضد ما أجمع عليه المسلمون وقد أكذب القرآن مقالة هذا القائل في الآية التي شهد فيها لابن مسعود بالصدق في جملة الصحابة ﷺ .

ثم قلت له : و "الأصابع" قد رواها عن النبي ﷺ أيضا أصحابه منهم : أنس بن مالك ﷺ في حديث الأعمش عن أبي سفيان عن أنس ﷺ قال : ((كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول : ((يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك)) ، قلنا : يا

[1] يعني : أخطأ ابن مسعود ﷺ في اعتبار ضحك النبي ﷺ في هذا الموضع تصديقاً ! وأصاب المتكلمون ففهموا ما لم يفهمه ابن مسعود ﷺ الذي شهد الموقف ! على اعتبار أن الأشاعرة يقولون : إن ضحك النبي ﷺ كان من باب التعجب والإنكار ولكن ابن مسعود أخطأ فظن التعجب تصديقاً ! وكلامهم هذا هو زعمٌ باطل و لم يعهد عن النبي ﷺ أنه كان يضحك إذا انتهكت حرمات الله ؛ لذا يقول الإمام ابن خزيمة في " التوحيد" (١/ ١٧٨) : ((قد أجل الله قدر نبيه ﷺ عن أن يوصف الخالق البارئ بحضرته بما ليس من صفاته ، فيسمعه فيضحك عنده ! ويجعل بدل وجوب النكير والغضب على المتكلم به ، ضحكاً تبدو نواجذه)) . اهـ

رسول الله آمنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا؟ قال : ((نعم إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله عز وجل يقلبها)) .[1]

ثم قال لي: تروي حديث أبي هريرة : ((خلق آدم على صورته)) ؟ ويومىء إلى أنه مخلوق على صورة آدم .[2]

فقلت له : قال أحمد بن حنبل : ((من قال إن آدم خلقه عز وجل على صورة آدم ؛ فهو جهمي وأي صورة كانت لآدم قبل خلقه ؟!)) .

فقال لي : قد جاء الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : ((إن الله خلق آدم على صورة آدم)) .

فقلت له : هذا كذب على النبي ﷺ .

---

[1] الحديث عن أنس ﷺ أخرجه الترمذي (٢١٤٠) وابن ماجه (٣٨٣٤) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ .
وفي رواية للحديث عن جابر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول : ((يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك)) ، فقال له بعض الصحابة ﷺ : أتخاف علينا وقد آمنا بك وبما جئت به ؟! فقال ﷺ : ((إن القلب بين إصبعين من أصابع الرحمن عز وجل يقول بهما هكذا)) ، وحرك أبو أحمد إصبعه . أخرجه أبو يعلى (٤/ ٢٠٧) والطبري في تفسيره (٣/ ١٨٨) والدارقطني في الصفات (ص١٢٤) وابن منده في "الرد على الجهمية" (ص٨٧) وقال: (وهذا حديث ثابت باتفاق) وأبو أحمد: هو الإمام الثقة الثبت محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الزبيري الكوفي (ت ٢٠٣هـ). وهو راو الحديث عن سفيان الثوري ، وفيه تحقيق الأصابع لله تعالى . وانظر : الأشاعرة في ميزان أهل السنة للشيخ فيصل قزار الجاسم (ص ٨٤) .
تنبيه : النص لم يصرح، وليس فيه أن القلب متصل بالأصابع ، ولا مماس لها ، ولا أنها في جوف العباد ، وكما إذا قيل : السحاب مسخر بين السماء والأرض ، وكثير من الكواكب والنجوم بين السماء والأرض لم يقتض هذا أن يكون مماس للسماء والأرض ، فالمؤولون أوتوا في هذا الحديث من عدم فقههم له، بينما كان خطؤهم في الحديث الأول في جعل ظاهره المعنى الباطل المردود، وهو ليس كذلك . انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٤٥) ، التأويل خطورته وآثاره للشيخ عمر الأشقر (ص ٤٣) .

[2] اتفق أهل السنة والجماعة على إثبات الصورة لله عز وجل – دون تكييف ودون تأويل – هذا في الجملة ، وليس في التفصيل حيث إن بعضهم – كابن خزيمة وابن قتيبة وكذلك هو قول بعض المعاصرين – قد خالف جمهور أئمة السنة في جزئية تدور حول مرجع الضمير في قوله ﷺ : ((إذا ضرب أحدكم غُلامه فلا يضرب وجهه ولا يقبحه ، لأن الله خلق آدم على صورته)) ، وقوله : ((إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه؛ فإن الله خلق آدم على صورته)) وذكروا أن هذا المتن يشتمل على ذكر المضروب ، وهو "أخاه" ، الذي بُيِّنَتْ علة النهي عن ضرب وجهه بأن آدم خلق على صورته لأن آدم أقرب مذكور، ولأنه مُصرَّح به في رواية أخرى للبخاري عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : ((خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا)) فهذه التتمة توضح أن المقصود في تلك الضمائر هو آدم عليه السلام لأنه إذا حمل على صورة الله تعالى كان ظاهره أن الله طوله ستون ذراعاً ؛ لذلك بعض أهل العلم أخرج الحديث من نصوص الصفات وجعله من قبيل "التشبيه المقلوب" ، لأنه شبَّهَ الأصل بالفرع ، شُـبِّهَ آدم بولده ، و لمْ يُشـبَّه الولد بالوالد فمن نظر إلى سبب الحديث ، وفسَّر بهذا التفسير أخرج الحديث من كونه من نصوص الصفات ، وممن كان يذهب هذا المذهب الشيخ محمد أمان الجامي وانتصر له في "المحاضرة الدفاعية عن السنة المحمدية" ، ولكنه تراجع عنه آخذاً بقول جماهير السلف كما نص علي ذلك في "شرح القواعد المثلى" . انظر : التوحيد لابن خزيمة (١/ ٨٥ – ٩٣) ، مختلف الحديث لابن قتيبة (ص ٢٧٥ – ٢٨٠) ، الإبانة الكبرى لابن بطة (٧/ ٢٥٨) ، سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ الألباني (٣/ ٣١٥) ، براءة السلف مما نسب إليهم من انحراف في الاعتقاد للشيخ عدنان عبد القادر (ص١٨) .

فقال لي: بلى قد جاء في الحديث : ((طوله ستون ذراعا)) على أنه آدم .

فقلت له : قد ورد هذا وليس هو الذي ادعيت على رسول الله ﷺ ؛ لأنك قلت عن النبي ﷺ : ((إن الله خلق آدم على صورة آدم)) ! ثم استدللت بقوله ﷺ : ((ستون ذراعا)) على أنه آدم !

وهذا خبر جاء عن النبي ﷺ من وجهين ؛ فأبو الزناد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : ((إن الله خلق آدم على صورته)) . وروى جرير عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((لا تقبحوا الوجوه ؛ فإن الله خلق آدم على صورة الرحمن)) .[1]

قال أبو إسحاق : وهذا الحديث يُذكر عن إسحاق بن راهويه : أنه صحيح مرفوع ، وأما أحمد بن حنبل فذكر أن الثوري أوقفه على ابن عمر رضي الله عنه ، فكلاهما الحجة فيه على من خالفه .

فإن كان رفعه صحيحا إلى النبي ﷺ ؛ فقد سقط العذر .

وإن كان ابن عمر رضي الله عنه القائل له ؛ فقد اندحض بقول ابن عمر رضي الله عنه تأويل من حمل قوله : ((على صورته)) .

قال أبو إسحاق : وهذا لم يجر بيني وبينه ، وإنما بينتُه لأصحابي ليفهموه .

---

[1] يقول الشيخ ابن عثيمين في "القول المفيد" (٢/ ٣٥٩) : ((حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا يراد به صورة تماثل صورة الرب عز وجل بإجماع المسلمين والعقلاء ... ، وخلق آدم على صورة الله عز وجل لا يلزم منه المماثلة بدليل قوله ﷺ كما في الصحيحين : ((إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أضوإ كوكب في السماء)) ولا يلزم أن يكون على صورة نفس القمر ؛ لأن القمر أكبر من أهل الجنة، وأهل الجنة يدخلونها طول أحدهم ستون ذراعا، وعرضه سبعة أذرع كما في بعض الأحاديث)) . اهـ بتصرف يسير ، ويضيف الشيخ رحمه الله قائلاً – كما في "مجموع الفتاوى والرسائل" (٨/ ٨٧) : ((فهل أنت تعتقد أن هؤلاء الذين يدخلون الجنة ، أنهم على صورة القمر من كل وجه ؟ أو تعتقد أنهم على صورة البشر ، لكن في الوضاءة والحسن والجمال واستدارة الوجه وما أشبه ذلك على صورة القمر لا من كل وجه ؟! فإن قلت بالأول ؛ فمقتضاه أنهم دخلوا وليس لهم أعين وليس لهم آناف وليس لهم أفواه ، وإن شئنا قلنا: دخلوا وهم أحجار ! وإن قلت بالثاني؛ زال الإشكال، وتبين أنه لا يلزم من كون الشيء على صورة الشيء أن يكون مماثلًا له من كل وجه)) . اهـ

وأحسب أن أكثر من توسع من أهل العلم في مناقشة هذا الحديث والرد على من تأول أن الضمير في (صورته) يعود على غير الله ﷻ هو شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – وخصوصاً في "بيان تلبيس الجهمية" (٦/ ٣٥٥ – ٤٥٣)

ثم قلت له : قوله ﷺ : ((خلق آدم على صورته)) لا يُتَأول لآدم على صورة آدم ؛ لما قاله أحمد : ((وأي صورة كانت لآدم قبل خلقه ؟!)) ، فقد فسد تأويلك من هذا الوجه ، وفسد أيضا بقول ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ : ((إن الله خلق آدم على صورة الرحمن تبارك وتعالى)) .

وأما الاستدلال بقوله ﷺ : ((طوله ستون ذراعاً)) ، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة فكان قوله ﷺ : ((خلق آدم على صورته)) ، فتم الكلام ، ثم قال : ((طوله ستون ذراعا)) إخباراً عن آدم بذلك على حديث الثوري عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : ((إن الله عز وجل خلق آدم على صورته)) ذكرت بدلالة حديث ابن عمر رضي الله عنه وما ذكرتُهُ عن أحمد .

فقال لي جوابا عن حديث أنس رضي الله عنه : ((إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها)) ، إنما هما نعمتان .[1]

فقلت له : هذا الخبر يقول إن الإصبعين نعمتان ؟! واليدين صفة للذات ولم يتقدمك بهذا أحد إلا عبد الله بن كلاب القطان الذي انتحلت مذهبه ، ولا عبرة في التسليم للأصابع والتأويل لها على ما ذكرت : إن القلوب بين نعمتين من نعم الله عز وجل .

ثم قال لي : وهذا مثل روايتكم عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله عز وجل {يوم يكشف عن ساق} إن الله عز وجل يكشف عن ساقه يوم القيامة ؟!

---

[1] قال أبو محمد ابن قتيبة في "تأويل مختلف الحديث" (ص٣٠٢) : ((ونحن نقول إن هذا الحديث صحيح، وأن الذي ذهبوا إليه في تأويل الإصبع لا يشبه الحديث)) . ثم قال : ((فإن قال لنا: ما الإصبع عندك ههنا؟ قلنا: هو مثل قوله في الحديث الآخر "يحمل الأرض على أصبع وكذا على أصبعين"، ولا يجوز أن تكون الإصبع ههنا نعمة، وكقوله تعالى: {وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه} ، ولم يجز ذلك. ولا نقول أصبع كأصابعنا ولا يد كأيدينا ولا قبضة كقبضاتنا لأن كل شيء منه عز وجل لا يشبه شيئاً منا)) . اهـ

فقلت له : هذا رواه ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ .

فأنكره عن النبي ﷺ وقال : هذا من كلام ابن مسعود ﷺ وقد روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال : ((الشدة)) .[1]

فقلت له : إنما نذكر ما جاء عن الصحابة ﷺ إذا لم نجد عن النبي ﷺ .

فقال لي : تحفظه عن النبي ﷺ ؟

قلت : نعم ؛ هذا رواه المنهال ابن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله عن مسروق بن الأجدع حدثنا عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((يجمع الله الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم ، ويترل الله عز وجل في ظلل من الغمام ...)) ، وذكر الحديث بطوله وقال فيه : ((فيأتيهم الله تبارك وتعالى فيقول لهم : ما لكم لا تنطلقون كما انطلق الناس ؟ فيقولون : لنا إله ، فيقول : هل تعرفونه إن رأيتموه ؟ فيقولون : نعم بيننا وبينه علامة إن رأيناها عرفناه . فيقول ﷻ : ما هي ؟ فيقولون : يكشف عن ساقه . قال : فعند ذلك يكشف عن ساقه ، فيخر

---

[1] أخرجه الفراء في معاني القرآن (٣/ ١٧٧) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ١٨٣) وللتوسع في تخريجه والوقوف على طرقه يُنظر كتاب بعنوان "المنهل الرقراق في تخريج ما روي عن الصحابة والتابعين في تفسير { يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ }" لسليم الهلالي خرَّج فيه أثر ابن عباس ﷺ وكانت خلاصة ما ذكره أولاً : أن بعضها ضعيف ضعفاً شديداً لا ينجبر مثل طريق أسامة بن زيد عن عكرمة عنه ، وطريق العوفيين ومسائل نافع بن الأزرق . وثانياً : أن بعضها ذات علة واحدة وهي الانقطاع ، ونقل قول السيوطي في "الإتقان" قوله : ((وهذه التفاسير الطوال التي أسندوها إلى ابن عباس ﷺ غير مرضية ورواتها مجاهيل)) . ثالثاً : أن بعضها لا يشهد لبعض لأنها ليست بمعنى واحد : ففي بعضها أنه قال : ((كرب وشدة)) وفي آخر أنه قال : ((يُكشف الأمر وتبدو الأعمال)) ، وفي ثالث أنه قال : ((عن أمر عظيم)) . كذا قال

ولكن على فرض صحتها وثبوتها عن ابن عباس ﷺ فيقال : إن الصحابة قد تنازعوا في تفسير الآية هل المراد به الكشف عن الشدة أو المراد به أنه يكشف الرب عن ساقه ولم يتنازع الصحابة والتابعون في ما يذكر من آيات الصفات إلا في هذه الآية ؛ لأن ظاهر القرآن ليس فيه ما يؤكد على أن هذه من الصفات ؛ فإنه ﷻ قال {يوم يكشف عن ساق} نكرة في الإثبات لم يضفها إلى الله ولم يقل عن ساقه فمع عدم التعريف بالإضافة لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر ومثل هذا ليس بتأويل إنما التأويل صرف الآية عن مدلولها ومفهومها ومعناها المعروف .

ولكن عند التأمل بتركيبها وسياقها وخصوصاً بربط الآية مع الحديث يمكن أن يقال : إن ظاهر القرآن يدل على ذلك من جهة أنه أخبر أنه {يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود} ، والسجود لايصلح إلا لله فعلم أنه هو الكاشف عن ساقه .

كما أن عبارة (الكشف عن الشدة) أو (كشف الله الشدة) ونحوها ، تفيد زوال الشدة وانقضاءها – كما قال تعالى { فلما كشفنا عنهم العذاب إذا هم ينكثون } وكما يقال : فرج عن كربة ونحو ذلك من العبارات – ومعلومٌ أن هناك في عرصات القيامة يكون حدوث الشدة لا زوالها ، يقول ابن القيم في " الصواعق المرسلة" (١/ ٢٥٣) : ((وهناك تحدث الشدة وتشتد ، ولا تزال إلا بدخول الجنة وهناك لا يدعون إلى السجود ، وإنما يدعون إليه أشد ما كانت الشدة)) . اهـ ، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى تناقض الأشاعرة كالرازي وغيره في تأويل هذه الصفة بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٧/ ٩٣، ٩٧، ١٠٣) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٦/ ٣٩٤) ، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٥/ ٤٧٢، ٤٧٣) .

من كان بظهره طبق ، ويبقى قومٌ ظهورهم كأنها صياصي البقر يريدون السجود فلا يستطيعون {وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون} ... ، في حديث فيه طول .[1]

وقد روي أيضا من طريق أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ .[2]

فقال : أبو هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري ﷺ ؟

فقلت له : هذا في صحيح البخاري ؛ فليس من شرطه أبو هارون العبدي[3] لضعفه عنده وعند أئمة أهل العلم و لم يحضرني إسناده في وقت كلامي له .

وأخرجته من صحيح البخاري (٧٤٣٩) كما ذكرته: ((أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد ابن زياد المقرئ يعرف بالنقاش قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدثنا آدم قال: حدثنا الليث عن خالد ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ((يكشف ربنا تبارك وتعالى عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ويبقى من كان يسجد له في الدنيا رياء وسمعة فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً)) .

ثم قال لي : وتقول بحديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ : ((رأيت ربي)) ؟!

---

[1] أخرجه ابن خزيمة في "التوحيد" (٢/ ٥٨٣) والحاكم في "المستدرك" (٢/ ٤٠٨ و ٤/ ٦٣٢) والطبراني في "المعجم الكبير" (٩/ ٣٥٧) من طريق المنهال ، والحديث مروي كذلك من طريق سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن عبد الله ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٥/ ١٩١) ، وابن خزيمة في "التوحيد" (٢/ ٤٢٩) والحاكم في "المستدرك" (٤/ ٥٤١ ، ٦٤١) ، والطبراني في "المعجم الكبير" (٩/ ٣٥٥) ، وأبو يعلى في "إبطال التأويلات" (ص ١٥٥) ثم قال في (ص ١٥٩) مبيناً خطأ تأويل هذا الحديث بالشدة ، وصرفه عن ظاهره ما نصه : ((هَذَا غلط لوجوه : أحدها: أنه ﷺ قَالَ : ((فيتمثل لهم الرب وقد كشف عن ساقه)) والشدائد لا تسمى ربّاً .

والثاني: أنهم التمسوه ليتبعوه فينجوا من الأهوال والشدائد التي وقع فيها من كان يعبد غيره، وإذا كان كذلك لم يجز أن يلتمسوه عَلَى صفة تلحقهم فيها الشدة والأهوال .

الثالث: أنه ﷺ قَالَ : ((فيخرون سجدا)) والسجود لا يكون للشدائد، وهذا جواب أَبِي بكر رأيته فِي تعاليق أَبِي إسحاق عنه)) . اهـ

[2] أخرجه البخاري (٧٤٣٩) ومسلم (١٨٣) .

[3] للوقوف على طرف من أقوال المحدثين في أبي هارون العبدي واسمه عمارة بن جوين . انظر : تهذيب الكمال" (٢٣٢/٢١)

فقلت له : رواه حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

فقال لي : حماد بن سلمة ضعيف .

فقلت : من ضعفه ؟

فقال لي : يحيى القطان .[1]

فقلت له : هذا تخرص على يحيى لم يقل يحيى هذا ، وإلا فمن حدثك ؟!

فلم يقل من حدثه ، وقال لي: أيما أثبت عندك حماد بن سلمة أو سماك ؟

قلت : حماد بن سلمة أثبت ، وسماك مضطرب الحديث .

فنازعني في هذا ، والذي أجبته به : بأن حماد بن سلمة ثقة وسماك مضطرب الحديث هو جواب أحمد فيهما[2] و لم أدر ما أراد بسماك ؟! وخرجنا من ذلك و لم أسأله .

---

[1] يحيى بن سعيد القطان هو أحد أثبت الرواة وأجلهم عن حماد بن سلمة ، وجاء "الكامل" لابن عدي (٢٥٣/٢) عن عفان بن مسلم قال : ((اختلف أصحابنا في سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة، فصرنا إلى خالد بن الحارث فسألناه، فقال: حماد أحسنهما حديثاً وأثبتهما لزوماً للسنة. قال عفان : فرجعنا إلى يحيى بن سعيد فأخبرناه، فقال: قال لكم وأحفظهما؟)) . اهـ وكان يحيى القطان يرى التفصيل في قبول مرويات حماد بن سلمة فيقول : ((إن كان ما حدث به حماد بن سلمة عن قيس بن سعد؛ فليس قيس بن سعد بشيء، ولكن حديث حماد بن سلمة عن الشيوخ، عن ثابت وأبي حمزة وهذا الضرب)) . يعني أنه ثبتٌ فيها ، كما في "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (١٤١/٣) و"الكامل" لابن عدي (٢٥٣/٢)

[2] جاء في "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٤/ ٢٧٩) أنه قيل للإمام أحمد بن حنبل: سماك بن حرب مضطرب الحديث؟ قال : ((نعم)) . اهـ ، وقال ابن هانىء في سؤالاته (٢١٣٠ و٢١٣١) : ((قيل له (يعني للإمام أحمد) : أيهما أحب إليك، حماد بن سلمة، أو معمر؟ قال: ما أحد روى عن ثابت أثبت من حماد بن سلمة)) . اهـ وكان الإمام أحمد أيضاً يرى التفصيل في قبول مرويات حماد بن سلمة كما في رواية الأثرم : (حماد بن سلمة إذا روى عن الصغار أخطأ). انظر : شرح العلل للحافظ ابن رجب (٧٨٣/٢).

ثم قلت له : هذه الأحاديث تلقاها العلماء بالقبول فليس لأحد أن يمنعها[1] ولا يتأولها ولا يسقطها[2] لأن الرسول ﷺ لو كان لها معنى عنده غير ظاهرها لَبَيَّنَهُ ولكان الصحابة ﷺ حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ سألوه عن معنى غير ظاهرها ، فلما سكتوا وجب علينا أن نسكت حيث سكتوا ، ونقبل طوعاً ما قبلوا .[3]

فقال لي: أنتم المشبهة .

فقلت : حاشا لله المشبه الذي يقول: وجه كوجهي ويد كيدي فأما نحن فنقول : له وجه كما أثبت لنفسه وجها وله يد كما أثبت لنفسه يدا و {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير } ومن قال هذا فقد سلم .

ثم قلت له : أنت مذهبك أن كلام الله عز وجل ليس بأمر ولا نهي ولا متشابه ولا ناسخ ولا منسوخ ولا كلامه مسموع لأن عندك الله عز وجل لا يتكلم

---

[1] أي يمنع إمرارها على ظاهرها لأنهم يسمون هذه الآيات تسمية شنيعة فيقولون : "**آيات التشبيه** !" كالإسنوي في "نهاية السول" (ص١٤٧) حيث يقول : ((يجوز أن يريد الله تعالى بكلامه خلاف ظاهره، إذا كان هناك قرينة يحصل بها البيان **كآيات التشبيه**)) . اهـ بل ذكر أبو عبد الله السنوسي أن من اعتقد بظواهر نصوص الصفات الموهمة للتشبيه – على حد زعمه – فقد كَفَرَ عند جماعة ، وابتدع عند جماعة أخرى "شرح العقيدة" (ص ٥٠٢) ، وفي شرح "أم البراهين" (ص ٢١٧ – ٢١٩) ستة أصول للكفر ، ثم عَدَّد منها خمسة ، ثم قال : (التمسك في أصول العقائد بمجرد ظواهر الكتاب والسنة من غير عرضها على بصيرة العقل ، وهو أصل ضلال الحشوية !)) . اهـ

ولا شك أن مذهبهم هذا فيه قدح وسوء ظن بآيات الله ، وكأن الله يخاطب عباده بألفاظ ظاهرها الكفر ثم يمر عصر النبوة والخلافة الراشدة والتابعين فلا يُحَذِّرُ واحد منهم مِمّا ظاهره الكفر ، ثم يحتاج الإسلام إلى أهل الكلام الذين هم أحسن بياناً وأدق وصفاً من نصوص القرآن والسنة في اجتناب ألفاظ الكفر ! فيستخرجون لنا درر التأويلات ، ويجعلون القرآن والسنة مصدر ضلالة وتشبيه !

[2] تنبيه مهم : التأويل يطلق ويراد به ؛ فإن أهل السنة عندما يطلقون لفظ التعطيل فإنهم لا يريدون به تعطيل اللفظ عن معنى بالكلية ؛ لأنه لا بُد أن يُحمل على معنى ما فلا يكون عطله عن جميع المعاني ، وإنما عطَّل الصفة التي دل عليها النص ، وعطله عن معناه المفهوم كما في"جامع المسائل لشيخ الإسلام" (مجموعة ٥ ص ٧٠) ، فمثلاً قد وردت صفة " اليد " في غير ما موضع من الكتاب والسنة ، يقول الترمذي صاحب السنن في سننه : (فتأولت الجهمية هذه الآيات – التي وردت في صفة اليد لله تعالى – ففسروها على غير ما فسر أهل العلم وقالوا : إن الله لم يخلق آدم بيده ، وقالوا : إن معنى اليد ههنا القوة) . ووجه الدلالة من كلامه ههنا : أن الجهمية لم يعطلوا اللفظ عن معنى ، وإنما عطلوا الصفة التي دل عليها النص ، ومع ذلك فإنهم يوصفون بأنهم معطلة .

[3] كلام أبي إسحاق ابن شاقلا هذا يفيدنا أن الصحابة ﷺ قد فهموا معاني نصوص الصفات ، وهو ما دل عليه ظاهرها ، وأن سكوت العلماء عن السؤال عن معانيها دالٌ على فهمهم لمعانيها ، وذلك بخلاف مذهب الأشاعرة الذي قرروه إما في كتب المعتقد أو في كتب أصول الفقه من وصف لنصوص الصفات بآيات التشبيه وأن ظاهرها الكفر ! وتقدم في حاشية سابقة ذكر بعض أمثلة لذلك وهي أكثر من أن تُحصى أو تستقصى في هذا المقام .

بصوت وأن موسى عليه السلام لم يسمع كلام الله عز وجل بسمعه ، وإنما خلق الله عز وجل في موسى عليه السلام فهماً فهِمَ به .

فلما رأى ما عليه في هذا من الشناعة قال : فلعلِّي أخالف ابن الكلاب القطان في هذه المسألة من سائر مذهبه .

ثم قلت له : ومَن خالف الأخبار التي نقلها العدل عن العدل موصولةً بلا قطعٍ في سندها ولا جرحٍ في ناقليها وتجرأ على ردها فقد تهجم على رد الإسلام لأن الإسلام وأحكامه منقولة إلينا بمثل ما ذكرت .

فقال لي: الأخبار لا توجب عندي علما .

فقلت له : يلزمك على قود مقالتك أنك لو سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وطلحة والزبير وسعداً وسعيداً وعبد الرحمن بن عوف وأبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم يقولون : سمعنا رسول الله ﷺ يقول : كذا وكذا . أنك لا تعلم أن النبي ﷺ قال من ذلك شيئا لقولهم : ((سمعنا)) ؟!

فلم ينكر من ذلك شيئا غير الشناعة ، ثم قال لي: أخبار الآحاد في الصفات اغسلها وهي عندي والتراب سواء ولا أقول منها إلا بما قام في العقل تصديقه .

قلت له : فلِمَ أتعبت نفسك في كتبها ؟ وسعيت إلى الشيوخ فيها ؟ وأنصبت نفسك وأتعبتها ؟ وأسهرت ليلك بما لا تدين الله عز وجل به ولا تزداد به علما ؟

فأجابني بأن قال : كتبته حتى أتمم به الأبواب إذا أردت تخريجها !

فقلت له : تخرج للمسلمين ما لا تدين به ؟

فقال : نعم ؛ لأعرفه .

فقلت له : تعني المسلمين على قود مقالتك والحق في غير ما ذكرت ؟!

ثم قلت له : خرقتَ الإجماع ؛ لأن الأمة بأسرها اتفقت على نقلها و لم يكن نقل ذلك عبثاً ولا لعباً ، ولو كان نقلهم لها كترك نقلهم لها لكانوا عابثين ، وحاشا لله من ذلك ، ومن كانت هذه مقالته فقد دخل تحت الوعيد في قوله عز وجل { ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً } ، ولما كانت أخبار الآحاد في الصفات لا توجب عملاً ؛ دلَّ على أنها موجبة للعلم فسقط بهذا ما ادعاه من لم ينتفع بعلمه وتهجم على إسقاط كلام الرسول ﷺ بنقل العدل عن العدل موصولا إليه ، برأيه وظنه .

ثم ذكرت حساب الكفار ، فقال لي : قد روى عن النبي ﷺ أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ : ((إن الكافر ليحاسب حتى يقو ل: أرحني ولو إلى النار))[1] فهلاّ قلت به ؟!

فقلت له : ليس يحل ما روي صحيحاً أو سقيماً أن نقول به ، وإنما تعبدنا بالصحيح دون السقيم ، والصحيح معلوم عند أهل النقل بعدالة ناقليه متصلاً إلى المخبر عنه ، والسقيم معلومٌ بجرح ناقليه ، وهذا الخبر الذي رويتَه رواه إبراهيم بن مهاجر بن مسمار – يعني وهو متروك الحديث ضعيف عند أهل العلم – وليس مثل هذا مما تقوم به حجة .

فقال لي : فأي شيء معك في أنهم لا يحاسبون ؟!

[1] أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٠٧) ، وإبراهيم بمن مهاجر ذكره الدارقطني في "الضعفاء والمتروكين" (٢٠) وخلاصة ما قيل فيه : إنه صدوق فيه لين . وانظر : ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ٦٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (٧/ ٤٣)

فقلت له : إن شئت من كتاب الله وإن شئت من سنة رسول الله ﷺ وإن شئت من قول صحابته ﷺ .[1]

فقال لي منكراً لقولي في الصحابة ﷺ : من قال هذا ؟!

فقلت : نعم ، قرأت على أبي عيسى يحيى بن محمد بن سهل الخصيب العكبري – بعكبرا – قال : حدثنا محمد بن صالح بن ذريح العكبري قال : حدثنا محمد بن هناد بن السري قال : حدثنا معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((من حوسب دخل الجنة ، يقول الله تعالى {فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً وينقلب إلى أهله مسروراً } ويقول للآخرين يعني الكفار {فيومئذ لا يُسأل عن ذنبه إنس ولا جان . فبأي آلاء ربكما تكذبان . يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والأقدام})) .

فقال لي : قد سمعت هذا الحديث من أبي على الصواف قال: حدثنا أبو بكر بن عبد الخالق قال: حدثنا أبو الحسين عبد الوهاب الوراق عن أبي معاوية الضرير

---

[1] هذه المسألة تنازع فيها المتأخرون من أصحاب أحمد و غيرهم، فممن قال إنهم لا يحاسبون، أبو بكر عبد العزيز و أبو الحسن التميمي و القاضي أبو يعلى و غيرهم ، و ممن قال إنهم يحاسبون أبو حفص البرمكي من أصحاب أحمد و أبو سليمان الدمشقي و أبو طالب المكي و فصل الخطاب أن الحساب يراد به عرض أعمالهم عليهم و توبيخهم عليها، و يراد بالحساب موازنة الحسنات و السيئات فإن أريد بالحساب المعنى الأول فلا ريب أنهم يحاسبون بهذا الإعتبار، و إن أريد المعنى الثاني فإن قصد بذلك أن الكفار تبقى لهم حسنات يستحقون بها الجنة، فهذا خطأ ظاهر.

و إن أريد أنهم يتفاوتون في العقاب، فعقاب من كثرت سيآته أعظم من عقاب من قلت سيآته ، و من كان له حسنات خفف عنه العذاب كما أن أبا طالب أخف عذاب من أبي لهب، و قال تعالى "الذين كفروا و صدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب" و قال تعالى " إنما النسيء زيادة في الكفر" و النار دركات فإذا كان بعض الكفار عذابه أشد عذابا من بعض لكثرة سيئاته و قلة حسناته كان الحساب لبيان مراتب العذاب لا لأجل دخولهم الجنة . انظر : مجموع الفتاوى (٤/٣٠٥)

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمثل معناه – يعني : ((من حوسب دخل الجنة)) **فقال لي** : هو المسلم المحترم .

فقلت له : جمعت بين ما فرَّق الله عز وجل ؛ لأن الله عز وجل يقول {أفنجعل المسلمين كالمجرمين . مالكم كيف تحكمون}

قال أبو إسحاق : وكان عندنا أن أبا سليمان يقول : إن الكافر والمؤمن يحاسبان ! فعلى قوله : إن المؤمن لا يحاسب وإن الكافر يحاسب ، وهذه عصبية للكافر ، خرج بها عن جملة أهل العلم .

قلت له : أنت تتكلم على المسلمين فتحشوا أسماعهم بكلام الكلبي الكذاب فيما يخبر عن مراد الله تعالى عن الأمم الخالية التي لم يشاهدها فلا يكون عندك هذيان ! ثم تجيء إلى مثل حديث إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله ﷺ حديث الخبر فتقول : هذا هذيان ؟!

وهذا قول من تقلده خرج عندي من الدين وسلك غير طريق المسلمين .

وهذا ما جرى بيننا إلا ما أخللت به فلم أتيقن حفظه ، والله سبحانه الموفق لإدراك الصواب)) . اهـــ

* * *

[رأي أبي إسحاق فيما نُقل عن الإمام أحمد من تأويل صفة المجيء]

قال أبو يعلى في "إبطال التأويلات" (ص ١٣٢) : ((قال أحمد في رواية حنبل فِي قوله {وَجَاءَ رَبُّكَ} قال : قدرته .

قال أبو إسحاق ابن شاقلا : ((هذا غلط من حنبل لا شك فيه))[1] ، وأراد أبو إسحاق بذلك : أن مذهبه حمل الآية على ظاهرها في مجيء الذات ، هذا ظاهر كلامه ، والله أعلم)) . اهـ

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٥/ ٣٩٩) : ((قيل: إنما يأتي أمره هكذا نقل حنبل؛ و لم ينقل هذا غيره ممن نقل مناظرته في "المحنة " كعبد الله بن أحمد وصالح بن أحمد والمروذي وغيره ؛ فاختلف أصحاب أحمد في ذلك . **فمنهم من قال: غلط حنبل لم يقل أحمد هذا. وقالوا حنبل له غلطات معروفة وهذا منها وهذه طريقة أبي إسحاق بن شاقلا**)) . اهـ

ويقول أيضاً في "مجموع الفتاوى" (١٦/ ٤٠٥) : ((ولهم ثلاثة أقوال. قيل: إن هذا غلط من حنبل انفرد به دون الذين ذكروا عنه المناظرة مثل صالح وعبد الله والمروذي وغيرهم ؛ فإنهم لم يذكروا هذا وحنبل ينفرد بروايات يغلطه فيها طائفة كالخلال وصاحبه. قال أبو إسحاق ابن شاقلا: هذا غلط من حنبل لا شك فيه)) . اهـ

---

[1] وقد نوقشت هذه الرواية على فرض ثبوتها وصحتها عن الأمام بأنها قيلت على سبيل التنزل مع الخصم ؛ وذلك أن من ناظرهم الإمام أحمد كانوا يحتجون على خلق القرآن بحديث : ((تجيء البقرة وآل عمران كأنهما غيايتان)) فقالوا : المجيء لا يكون إلا لمخلوق ، فأراد الإمام أحمد إلزامهم بقوله تعالى { وجاء ربك } ويعني قدرته – حسب تأويلكم – فهل قدرة الله مخلوقة ؟! ثم كما أوّلتم الآية فأوّلوا الحديث ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (١٦/ ٤٠٤ – ٤٠٥) : ((هذا الذي ذكره القاضي وغيره أن حنبلا نقله عن أحمد في كتاب " المحنة" أنه قال ذلك في المناظرة لهم يوم المحنة لما احتجوا عليه بقوله ﷺ ((تجيء البقرة وآل عمران)) قالوا : والمجيء لا يكون إلا لمخلوق ، فعارضهم أحمد بقوله {وجاء ربك} {أو يأتي ربك} وقال : المراد بقوله ﷺ : ((تجيء البقرة وآل عمران)) : ثوابهما كما في قوله {وجاء ربك} أمره وقدرته . وقد اختلف أصحاب أحمد فيما نقله حنبل ؛ فإنه لا ريب أنه خلاف النصوص المتواترة عن أحمد في منعه من تأويل هذا وتأويل النزول والاستواء ونحو ذلك من الأفعال)) . اهـ

[هل صفة الكلام من الصفات الاختيارية (كالمغفرة) أو الذاتية (كالعلم) ؟]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٦/ ٢٦٩) :

((اختلف أصحابنا في قول أحمد : ((لم يزل الله عالما متكلما غفورا)) هل قوله : ((لم يزل متكلماً)) :

مثل قوله : ((غفورا)) ؟

أو مثل قوله : ((عالما)) ؟

على قولين .. ، **مأخذ الثاني: أن الفعل متحقق منه في الثاني من الزمان كتحققنا الآن أنه سبحانه باعثٌ وارثٌ ، قبل البعث والإرث .**

وهذا مأخذ أبي إسحاق ابن شاقلا والقاضي أيضاً ، وهذا بخلاف من يجوز أن يفعل ويجوز أن لا يفعل)) . اهـ

* * *

[فائدة منقولة من خط أبي إسحاق ابن شاقلا]

قال ابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" (١/ ١٤٢) : ((نقلت من خط أبي إسحاق ابن شاقلا قال: قرأت على أبي عبد الله الحسين بن علي بن محمد المخرمي المعروف بابن شاصو حدثكم أبو علي الحسين بن إسحاق الخرقي قال: سئل – يعني الإمام أحمد – عن هؤلاء اللفظية[1] فقال : هم الجهمية)) .

* * *

[1] يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (١٢/ ٣٥٩) : ((طائفة قالت : نقول كلام الله الذي لم يتزله غير مخلوق ، وأما القرآن الذي أنزله على رسوله وتلاه جبريل ومحمد والمؤمنون فهو مخلوق وهؤلاء هم " اللفظية ")) . اهـ

يقول ابن القيم : ((والّذي قصده أحمد أن اللفظ يراد به أمران :

أحدهما: الملفوظ نفسه وهو غير مقدور للعبد ولا فعل له .

والثاني: التلفظ به والأداء له فعل العبد.

فإطلاق الخلق على اللفظ قد يوهم المعنى الأول وهو خطأ وإطلاق نفى الخلق عليه قد يوهم المعنى الثانى وهو خطأ فمنع الإطلاقين)) . اهـ ، ويزيد هذا المعنى شرحاً شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (١٢/ ٤٢١) قائلاً : ((أنكر الإمام أحمد بدعة " اللفظية " الذين يقولون: إن تلاوة القرآن وقراءته واللفظ به مخلوق أئمة زمانهم جعلوهم من الجهمية وبينوا أن قولهم: يقتضي القول بخلق القرآن وفي كثير من كلامهم تكفيرهم. وكذلك من يقول: إن هذا القرآن ليس هو كلام الله وإنما هو حكاية عنه أو عبارة عنه أو أنه ليس في المصحف والصدور إلا كما أن الله ورسوله في المصاحف والصدور ونحو ذلك وهذا محفوظ عن الإمام أحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي مصعب الزهري وأبي ثور وأبي الوليد الجارودي ومحمد بن بشار ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن يحيى بن أبي عمرو العدني ومحمد بن يحيى الذهلي ومحمد بن أسلم الطوسي وعدد كثير لا يحصيهم إلا الله من أئمة الإسلام وهداته.

وكذلك أنكر بدعة " اللفظية المثبتة " – الذين يقولون: إن لفظ العباد أو صوت العباد به غير مخلوق أو يقولون إن التلاوة التي هي فعل العبد وصوته غير مخلوقة – الأئمة الذين بلغتهم هذه البدعة: مثل الإمام أحمد بن حنبل وأبي عبد الله البخاري صاحب الصحيح وأبي بكر المروذي أخص أصحاب الإمام أحمد بن حنبل به وأخذ في ذلك أجوبة علماء الإسلام إذ ذاك: ببغداد والبصرة والكوفة والحرمين والشام وخراسان وغيرهم)) . اهـ وانظر للتوسع : كتاب "المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة" (١/ ٢٤٣)

[حكاية منكرة منقولة من طريق ابن شاقلا حول الخضر عليه السلام]

قال ابن الجوزي في "مناقب الإمام أحمد" (ص ٣٨٩) :

((أنبأنا يحيى بن الحسن، قال : أنبأنا القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين، قال: نقلتُ من خط أبي إسحاق بن شاقلا ، أخبرني أبو حفص عُمر بن علي ابن جعفر الرزّاز – جارنا – قال: سمعتُ أبا جعفر محمد بن المولى، يقول : سمعتُ عن عبد الله بن أحمد قال:

كان في دهليزنا دكان ، إذا جاء من يريد أبي أن يخلو معه ، أَجْلَسَهُ ثَمَّ، وإذا لم يرد ، أخذ بعضادتي الباب ، وكلمه .

فلما كان ذات يوم، جاء إنسان فقال لي : قل : أبو إبراهيم السائح.

قال: فقال أبي: سلم عليه، فإنه من خيار المسلمين .

فسلمت عليه، فقال له أبي: حدثني يا أبا إبراهيم .

قال: خرجت إلى موضع، فأصابتني علة، فقلت: لو تقربت إلى الدير، لعل من فيه من الرهبان يداويني.

فإذا بسبع عظيم يقصدني، فاحتملني على ظهره حتى ألقاني عند الدير، فشاهد الرهبان ذلك، فأسلموا كلهم، وهم أربع مائة.

ثم قال لأبي: حدثني يا أبا عبد الله.

فقال : رأيت النبي ﷺ فقال: يا أحمد، حج.

فانتبهت ، وجعلت في المزود فتيتاً ، وقصدت نحو الكوفة .

فلما تقضى بعض النهار، إذا أنا بالكوفة، فدخلت الجامع، فإذا أنا بشاب حسن الوجه، طيب الريح .

فسلمت وكبَّرت، فلما فرغت من صلاتي، قلت: هل بقي من يخرج إلى الحج؟

فقال: انتظر حتى يجيء أخ من إخواننا، فإذا أنا برجل في مثل حالي.

فلم نزل نسير، فقال له الذي معي : رحمك الله، ارفق بنا.

فقال الشاب: إن كان معنا أحمد بن حنبل، فسوف يرفق بنا.

فوقع في نفسي أنه الخضر ، فقلت للذي معي : هل لك في الطعام؟ فقال : كل مما تعرف، وآكل مما أعرف .

فلما أكلنا ، غاب الشاب ، ثم كان يرجع بعد فراغنا ، فلما كان بعد ثلاث ، إذا نحن بمكة)) . اهـ

قال الحافظ الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١١/ ٢٢٨) : ((**هذه حكاية منكرة ، قال القاضي أبو يعلى**: ((**نقلت من خط أبي إسحاق بن شاقلا : أخبرني عمر بن علي، حدثنا جعفر الرزاز – جارنا – سمعت أبا جعفر محمد بن المولى، سمعت عبد الله** ...)) ، **فذكرها ، فلعلها من وضع الرزاز**)) . اهـ

* * *

[حكاية أخرى منكرة منقولة من طريق ابن شاقلا]

قال ابن الجوزي في "مناقب الإمام أحمد" (ص ٦١٠) : ((أخبرنا محمد بن ناصر ، قال : أنبأنا أبو علي الحسن بن أحمد ، قال : أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي ، قال: وجدت في كتاب أبي ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن شاذان ، قال : حدثنا أبو عيسى يحيى بن سهل العكبري إجازة ، قال البرمكي: وكتبت من مدرجة[1] أبي إسحاق بن شاقلا- وقدم علينا ، فاستجزت منه - قالا: حدثنا أبو القاسم حمزة بن الحسن الهاشمي الشافعي- وكان ثقة- قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد النيسابوري، قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال :

كتب على يدي الشافعي كتاباً إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، ثم قال لي: يا أبا سليمان، انحدر بكتابي هذا إلى العراق ولا تقرأه ، فأخذت الكتاب وخرجت من مصر حتى قدمت العراق فوافيت مسجد أحمد بن حنبل ، فصادفته يصلي الفجر فصليت معه ، وكنت لم أركع السنة ، فقمت أركع عقيب الصلاة ، فجعل ينظر إلي ملياً حتى عرفني ، فلما سلمت من صلاتي سلمت عليه وأوصلت الكتاب إليه ، فجعل يسألني عن الشافعي طويلاً قبل أن ينظر في الكتاب ، ثم فضه وقرأه حتى إذا بلغ موضعاً منه بكى وقال : أرجو الله تعالى أن يحقق ما قاله الشافعي .

قلت: يا أبا عبد الله ، أي شيء قد كتب ؟

قال : إنه يذكر في كتابه أنه رأى النبي ﷺ في نومه وهو يقول له: يا ابن إدريس، بشر هذا الفتى أبا عبد الله أحمد بن حنبل أنه سيمتحن في دين الله، ويدعى إلى أن يقول: القرآن مخلوق، فلا يفعل، وأنه سيضرب بالسياط، وأن الله عز وجل ينشر له بذلك علماً لا ينطوي إلى يوم القيامة .

[1] المدرجة : الورقة المطوية التي تكتب فيهاالرسالة أو يدرج فيها الكتاب .

فقلتُ : بشارة ، فأي شيء جائزتي عليها ؟

وكان عليه ثوبان ، فنزع أحدهما ، فدفعه إلي وكان مما يلي جلده وأعطاني جواب الكتاب ، فخرجت حتى قدمت على الشافعي فأخبرته بما جرى .

قال الشافعي : فأين الثوب ؟

قلت : هو ذا .

فقال : لا نبتاعه منك ولا نستهديك ، ولكن اغسله وجئنا بمائه .

فغسلته ، فحملت ماءه إليه فتركه في قنينة ، وكنت أراه في كل يوم يأخذ منه فيمسح على وجهه تبركاً بأحمد بن حنبل)) . اهـ

* * *

تعليق :

يقول الحافظ الذهبي في " سير أعلام النبلاء" (١٢/ ٥٨٧) في ترجمة الربيع بن سليمان : ((**ولم يكن صاحب رحلة ، فأما ما يروى أن الشافعي بعثه إلى بغداد بكتابه إلى أحمد بن حنبل فغير صحيح**)) . اهـ وقد ألَّف الخطيب البغدادي "تاريخ بغداد" ذكر فيه أخبار محدثيها ، وذكر فيه قطانها العلماء من غير أهلها وواردیها ، وليس مثل الخطيب البغدادي من يفوته مثل الربيع بن سليمان – صاحب الشافعي – لو كان قد ورد بغداد أصلاً ، كما أن الشافعي قد لقي مَن لا يقلون في الرتبة عن الإمام أحمد بن حنبل من أتباع التابعين كـ (مالك ، وسفيان بن عيينة وغيرهما) ، ويقول ابن مفلح الحنبلي في "الآداب الشرعية" (٢/

١٣) : ((قال الشيخ تقي الدين : كذبوا على الإمام أحمد حكايات في السنة والورع وذكر هذه الحكاية)) . اهـ

فهذه القصة يقال فيها وفي أمثالها ما قاله ابن القيم في معرض مناقشة بعض الأقوال في "روضة المحبين" (ص ١٢٨) : ((نقلٌ غير مُصَدَّق عن قائل غير معصوم)) . اهـ ومن هم خير الأمة ورؤوسها - وهم الصحابة ﷺ- لم يرد عنهم مثل هذا مع خير الصحابة وهو أبو بكر ﷺ ولا عمر ﷺ ولا غيرهما ، فلو كان خيرا لفعلوه. وفي قوله تعالى {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم} بيان الأمر بإتباعهم .[١]

* * *

[١] انظر: التبرك، أنواعه وأحكامه للجديع (ص٣٨٤،٣٨٦) .

الاستثناء في قوله تعالى { ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله } وقوله تعالى { ونُفِخَ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله }

قال ابن الجوزي في "زاد المسير" (٣/ ٣٧٢) : ((في قوله تعالى { إلا من شاء الله } [النمل : ٨٧] ثلاثة أقوال : أحدها: أنهم الشهداء ... ، والثاني: جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت ثم إن الله تعالى يميتهم بعد ذلك ... ، **والثالث: أنهم الذين في الجنة من الحور وغيرهن، وكذلك مَن في النار، لأنهم خُلقوا للبقاء ، ذكره أبو إسحاق ابن شاقلا من أصحابنا**)) . اهـ

وقال ابن القيم في "الروح" (ص ٣٥) : ((قال تعالى { ونُفِخَ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله } [الزمر : ٦٨] فقد استثنى الله سبحانه بعض من في السموات ومن في الأرض من هذا الصعق ... ، **قيل : هم الذين في الجنة من الحور العين وغيرهم ومن في النار من أهل العذاب وخزنتها قاله أبو إسحاق ابن شاقلا من أصحابنا**)) . اهـ

ويتصل بسورة الزُّمر ما جاء في الواو المذكورة في قوله تعالى **{ وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها }** وعدم ذكرها في قوله تعالى { وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها } حيث قال بعض أهل العلم كما في "زاد المسير" (٤/ ٢٧) : ((أنها "واو الحال" فالمعنى: جاءوها وقد فتحت أبوابها، فدخلت الواو لبيان أن الأبواب كانت مفتحة

قبل مجيئهم، وحذفت من قصة أهل النار لبيان أنها كانت مغلقة قبل مجيئهم)) ، ومِن حِكم ذلك : ((**أنَّ أهل الجنّة جاءوها وقد فُتحت أبوابُها ليستعجلوا السُّرور والفرح إِذا رأَوا الأبواب مفتَّحةً ، وأهل النار يأتونها وأبوابُها مُغلَقة ليكون أشدَّ لحرِّها ، ذكره أبو إِسحاق ابن شاقْلا من أصحابنا**)) . اهـ

* * *

[مسألة هل الإيمان مخلوق]

قال أبو يعلى – كما في "المسائل العقدية في الروايتين والوجهين (ص٨٧) :

((**قال أبو إسحاق ابن شاقلا** – فيما وجدته معلقا بخطه مرات في كتاب السنة جمع أبي بكر الخلال – : ((**أخبرني محمد بن العباس : سمعت أبا بكر بن صدقة يقول : ((من قال الإيمان مخلوق فهو جهمي ، ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع)) . قال أبو إسحاق : ((قلت أنا :**

- **فلا جائز أن يقال أنه مخلوق ؛ لأن النبي ﷺ قال : ((الإيمان : شهادة ألا إله إلا الله)) ، والصلاة من الإيمان وفيها القرآن فيكون قائل ذلك كافراً .**
- **ولا جائز أن يقال : إنه غير مخلوق لأن رسول الله ﷺ قال : ((وأدناه إماطة الأذى عن الطريق)) ، ومن قال: إماطة الأذى عن الطريق غير مخلوق فقد زعم أن أفعال العباد غير مخلوقة ، وقائل ذلك كافر .**

فلا جائز أن يقال مخلوق ولا غير مخلوق ولأنه لم يقله أهل العلم قبلنا)) .

فقد صرح بالقول بخلق الأفعال ونفى الخلق عن الأقوال إلا أنه توقف على إطلاق القول بالخلق فى الجملة والتفصيل)) .[1] اهـ

---

[1] يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٧/ ٦٥٥) : ((هذه المسألة نشأ النزاع فيها لما ظهرت محنة الجهمية في القرآن هل هو مخلوق أو غير مخلوق؟ وهي محنة الإمام أحمد وغيره من علماء المسلمين وقد جرت فيها أمور يطول وصفها هنا ...)) ثم قال أيضاً في "مجموع الفتاوى" (٧/ ٦٦٤) : ((وإذا قال الإيمان مخلوق أو غير مخلوق؟ قيل له: ما تريد بالإيمان ؟ أتريد به شيئا من صفات اللّه وكلامه، كقوله { اللهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ } وإيمانه الّذي دل عليه اسمه ﷻ (المؤمن) فهو غير مخلوق . أو تريد شيئا من أفعال العباد وصفاتهم ؟ فالعباد كلهم مخلوقون وجميع أفعالهم وصفاتهم مخلوقة ، ولا يكون للعبد المُحْدَث المخلوق صفةٌ قديمة غير مخلوقة ، ولا يقول هذا من يتصور ما يقول . فإذا حصل الاستفسار والتفصيل ظهر الهدى وبان السبيل)) . اهـ

قلت : وهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الماتريدية والأشاعرة ، فذهب الماتريدية إلى أن الإيمان غير مخلوق . وذهب الأشاعرة إلى أنه مخلوق بل وقال الكردري : ((قال الإمام محمد بن الفضل : من قال الإيمان مخلوق لا تجوز الصلاة خلفه ، واتفقوا على أنه كافر)) . اهـ ، وانظر : نظم الفرائد (ص٤٣) ، اتحاف السادة المتقين (٢ / ٢٨٣) ، الفقه الأكبر (ص١٢٠) .

[التفريق بين الخلق والتكوين والفعل ، وبين المخلوق المكوَّن المفعول]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في "منهاج السنة" (١/ ٤٥٧) : ((جمهور الناس يقولون : الخلق غير المخلوق ، وهذا مذهب الحنفية ، وهو الذي ذكره البغوي عن أهل السنة ، والذي ذكره أبو بكر الكلاباذي عن الصوفية في كتاب "التعرف لمذهب أهل التصوف" (ص١٧) ، **وهو قول أئمة أصحاب أحمد كأبي بكر عبد العزيز، وابن حامد، وابن شاقلا** ، وغيرهم ، وهو آخر قولي القاضي أبي يعلى ، واختيار أكثر أصحابه كأبي الحسين ابنه وغير هؤلاء ، وإنما اختار القول الآخر طائفة منهم كابن عقيل ونحوه)) .[1] اهـ ، وفي موضع آخر من "منهاج السنة" (٢/ ٣٧٨) قال : ((ونحن نعقل الفرق بين نفس الخلق والتكوين ، وبين المخلوق المكون . وهذا قول جمهور الناس كأصحاب أبي حنيفة. وهو الذي حكاه البغوي وغيره من أصحاب الشافعي عن أهل السنة، **وهو قول أئمة أصحاب أحمد كأبي إسحاق بن شاقلا**)) . اهـ

---

[1] يقول الإمام البخاري في "خلق أفعال العباد" (ص ١١٤) :

((اختلف الناس في الفاعل والمفعول والفعل :

- فقالت القدرية: الأفاعيل كلها من البشر ليست من الله .
- وقالت الجبرية: الأفاعيل كلها من الله .
- وقالت الجهمية: الفعل والمفعول واحد، لذلك قالوا لـ ((كن)) مخلوق .

وقال أهل العلم: التخليق فعل الله ، وأفاعيلنا مخلوقة ؛ لقوله تعالى: {وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور ألا يعلم من خلق} [الملك: ١٣] ، يعني السر والجهر من القول، ففعل الله صفة الله، والمفعول غيره من الخلق)) . اهـ

وهذه المسألة نشأ عنها الخلاف في إثبات الصفات الاختيارية ، يقول ابن القيم في "الصواعق المرسلة" (٢/ ٧٢٦) : ((وتأمل قولهم في إنكار قيام الأفعال الاختيارية به سبحانه – التي ترجموها بمسألة حلول الحوادث – كيف خرجوا فيها عن المعقول الصريح ، وكابروه أبين مكابرة ، والتزموا لأجله تعطيل الحي الفعال عن كل فعل ، والتزموا لأجله حصول مفعولٍ بلا فعل ، ومخلوقٍ بلا خلق ؛ فإن الفعل عندهم عين المفعول ، والخلق نفس المخلوق ، وهذا مكابرة لصريح العقل)) . اهـ

وقد ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية شبه الجهمية ونقض مقدماتهم وبيَّن فساد أقوالهم هم ومن نحا نحوهم – كالأشاعرة – في أكثر من موضع من مؤلفاته كما في "منهاج السنة" وكذلك في "شرح حديث النزول" (ص٤٠٣) ، الرد على المنطقيين لابن تيمية (ص٢٣٠ – ٢٣١) ، شرح العقيدة الأصفهانية (ص ٧٧، ٨٥) ، درء تعارض العقل والنقل (١/ ٣٤٧ و٢/ ٤٦ ونقل كلام المحاسبي ، ونقل قول عبد العزيز الكناني تلميذ الشافعي وانتصر له في نفس المجلد ص ٢٥٥ – ٢٦٤ ، و ١٠ / ٢٢)

ويقول القاضي أبو يعلى في "المعتمد" (ص٤٦) : ((**وقال أبو إسحاق ابن شاقلا** – رحمه الله – **في هذه المسألة** : ((**ويلزمهم الآن أنه ليس بمعيد ولا باعث ولا وارث لأنه ما أعاد ولا بعث ولا ورث ، ويلزمهم أنه ليس بمولى إلا بعد أن خلق عبيده ، ولا رباً إلا بعد أن خلق المربوب ، ولا إلهاً إلا بعد أن خلق المألوه ، وهذا هو الكفر بالله**)) . اهـ ، ثم قال أبو يعلى (ص٦٨) : ((**ويجوز وصفه بأنه قديم الإحسان ، وقد ذكر أبو إسحاق هذا ونص عليه في أثناء مسألة عملها ذكر فيها أنه موصوف بالخلق والرزق في القدم ، فهذا مبني على ذلك الأصل**)) . اهـ

* * *

[الروح]

من المسائل المتعلقة بالروح كونها مخلوقة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٤/ ٢١٧) : ((**قال أبو إسحاق ابن شاقلا فيما أجاب به في هذه المسألة : ((سألت – رحمك الله – عن الروح مخلوقة أو غير مخلوقة ؟ هذا مما لا يشك فيه من وفق للصواب ...**)) – إلى أن قال : ((**والروح من الأشياء المخلوقة**)) . اهـ

واختار ابن شاقلا التفريق بين الروح وبين النفس ، حيث قال القاضي أبو يعلى في "المعتمد في أصول الدين" (ص٩٥) : ((**ورأيت في تعاليق أبي إسحاق عن نفسه : يفرق بين النفس والروح ، فقال : ((قال الفقهاء : ((نفسٌ سائلة)) والروح لا يجوز أن توصف بشي ؛ لأن الله يقول { ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي }**)) .[1] اهـ

ويتصل بمسائل الروح أيضاً ما ذكره أبو يعلى في "إبطال التأويلات" (ص ١٢٢) قال : ((**ذكر أَبُو إسحاق فِي تعاليقه فِي كتاب التفسير في قوله تعالى {واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا ... } الآية : ((قَالَ سعيد بن جبير : أحيا الله له الأنبياء حتى سألهم ، وعلى هذا كلام موسى وغيره)) ... ، وظاهر كلام أَبِي بكر وأبي إسحاق الأخذ بقول سعيد وقد قيل : إن أرواحهم نشرت فِي مثل صورهم**)) . اهـ

[1] وحكى كلام ابن أبي يعلى السابق ولده القاضي أبو الحسين في "التمام" (٢/ ٣٢١ – ٣٢٢)

[مسألة (لعن المعين) في تعاليق أبي إسحاق عن شيخه]

يقول ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (١/ ٢٧٢) :

((قال أبو بكر الخلال في كتاب "السنة" (٣/ ٥٢١) : ((الذي ذكره أبو عبد الله في التوقف في اللعنة ففيه أحاديث كثيرة لا تخفي على أهل العلم ، ويتبع قول الحسن وابن سيرين فهما الإمامان في زمانهما ، ويقول: لعن الله من قتل الحسين بن علي ﷺ ، لعن الله من قتل عثمان ﷺ ، لعن الله من قتل علياً ﷺ، لعن الله من قتل معاوية بن أبي سفيان ﷺ ، ونقول: لعنة الله على الظالمين إذا ذكر لنا رجل من أهل الفتن ، على ما تقلده أحمد)) . قال القاضي : ((فقد صرح الخلال باللعنة)) . وقال : ((قال أبو بكر عبد العزيز – **فيما وجدته في تعاليق أبي إسحاق** – : **ليس لنا أن نلعن إلا من لعنه رسول الله ﷺ على طريق الإخبار عنه**)) .[1]

قال الشيخ تقي الدين : المنصوص عن أحمد الذي قرره الخلال اللعن المطلق العام ، لا المعين كما قلنا في نصوص الوعيد والوعد ، وكما نقول في الشهادة بالجنة والنار)) . اهـ

* * *

[1] تطرق القاضي أبو يعلى إلى مسألة لعن يزيد في "الروايتين والوجهين" . انظر : المسائل العقدية في الروايتين والوجهين (ص٩٣ – ١٠٨) .

ابن شاقلا ومسائل في أصول الفقه

[مسألة التكليف بما لا يطاق] :

قال المرداوي في "التحبير شرح التحرير" (٣/ ١١٤٢) : ((قال أبو بكر عبد العزيز – من أصحابنا –: (الله يتعبد خلقه بما يطيقون وبما لا يطيقون)[١] وأطلق ، **وقال أبو إسحاق ابن شاقلا من أصحابنا أيضا : ((إن الله تعالى أراد تكليف عباده بما ليس في طاقتهم ولا قدرتهم)) ، واحتج بقوله تعالى: { ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون } ، ... لكن قال ابن شاقلا: (الاستطاعة تكون مع الفعل أو قبله[٢]) ، وقد قال بوقوع المحال مطلقاً)) .** [٣] اهـ

* * *

[١] مع الأخذ بعين الاعتبار ما قاله ابن الزاغوني والمجد ابن تيمية: (المحال لذاته ممتنع سمعا إجماعا، وإنما الخلاف في الجواز العقلي والاسم اللغوي) . اهـ نقلاً عن "التحبير" للمرداوي (٣/ ١١٤٢) ، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٨/ ٥٠٠) : ((وما سمي "ممتنعاً" بمعنى أنه لا يكون ، مع أنه لو شاء العبد لفعله لقدرته عليه ، فهذا يجوز تكليفه بلا نزاع ؛ وإن سماه بعضهم بـ"ما لا يطاق" فهذا نزاع لفظي)) . اهـ

[٢] مسألة القدرة هل هي متقدمة على الفعل أو هي مقارنة له ؟ الصواب فيها أن القدرة نوعان:

أ– القدرة الشرعية: فهذه تتقدم الفعل، وهي صالحة للضدين، بمعنى أنها قد توجد ويوجد معها الفعل، وقد توجد ولا يوجد معها الفعل.

ب– أما القدرة القدرية: فهذه مقارنة للفعل لا تكون إلا معه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٨/ ٢٩٩) : ((من أطلق القول بأن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل فإطلاقه مخالف لما ورد في الكتاب والسنة وما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها ... ؛ **ولهذا امتنع أبو إسحاق بن شاقلا من إطلاق ذلك وحكى فيه القولين** ، فقال – فيما ذكره عنه القاضي أبو يعلى – : ((الاستطاعة مع الفعل أو قبله ؟ حجة من قال : إن الصلاة والحج والجهاد لا يجوز أن يأمر به غير مستطيع .

وحجة من قال إن الفعل خلق من خلق الله عز وجل فإذا خلق فيه فعلا فعله)) . اهـ

وقال أيضاً في "مجموع الفتاوى" (٨/٤٤١): ((ومن مواقع الشبهة ومثارات الغلط تنازع الناس في القدرة هل يجب أن تكون مقارنة للفعل ؟ أو يجب أن تكون متقدمة عليه ؟ والتحقيق الذي عليه أئمة الفقهاء : أن الاستطاعة المشروطة في الأمر والنهي.... لا يجب أن تقارن الفعل، فإن الله إنما أوجب الحج على من استطاعه، فمن لم يحج من هؤلاء كان عاصيًا باتفاق المسلمين، و لم يوجد في حقه استطاعة مقارنة، وكذلك سائر من عصى الله من المأمورين المنهيين وجد في حقه الاستطاعة المشروطة في الأمر والنهي. وأما المقارنة فإنما توجد في حق من فعل....)) . اهـ وانظر: شرح العقيدة الطحاوية (٤٨٨) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (ص٣٣٩) .

[٣] . انظر : التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣/ ٢١٥) ، التلويح على التوضيح (١/ ٣٦٨) ، الإبهاج للسبكي (١/ ١٧٣) ، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٢) ، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١ / ٨١) ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٣٣) ، سلاسل الذهب للزركشي (ص ١٣٦) .

[الفرق بين الفرض والواجب] :

قال أبو يعلى في "العدة" (٢/ ٣٧٨) : ((**ونقلت من خط أبي إسحاق في تعاليقه : قال أبو عبد الله : لا أقول فرضاً إلا في كتاب الله**)) . اهـ ، وقال مجد الدين ابن تيمية في "المسودة" (ص٥٠) : ((حكى ابن عقيل رواية : أن الفرض ما لزم بالقرآن والواجب ما كان بالسنة وهذه هي ظاهر كلام أحمد في أكثر نصوصه وقد **حكاها** ابن شاقلا)) . اهـ ثم نقل قول القاضي أبي يعلى : ((**الفرض عبارة عن الواجب الذي هو في أعلى المنازل ... ، والواجب الذي ليس بفرض عبارة عما كان في أدنى منازله وهو ما ثبت من جهة الاجتهاد وساغ الاجتهاد في تركه ...**)) . اهـ ثم قال المجد ابن تيمية في (ص٥١) : ((و[هو] **اختيار ابن شاقلا**)) . اهـ وقال ابن مفلح في "أصول الفقه" (١/ ١٨٧) : ((**وعن أحمد : الفرض آكد ، اختارها جماعة ، منهم أبو إسحاق بن شاقلا**)) . اهـ ، وقال ابن اللحام في "القواعد والفوائد الأصولية" (ص ٩٤) : ((**عن الإمام أحمد : الفرض آكد ، اختارها جماعة منهم ابن إسحاق بن شاقلا**)) . اهـ وقال المرداوي في "التحبير" (٢/ ٨٣٧) : ((**وعن أحمد : الفرض آكد ، واختارها من أصحابنا ابن شاقلا**)) . [١] اهـ

* * *

[١] الخلاف في الفرق بين الفرض وبين الواجب هو خلاف لفظي لا ثمرة تحته ؛ فالذين ذهبوا إلى التفريق وإن كانوا يرتبون عليه أن من أنكر فرضاً حُكِم عليه بالكفر لأنه ثابت بدليل قطعي بخلاف من أنكر واجباً فلا يحكمون عليه بالكفر لأنه ثابت بدليل ظني كما يُعبّر عنه . إلا أن من لم ير التفريق بين الفرض والواجب كذلك ، يرون أيضاً أن الواجبات ليست على مرتبة واحدة وأن بعضها أوجب من بعض ؛ لذا يقول ابن قدامة في "روضة الناظر" (١/ ١٠٥) : ((ولا خلاف في انقسام الواجب إلى : مقطوع ومظنون ، ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعنى)) . اهـ ، ويقول الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (١/ ٢٧٦) : ((إن النزاع في المسألة إنما هو في اللفظ، مع اتفاقنا على المعنى، إذ لا نزاع بيننا وبينهم في انقسام ما أوجبه الشرع علينا وألزمنا إياه من التكاليف، إلى قطعي وظني، واتفقنا على تسمية الظني واجبًا، وبقي النزاع في القطعي، فنحن نسميه واجبًا وفرضًا بطريق الترادف، وهم يخصونه باسم الفرض، وذلك مما لا يضرنا وإياهم، فليسموه ما شاءوا)) . اهـ ، وللمزيد حول المسألة يُنظر : الخلاف اللفظي عند الأصوليين للشيخ د.عبد الكريم النملة (١ / ٩٩ – ١٠٨)

[مسألة : أحاديث الآحاد]

ذكر ابن شاقلا في مناظرته مع أبي سليمان الدمشقي – كما تقدم نقلاً عن "طبقات الحنابلة" (٢/ ١٣٥) – ما يلي :

((قال لي : الأخبار لا توجب عندي علما !

فقلت له: يلزمك على قود مقالتك أنك لو سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير وسعدا وسعيدا وعبد الرحمن بن عوف وأبا عبيدة بن الجراح ﷺ يقولون: سمعنا رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا ، أنك لا تعلم أن النبي ﷺ قال من ذلك شيئا لقولهم : سمعنا !

فلم ينكر من ذلك شيئا غير الشناعة . ثم قال لي: أخبار الآحاد في الصفات اغسلها وهي عندي والتراب سواء ولا أقول منها إلا بما قام في العقل تصديقه !

قلت له: فلم أتعبت نفسك في كتبها ؟ وسعيت إلى الشيوخ فيها وأنصبت نفسك وأتعبتها وأسهرت ليلك بما لا تدين الله عز وجل به ولا تزداد به علما ؟

فأجابني بأن قال: كتبته حتى أتمم به الأبواب إذا أردت تخريجها .

فقلت له: تخرج للمسلمين ما لا تدين به ؟!

فقال: نعم لأعرفه !

فقلت له : تعني المسلمين على قود مقالتك والحق في غير ما ذكرت ؟

ثم قلت له: خرقت الإجماع لأن الأمة بأسرها اتفقت على نقلها ، ولم يكن نقل ذلك عبثاً ولا لعباً ولو كان نقلهم لها كترك نقلهم لها لكانوا عابثين وحاشا لله

من ذلك ، ومن كانت هذه مقالته فقد دخل تحت الوعيد في قوله ﷻ { ويتبع غير سبيل المؤمنين نولِّه ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا } .

ولما كانت أخبار الآحاد في الصفات لا توجب عملا دل على أنها موجبة للعلم فسقط بهذا ما ادعاه من لم ينتفع بعلمه وتهجم على إسقاط كلام الرسول ﷺ – بنقل العدل عن العدل موصولا إليه – برأيه وظنه !)) . اهـ

وقال أيضاً – كما في "طبقات الحنابلة" (٢/ ١٣١) – : ((هذا قول من يروم هدم الإسلام والطعن على الشرع ؛ لأن من زعم أن ابن مسعود ﷺ ظن ولم يستيقن فحكى عن النبي ﷺ على ظنه : فقد جعل إلى هدم الإسلام مقالته هذه بأن يتجاهل أهل الزيغ فيتهجموا على كل خبر جاء عن النبي ﷺ لا يوافق مذهبهم ، فيسقطونه بأن يقولوا هذا ظن من الصحابة ﷺ على رسول الله ﷺ ؛ إذ لا فرق بين ابن مسعود وسائر الصحابة ﷺ وهذا ضد ما أجمع عليه المسلمون وقد أكذب القرآن مقالة هذا القائل في الآية التي شهد فيها لابن مسعود ﷺ بالصدق في جملة الصحابة ﷺ)) . اهـ

وأيضاً كما في "طبقات الحنابلة" (٢/ ١٣٥) قال أبو إسحاق عن أحاديث الآحاد الواردة في العقيدة : ((ثم قلت له : هذه الأحاديث تلقاها العلماء بالقبول فليس لأحد أن يمنعها ولا يتأولها ولا يسقطها لأن الرسول ﷺ لو كان لها معنى عنده غير ظاهرها لبينه ولكان الصحابة ﷺ حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ سألوه عن معنى غير ظاهرها فلما سكتوا وجب علينا أن نسكت حيث سكتوا ونقبل طوعا ما قبلوا)) . اهـ

* * *

[فائدة حكاها ابن شاقلا حول صِيغ التحديث]

قال القاضي أبو يعلى في "العدة" (٣/ ٩٧٨) : ((**ذكر أبو إسحاق في "تعاليقه في كتاب العلل"** : ((**سمعت أبا محمد عبد الخالق بن الحسن بن محمد بن نصر السقطي ، يقول: سألت ابن منيع فيما يقرأه على الناس ويُقرأ عليه ، فقال لي : سألت أحمد ابن حنبل عما سألتني عنه ، فقال لي : إذا قرأ عليك، فقل: حدثنا، وإذا قرئ عليه فقل : حدثنا، فلان قراءة عليه**)) ، وظاهر هذا يقتضي جواز القول فيما قرئ عليه ، لكن بشرط أن يقرر قراءة عليه)) . اهـــ

* * *

[مسائل منثورة من خط أبي إسحاق ابن شاقلا]

قال ابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" (١/ ٣١٠) : ((**نقلت من خط أبي إسحاق ابن شاقلا قال** : حدثنا أبو الحسين محمد بن علي بن الفضل بن محمد بن نجاح قال : قرأت على أبي عبد الله محمد بن مخلد العطار ، حدثنا حمدان بن علي الوراق أبو جعفر[١] ، قال : سألت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل عن عبد الله بن محرر[٢] ؟

فقال: ترك الناس حديثه .

وسألته عن خالد بن رباح ؟

فقال : ليس به بأس .[٣]

وسمعت أبا عبد الله يقول : عمرو بن دينار مولى ولكن الله تبارك وتعالى شَرَّفه .

وسئل عن عمرو بن شعيب ؟

فقال : ربما احتججنا بحديثه ، وربما هجس في القلب منه شيء .[٤]

وقلت : لأبي عبد الله حديث زهير عن أبي الزبير : ((كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ السجدة وتبارك))[٥] ؟

قال : حسبك بزهير إذا جاءك بالشيء ، هو وقفه ، وإنما ذاك ليث رواه . ثم قال أبو عبد الله : زهير وزائدة .

قلت : زائدة يقوم عندك مقامه ؟

قال : نعم)) .

---

[١] هو محمد بن علي بن عبد الله بن مهران ، أبو جعفر الوراق ، يعرف بـ (حمدان) . انظر : تاريخ بغداد (٤/ ١٠٢)

[٢] وانظر : الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٥٠)

[٣] هذه العبارة مما فات كثيراً من كتب الجرح والتعديل ككتاب ابن أبي حاتم والميزان للذهبي واللسان لابن حجر والثقات لابن قطلوبغا ، وحتى الموسوعة التي جمعت أقوال الإمام أحمد في الرجال وعلل الحديث لم تورد العبارة أعلاه .

[٤] انظر : موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله (٣/ ٩٩ ط: عالم الكتب)

[٥] الحديث أخرجه الترمذي (٢٩٢٠) والبيهقي في "الشعب" (٤/ ٩٢) ، وانظر حول إعلال الحديث في "علل الدارقطني" (١٣/ ٣٤٠)

[فائدة من "جوابات مسائل ابن شاقلا " لابن بطة]

يجوز لنبينا ﷺ الاجتهاد فيما يتعلق بأمر الشرع عقلا وشرعا ، وقد ذكر أبو عبد الله ابن بطة هذا فيما كتب به إلى أبي إسحاق بن شاقلا في جوابات مسائل[1]، وقال : ((الدليل على أن سنته وأوامره ﷺ قد كانت بغير وحي وأنها كانت بآرائه واختياره ﷺ : أنه قد عوتب على بعضها ، ولو أُمِر بها لما عُوتِب عليها .

من ذلك: حكمه ﷺ في أسارى بدر، وأخذ الفدية، فقيل له { ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض } ، ومنه: إذنه ﷺ في غزوة تبوك للمخلفين بالعذر حتى تخلف من لا عذر له، حتى قيل له { عفا الله عنك لم أذنت لهم } ، ومنه: قوله { وشاورهم في الأمر } فلو كان وحيا لم يشاورهم فيه)) . اهـ

* * *

[1] انظر : العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٧٨) ، المسودة في أصول الفقه (ص ٥٠٧) ، المدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد (٢/ ٩٢٠) .

[توبة المبتدع]

يقول القاضي أبو يعلى في "المعتمد في أصول الدين" (ص ٢٠٣) : ((**ومن أصحابنا من لم يقبل توبته** ، لما رواه أحمد في "الزهد" (٥٠٦) : ((أنه كان في بني إسرائيل رجل شاب ، وأنه ابتدع بدعا أدرك الشرف والمال في الدنيا، ولبث كذلك حتى بلغ سناً ، فتاب ، فأوحى الله عز وجل في شأنه إلى نبي من أنبيائهم: إنك لو كنت أصبت ذنبا بيني وبينك لتبت عليك، بالغا ما بلغ، ولكن كيف من أضللت من عبادي فماتوا فأدخلتهم جهنم ؟ فلا أتوب عليك))[1] **وشرعُ من قبلنا شرعٌ لنا ، وقائل هذا الكلام هو أبو إسحاق ابن شاقلا**)) . اهـ وقال ابن أبي يعلى في "التمام" (٢/ ٣١٨) : ((مما احتج به ابن شاقلا قوله ﷺ : من سنَّ سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة))[2] . اهـ

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في "المسودة في أصول الفقه" (ص ٨٧) : ((توبة المبتدع الداعي إلى بدعته وفيها روايتان : أصحهما الجواز ، **والأخرى : اختيار ابن شاقلا ؛ لإضلال غيره**)) . اهـ

وقال ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (١/ ١١٠) : ((قال ابن عقيل في "الإرشاد" : الرجل إذا دعا إلى بدعة ثم ندم على ما كان وقد ضل به خلق كثير وتفرقوا في البلاد وماتوا فإن توبته صحيحة إذا وجدت الشرائط .

---

[1] يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (١٨/ ١٨٦) : ((قول بعضهم: أن توبة الداعية إلى البدع لا تقبل باطنا للحديث الإسرائيلي الذي فيه: ((فكيف من أضللت ؟!)) وهذا غلط ؛ فإن الله قد بين في كتابه وسنة رسوله أنه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع. وقد قال تعالى: {إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق} قال الحسن البصري: انظروا إلى هذا الكرم عذبوا أولياءه وفتنوهم ثم هو يدعوهم إلى التوبة)) . اهـ ، وانظر : مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٣)

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (١٠١٧)

ويجوز أن يغفر الله له ويقبل توبته ويسقط ذنب من ضل به بأن يرحمه ويرحمهم وبه قال أكثر العلماء ، **خلافا لبعض أصحاب أحمد ، وهو أبو إسحاق ابن شاقلا وأنها لا تقبل**)) . اهـ

وقال ابن مفلح أيضاً في "الفروع" (٩/ ٤٣٠) : ((توبةُ مبتدعٍ لم يتب من أصله تَصِحُّ ، **وعنه: لا . اختاره ابن شاقلا**)) . اهـ وقال أيضاً في "الفروع" (١٠/ ١٩٤) : ((**ذكر القاضي وأصحابه رواية : لا تقبل توبة داعية إلى بدعة مضلة ، واختارها أبو إسحاق بن شاقلا**)) . اهـ وقال برهان الدين ابن مفلح في "المبدع" (٧/ ٤٨٨) والمرداوي في "الإنصاف" (١٠/ ٣٣٤) ما نصه : ((**وذكر القاضي وأصحابه رواية : لا تقبل توبة داعية إلى بدعة مضلة، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا**)) .[1] اهـ

وتبقى تتمة لمسألةٍ أخرى لها نوعُ تعلقٍ بهذه المسألة ؛ حيث قال القاضي أبو يعلى في "المعتمد في أصول الدين" (ص٧٧) :

((ووجود الرضا ببعض أفعال "زيد" يصح مع سخط بعضها ، خلافاً للجبائي وغيره من القدرية في قولهم : لا يصح الرضا ببعض أفعال زيد مع السخط والكراهة لبعضها ، **وهو قياس قول أبي إسحاق من أصحابنا ؛ لأنه قال : لا تصح التوبة من بعض الذنوب دون بعض**)) . اهـ

[1] يقول يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (١٨/ ١٨٦ – ١٨٩) : ((القول الجامع بالمغفرة لكل ذنب للتائب منه – كما دل عليه القرآن والحديث – هو الصواب عند جماهير أهل العلم . وإن كان من الناس من يستثني بعض الذنوب ... وأما الذنوب التي يُطلِقُ الفقهاء فيها نفي قبول التوبة ... ، فهذا إنما يريدون به رفع العقوبة المشروعة عنهم ، أي : لا تقبل توبتهم بحيث يخلى بلا عقوبة ... ، ولا يريدون بذلك أن من تاب من هؤلاء توبة صحيحة فإن الله لا يقبل توبته في الباطن ؛ إذ ليس هذا قول أحد من أئمة الفقهاء بل هذه التوبة لا تمنع إلا إذا عاين أمر الآخرة)) . اهـ ، وقد وافق اختيارَ ابن شاقلا الإمام أبو إسحاق الشاطبي في كتابه "الاعتصام" إلا أنه بـيَّن بأنَّ وقوع التوبة من المبتدع هو استثناء وأما القاعدة العامة أو الغالب فعدم توبة المبتدع ، وذكر أن الأحاديث والآثار الواردة في المسألة تُحمل على هذا الغالب لا على الاستثناء ولا على النادر كما في "الاعتصام" (١/ ١٦٤ و ٢/ ٧٨٢) .

وقال ابن أبي يعلى في "التمام" (٢/ ٣٢٠) : ((واحتج ابن شاقلا أنه يستحيل أن يكون محبوباً ؛ لقوله {إن الله يحب التوابين } ويكون في حال ما هو محبوب يفعل فعل من هو ممقوت)) . اهـ

وذكرها أيضاً شمس الدين أبو عبد الله ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (١/ ٥٦) نقلاً عن القاضي أبي يعلى فقال :

((قال القاضي أبو الحسين: اختلفت الرواية هل تصح التوبة من القبيح مع المقام على قبيح آخر يعلم التائب بقبحه أو لا يعلم على روايتين : (إحداهما) تصح ... ، **(والثانية) لا تصح ... ، واختارها ابن شاقلا واحتج بأنه يستحيل أن يكون محبوبا لقوله تعالى: {إن الله يحب التوابين} ويكون في حال ما هو محبوب يفعل ما هو ممقوت**)) .[1] اهـ

* * *

[1] ولابن القيم – رحمه الله – تفصيلٌ حسن في المسألة فيه توسط بين القولين ، ذكره في "مدارج السالكين" (١/ ٢٨٥) فقال : ((والذي عندي في هذه المسألة أن التوبة لا تصح من ذنب، مع الإصرار على آخر من نوعه، وأما التوبة من ذنب، مع مباشرة آخر لا تعلق له به، ولا هو من نوعه فتصح، كما إذا تاب من الربا، ولم يتب من شرب الخمر مثلا، فإن توبته من الربا صحيحة، وأما إذا تاب من ربا الفضل، ولم يتب من ربا النسيئة وأصر عليه، أو بالعكس، أو تاب من تناول الحشيشة وأصر على شرب الخمر، أو بالعكس فهذا لا تصح توبته، وهو كمن يتوب عن الزنا بامرأة، وهو مصر على الزنا بغيرها غير تائب منها، أو تاب من شرب عصير العنب المسكر، وهو مصر على شرب غيره من الأشربة المسكرة، فهذا في الحقيقة لم يتب من الذنب، وإنما عدل عن نوع منه إلى نوع آخر)) . اهـ كلامه رحمه الله ، والذي عليه الجمهور هو صحة التوبة من ذنب ، مع الإصرار على غيره ؛ لأن التوبة تتبعض كالمعصية ، وتتفاضل في كميتها كما تتفاضل في كيفيتها ، فكل ذنب له توبة تخصه، ولا تتوقف التوبة من ذنب على التوبة من بقية الذنوب، كما لا يتعلق أحد الذنبين بالآخر، وكما يصح إيمان الكافر مع إدامته شرب الخمر والزنى ، تصح التوبة عن ذنب مع الإصرار على آخر . وانظر : تفسير الألوسي ٢٨ / ١٥٩، وبلغة السالك ٤ / ٧٣٨، والفواكه الدواني ١ / ٨٩، والروضة ١١ / ٢٤٩، ومدارج السالكين ١ / ٢٧٣، ٢٧٤، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ١٢٣) .

[استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع]

قال القاضي في "العدة" (٤/ ١٢٦٥) : ((استصحاب حكم الإجماع وهو: أن تجمع الأمة على حكم، ثم تتغير صفة المجمَع عليه، ويختلف المجمِعون فيه، فهل يجب استصحاب حكم الإجماع بعد الاختلاف حتى ينقل عنه الدليل أم لا ؟ ... ، وذهب داود وأصحابه والصيرفي من أصحاب الشافعي إلى أنه يجب استصحابه كما يجب استصحاب براءة الذمم ، **وهو اختيار أبي إسحاق من أصحابنا ، ذكره في الجزء الأول من شرح الخِرَقي فقال** : ((**أجمعوا على طهارة الماء إذا لم يشرب منه ما لا يؤكل لحمه ، واختلفوا إذا شرب ، فالإجماع حجة ، والاختلاف رأي ، والحجة أولى**)) . **فقد استصحب أبو إسحاق حكم الإجماع**)) .[1] اهـ ، وقال العكبري في "رسالة في أصول الفقه" (ص١٣٧) : ((**ذهب أبو إسحاق ابن شاقلا إلى أنه يجب استصحاب حكم الإجماع**)) . اهـ وقال ابن قدامة في "روضة الناظر" (١/ ٤٤٩) : ((فأما استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف فليس بحجة في قول الأكثرين ، **وقال بعض الفقهاء: هو دليلٌ ، واختاره أبو إسحاق بن شاقلا**)) . اهـ ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في "جامع المسائل" (٢/ ٢٩٢) عن هذا النوع من الاستصحاب : ((يحتج به طائفة من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما ، كالمزني والصيرفي **وأبي إسحاق بن شاقلا**)) . اهـ

[1] ونقل كلام القاضي في "المسودة في أصول الفقه" (ص٣٤٢) . وانظر : أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٣٥) ، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/ ٣٧٦٣)

وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (١/ ٢٥٧) : ((استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع وقد اختلف فيه الفقهاء والأصوليون هل هو حجة ؟ على قولين : أحدهما : **أنه حجة ، وهو قول المزني ، والصيرفي ، وابن شاقلا**)) . اهـ وقال ابن اللحام البعلي في "المختصر في أصول الفقه" (ص١٦٠) : ((الخلاف فى استصحاب حكم الإجماع فى محل الخلاف ، والأكثر ليس بحجة ، **خلافاً للشافعي وابن شاقلا**)) .[1] اهـ

* * *

[1] وهذا النوع من الاستصحاب محل خلاف بين العلماء – كما هو معلوم – فالأكثر على أنه ليس بحجة لأنه يؤدي إلى تكافؤ الأدلة ؛ إذ يصح لكل من الخصمين أن يستصحب الإجماع في محل النزاع على النحو الذي يوافق مذهبه ، بل حتى الأدلة التي استدل بها كل طرف على حجية أو عدم حجية استصحاب الإجماع حاول كل طرفٍ أن يقلبها على الطرف الآخر ، فنجد أن الطرف الأول المجوِّز للاستصحاب يقول : اليقين لا يزول بالشك ، والإجماع (يقين) والخلاف في محل النزاع (شك) . فيقول الطرف الثاني : نعم ، اليقين لا يزول بالشك ، ووجود الخلاف (يقين) وتحقق الإجماع في موضع الخلاف (شك) ولا يُزال الخلافُ اليقيني بإجماع مشكوك فيه . وللاستزادة حول المسألة انظر عدا المصادر المذكورة أعلاه : معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٢١١) ، والمهذب في علم أصول الفقه للدكتور عبد الكريم النملة (٣/ ٩٦١) ، كما أفرد هذه المسألة فضيلة الشيخ د.غازي بن مرشد العتيبي في بحث محكم منشور في مجلة "جامعة أم القرى" العدد (٥١) عام ١٤٣٢هـ بعنوان : (استصحاب الإجماع في محل النزاع دراسة أصولية تطبيقية) .

[تخصيص العام بالقياس]

قال القاضي أبو يعلى في "العدة" (٢/ ٥٦٢) : ((في بعض تعاليق أبي إسحاق بن شاقلا قال : **ألزمني الشيخ** -يعني أبا بكر- **على أن الظاهر يخص بالقياس** ، أن الله تعالى قد نص على الإماء في قوله: {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} ، والعبيد مقيسون عليهن . **قال أبو إسحاق : نظرت وإذا هذا ليس بحجة**)) .[1] اهـ ، وفي "المسودة في أصول الفقه" (ص ١١٩) قال : ((يجوز تخصيص العمومات "ح" في الكتاب والسنة بالقياس في أحد الوجهين ، وقال القاضي في الكفاية وفي أواخر العدة : ((فيه روايتان)) ... ، **والثاني : لا يجوز اختاره أبو إسحاق ابن شاقلا**)) . اهـ ، وقال ابن قدامة في "روضة الناظر" (٢/ ٧٥) : ((قياس نص خاص إذا عارض عموم نص آخر : فيه وجهان : أحدهما : يخص به العموم . **والوجه الآخر: لا يخص به العموم . وهو قول أبي إسحاق بن شاقلا وجماعة من الفقهاء**)) . اهـ قال ابن اللحام البعلي في "المختصر في أصول الفقه" (ص ١٢٤) : ((**يُخَصَّصُ العام بالقياس عند الأكثر ، ومنعه ابن حامد وابن شاقلا**)) . اهـ

هذه المسألة تعددت فيها الأقوال والآراء حتى وصفها الفخر الرازي في "المعالم" (٢/ ٣٧٩) بأنها من المسائل التي لأجلها ((عظم الخطب ، وكثرت المذاهب ، وتشعبت الأقوال ، وقربت من أن تصير غير متناهية)) .

[1] وانظر : المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (ص ٤٤) ، والتمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٢/ ١٢١) ، جامع المسائل لابن تيمية (٢/ ١٨١) ، وقال المرداوي في "التحبير" (٦/ ٢٦٨٩) : ((أطلق القاضي في " الكفاية " روايتين ، وأطلق أبو إسحاق ابن شاقلا من أصحابنا وجهين ، **ثم حكى عنه القاضي المنع**)) . اهـ

وقد نسب بعض أهل العلم لابن شاقلا أنه يأخذ بالقول بجوازه إن كان المقيس عليه مُخْرجا من العموم ، والمنع في غير ذلك ، حيث قال ابن مفلح في "أصول الفقه" (٣/ ٩٨١) وتبعه المرداوي في "التحبير" (٦/ ٢٦٨٩) بما نصه : ((**أطلق أبو إسحاق من أصحابنا وجهين ، ثم حكى عنه المنع ، وجوازه إن كان المقيس عليه مُخْرجا من العموم ، كقول بعضهم**)) . اهـ وهذه النسبة تخالف ما سبق نقله عن "العدة" و"المسودة" و"التمهيد"[1] و"الروضة" وغيرها أن ابن شاقلا يرى عدم التخصيص بالقياس مطلقاً ، والله أعلم .

* * *

[1] قال أبو الخطاب في "التمهيد" (٢/ ١٢٢) : ((الصحابة ﷺ أجمعوا على تخصيص العموم بالقياس)) . اهـ وبغَضِّ النظر عن مدى صحة هذا الإجماع ؛ إلا أنه من الثابت أن الصحابة ﷺ قد استخدموا القياس لتخصيص عموم الكتاب والسنة ، وقد أورد أبو الخطاب وغيره من الأصوليين بعض الأمثلة كمسألة ميراث الجد مع الإخوة ، وتنصيف حد الزنا بالنسبة للعبد والأمة وكما في " التقريب والإرشاد" للباقلاني (٣/ ٢٠٨) ، و "لباب المحصول" لابن رشيق (٢/ ٥٩٢) .
كما أن القياس لـــمّا صَحَّ الاستدلال به ، صَحَّ التخصيص به ، كسائر الأدلة لا فرق ؛ لذا يقول القاضي أبو يعلى في "العدة" (٢/ ٥٦٤) : ((القياس حجة في نفسه إذا انفرد؛ فإذا اجتمع معه غيره وأمكن استعمالهما كان أولى)) . اهـ وأشار لهذا المعنى السمعاني في "قواطع الأدلة" (١ / ٤١٠ – ٤١١) ، وللاستزادة والتوسع حول المسألة انظر : "التخصيص بالقياس دراسة أصولية" للدكتور عبد العزيز بن محمد العويد ، وهي من إصدارات وحدة البحوث الشرعية في كلية الشريعة بجامعة القصيم .

[مسألة الاستثناء من غير الجنس] :

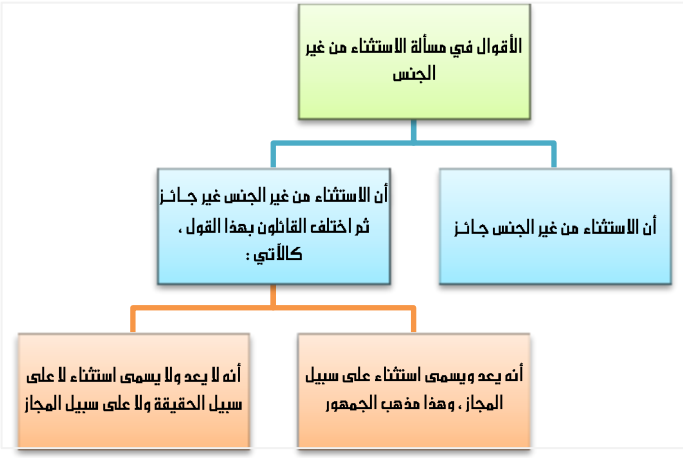

قال أبو يعلى في "العدة" (٢/ ٦٧٣ – ٦٧٦) : ((لا يصح الاستثناء من غير الجنس ... ، واحتج المخالف بأن هذا جائز في القرآن وفي أشعار العرب ، قال تعالى: {فسجد الملائكة كلهم أجمعون، إلا إبليس} ، وليس إبليس من الملائكة ... ، والجواب عن قوله: {فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس} ؛ فهو أن إبليس من الملائكة ، **قال أبو إسحاق : سمعت الشيخ يعني أبا بكر ، وقد سئل عن إبليس : أمن الملائكة ؟**

فقال: أمر اللهُ بالسجودِ الملائكةَ ؛ فلولا أن إبليس منهم ما كان مأمورًا .

قال أبو إسحاق : فقلت له : أجمعنا على أن الملائكة لا تناكح ولا يكون لها ذرية ، وقد كان لإبليس ذرية ؛ فدل على أنه من غيرها)).[1] اهـ

---

[1] وقال القاضي أبو يعلى في "المعتمد" (ص ١٧٥) : ((وظاهر كلام أبي إسحاق أنه لم يكن من الملائكة وكان من الجن ... ، وقد قال تعالى { إلا إبليس كان من الجن } ولأن إبليس له ذرية والملائكة لا ذرية لها ، فدل على أنه لم يكن منها)) . اهـ وهذا قد يظهر منه أن مذهب ابن شاقلا هو جواز وقوع الاستثناء من غير الجنس ، لأنه إذا لم يكن مستثنى من جنسه فالاستثناء إذن من غير الجنس بغض النظر عن كونه على سبيل الحقيقة أو المجاز أو غير ذلك ، ومسألة الاستثناء من غير الجنس هي محل خلاف وذكر التميمي : ((أن أصحاب أحمد اختلفوا فيه)) كما اختلف غيرهم من أهل العلم ، والذي يبدو أقرب للرجحان – والله أعلم – هو قول الجمهور ؛ لأنه كما قال ابن قدامة في "المغني" (٥/ ١١٣) إن ((غير الجنس المذكور ليس بداخلٍ في الكلام ، فإذا ذكره فما صرف الكلام عن صوبه ولا ثناه عن وجه استرساله ، فلا يكون استثناءً ، وإنما سمي استثناء تجوزاً ، وإنما هو في الحقيقة استدراك ... ، والاستدراك لا يأتي إلا بعد الجحد ، ولذلك لم يأت الاستثناء في الكتاب العزيز من غير الجنس إلا بعد النفي ...)) . إلخ كلامه رحمه الله ، وفي كلام بعض الأصوليين ما يفيد أن الخلاف في المسألة لفظي كما في "التقريب" للباقلاني (٣/ ١٤٠) وقد تعقبه الزركشي في "البحر المحيط" (٤/ ٣٧٧) . وينظر : التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٢/ ٨٥) ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ٤٨٥) ، المسودة لآل تيمية (ص١٥٦) ، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٨٨٨) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٦ – ٢٨٧) ، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٥٩١ – ٥٩٢) .

تنبيه : قال ابن قاضي الجبل : ((كثير من العقلاء يعتقدون أن المنقطع الاستثناء من غير الجنس، وليس كذلك فإن قوله تعالى: {لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى} منقطعٌ على الأصح مع أن المحكوم عليه بعد إلا هو نقيض المحكوم عليه أولا ومن جنسه. وكذلك قوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة} منقطع، مع أن المحكوم عليه بعد إلا هو عين الأموال التي حكم عليها قبل إلا، بل المحقق أن يعلم أن المتصل عبارة عن أن تحكم على جنس كما حكمت عليه أولا بنقيض ما حكمت فيه أولا، فمتى اخترم قيد من هذين القيدين كان منقطعاً ويكون المنقطع بحكم على جنس كما حكمت عليه أولا بغير ما حكمت عليه أولا، وعلى هذا يكون الاستثناء في الآيتين منقطعا، فإن نقيض {لا يذوقون فيها الموت} يذوقون فيها الموت ولم يحكم به بل بالذوق في الدنيا، ونقيض: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} كلوها بالباطل ولم يحكم به، وعلى هذا تخرج أقوال العلماء في الكتاب والسنة ولسان العرب)) . اهـ وانظر أيضاً : أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٨٨٨) ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص٣٩٢) .

[حمل المطلق على المقيد إذا اختلف السبب]

قال القاضي أبو يعلى في "العدة" (٢/ ٦٣٩) : ((أومأ إليه أحمد في رواية أبي الحارث فقال : ((التيمم ضربة للوجه والكفين، فقيل له: أليس التيمم بدلا من الوضوء، والوضوء إلى المرفقين؟ فقال: إنما قال الله تعالى: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} ، ولم يقل: إلى المرفقين، وقال في الوضوء: {إِلَى الْمَرَافِقِ} ، وقال: {السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} فمِن أين تقطع يد السارق؟ من الكف)) . وظاهر هذا : أنه لم يبن المطلق في التيمم على المقيد في الوضوء وحمله على إطلاقه ، **وهو اختيار أبي إسحاق بن شاقلا ذكره فيما وجدته بخطه معلقًا فقال : ((للمظاهر أن يطأ قبل الإطعام، وليس له ذلك في الصيام والعتق ، وقال : فإن قيل : المطلق يحمل على المقيد . فقال : إذا كان المذكور واحداً في حكمٍ واحدٍ كالشاهدين ؛ فأما مثل رقبة القتل ورقبة الظهار فلأنهما حكمان ، كذلك الإطعام والصيام ؛ لأنهما جنسان ، بلى لو ذكر الإطعام في موضعٍ فأبهمه وذكره في موضع آخر فقيده ؛ حملنا المطلق على المقيد))** . اهـ

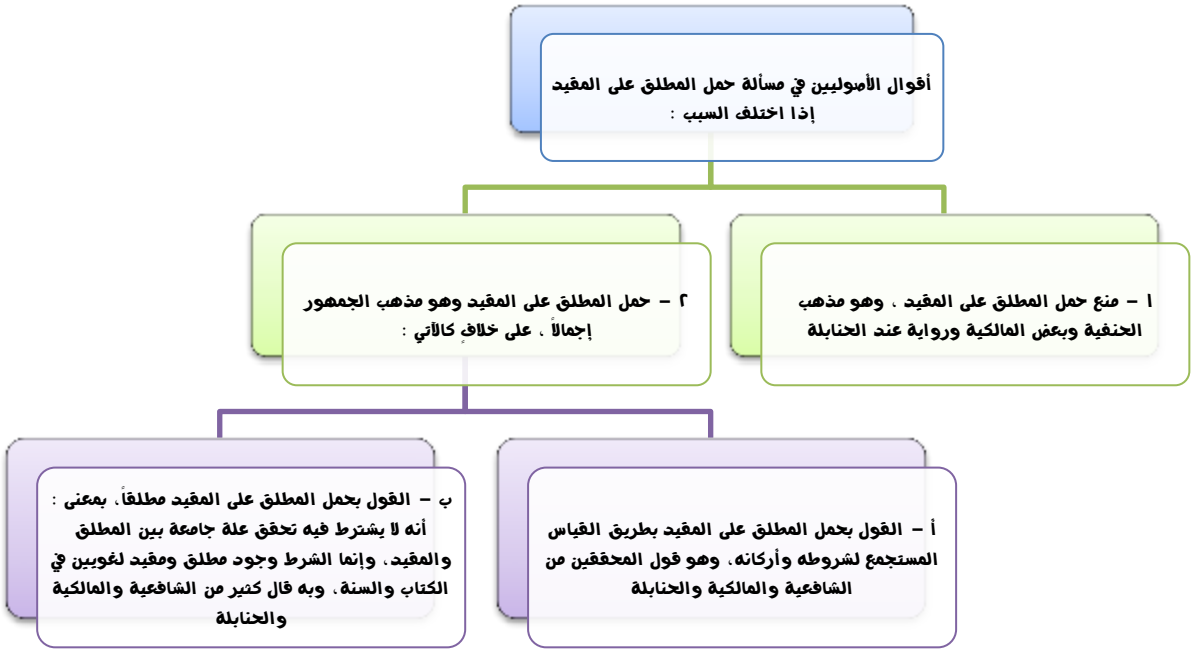

وقال ابن عقيل الحنبلي في "الواضح" (٣/ ٤٤٦) : ((إذا كان الجنس واحدا، والسبب مختلفاً ، كالرقبة قُيِّدَت في كفارة القتل بالإيمان ، وأطلقت في كفارة الظهار ، وهما سببان مختلفان ، وكما قيدت الأيدي إلى المرافق في طهارة الماء ، وأطلقت في التيمم بالتراب ، ففي هذا روايتان .... الأخرى : **لا يبتنى المطلق في هذا على المقيد ، ويحمل المطلق على إطلاقه ، وهي اختيار أبي إسحاق بن شاقلا**)) . [1] اهـ

وجاء في "المسودة في أصول الفقه" لآل تيمية (ص١٤٤) : ((حمل المطلق على المقيد إذا اختلف السبب واتحد جنس الواجب كتقييد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل وإطلاقها في غيرها ونحو ذلك ، ذكر القاضي فيه روايتين : ... **الثانية : لا يحمل عليه ... ، واختارها أبو إسحاق بن شاقلا وهو أصح عندي**)) . اهـ

وقال ابن قدامة في "روضة الناظر" (٢/ ١٠٥) : ((أن يتحد الحكم ويختلف السبب، كالعتق في كفارة الظهار، والقتل، قيد الرقبة في كفارة القتل بالإيمان، وأطلقها في الظهار ؛ فقد روي عن الإمام أحمد –رحمه الله– ما يدل على أن **المطلق لا يحمل على المقيد ، وهو اختيار أبي إسحاق بن شاقلا**)) . اهـ

وقال صفي الدين البغدادي في "قواعد الأصول" (ص ١٤) : ((**إن اختلف السبب كالعتق في كفارة اليمين قيد بالإيمان ، وأطلق في الظهار ، فالمنصوص لا يحمل ، واختاره ابن شاقلا**)) . اهـ

---

[1] ولعل أقرب هذه الأقوال هو قول من ذهب إلى حمل المطلق من جهة القياس إذا وُجِدَ المعنى فيه ، ((كما حُمِل مطلق قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} على المقيد في قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وإن لم يحمل عليه من جهة اللغة، حمل عليه من جهة القياس)) كما في المغني لابن قدامة (٩/ ٥٤٧) ، وهذا القول فيه توسط بين من منع مطلقاً وبين من أجاز مطلقاً ، كما أنَّ فيه إعمالاً وجمعاً بين الأدلة كما يقول البدخشي في "مناهج العقول" (٢/ ١٣٩) : ((إذ القياس دليل ، وفي الحملِ العملُ بالمطلق والمقيد والقياس ، ولو لم يُحمل لزِمَ ترك أحدهما مع ترك القياس)) . اهـ والله أعلم . انظر : للاستزادة حول هذه المسألة من حيث الأقوال والأدلة والمناقشات : "المطلق والمقيد" تأليف : د. حمد بن حمدي الصاعدي (ص ٢٤٧ – ٢٨٦) وكذلك "المهذب في علم أصول الفقه" تأليف : أ.د. عبد الكريم النملة (٤/ ١٧١٠ – ١٧١٦) .

وقال ابن اللحام في "القواعد والفوائد الأصولية" (ص ٣٦٣) : ((إن اتحدا حكماً واختلفا سبباً – كالرقبة المؤمنة في القتل والرقبة المطلقة في الظهار – ذكر القاضي أبو يعلى في ذلك روايتين ... **والثانية : لا يحمل وبها قالت الحنفية وأكثر الشافعية واختارها أبو إسحاق بن شاقلا**)) . اهـ

* * *

[مسألة : الظاهر والمؤول في نصوص الصفات] :

في "طبقات الحنابلة" (٢/ ١٣٥) قال أبو إسحاق ابن شاقلا عن أحاديث الآحاد الواردة في العقيدة : ((هذه الأحاديث تلقاها العلماء بالقبول فليس لأحد أن يمنعها ولا يتأولها ولا يسقطها ؛ **لأن الرسول ﷺ لو كان لها معنى عنده غير ظاهرها لبَيَّنَه ، ولكان الصحابة ﷺ حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ سألوه عن معنى غير ظاهرها فلما سكتوا وجب علينا أن نسكت حيث سكتوا ونقبل طوعا ما قبلوا**)) .[1] اهـ

* * *

[1] ثم يقال لهم ما الذي يجعل بعض نصوص الصفات ، كـ (السمع ، البصر ، القدرة ، ... إلخ) عند بعض الفِرق على ظاهرها إتمان ، بينما بقية نصوص الصفات الأخرى (كالاستواء ، والمجيء ، الغضب ، المحبة ... إلخ) على ظاهرها تشبيه وكفر ؟! هل عندكم قاعدة تفرق بين الأمرين ؟ أتقولون هذا في كل ما وصف الله به نفسه ، أم تقولون : أخذ بعض الآيات على ظاهرها كفر دون البعض الآخر ؟ وما الضابط في ذلك ؟ فهؤلاء المفرقون بين بعض الصفات وبعض يقال لهم فيما نفوه ،كما يقولونه هم لمنازعيهم فيما أثبتوه .

[حجية مفهوم العدد] :

قال ابن اللحام في "المختصر في أصول الفقه" (ص ١٣٤) : ((**مفهوم العدد**[1] نحو : ((لا تحرم المصة والمصتان)) ، وهو حجة عند أحمد وأكثر أصحابه ومالك وداود والشافعي ، وهو قسم من الصفات عند طائفة ، **ونفاه أبو إسحاق ابن شاقلا**)) . اهـ ، وقال المرداوي في "التحبير" (٦/ ٢٩٣٩) : ((الخامس : [مفهوم] العدد لغير مبالغة ، كـ {ثمانين جلدة} ، قال به أحمد وأكثر أصحابه[2] ، ومالك ، وبعض الشافعية ، وحكي عن الشافعي ، **ونفاه ابن شاقلا**)) . اهـ

* * *

[1] محل الخلاف في "مفهوم العدد" هو في العدد الذي لم يقصد به التكثير (كالألف والسبعين) ، أو يستعمل في لغة العرب للمبالغة ، نحو : (حتتك ألف مرة فلم أجدك) ، وكان ذلك في الأحكام لا في الأخبار . انظر : البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٧٢) ، التحبير للمرداوي (٦/ ٢٩٤٢) ، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣/ ٥٠٨) ، التقرير والتحبير (١/ ١١٧) .

[2] وهو أقرب هذه الأقوال إلى الصواب – فيما يبدو والله أعلم – وهو أنّ مفهومَ العدد لا يعدُّ حجةً إلا بقيودٍ أهمها :

١ – ألاّ يكون العدد مذكوراً على وجه التكثير أو المبالغة .

٢ – أن يخلو النص من القرائن الدالة على عدم إرادة مفهوم العدد ، سواء كانت القرائن مستفادةً من خارج النص أو مستفادة من نفس ألفاظ النص أو سياقه ، ومن أشهر أمثلة هذه القرائن حديث : ((خمس فواسق)) ، وكذلك ما يتعلق باستغفار النبي ﷺ لابن أبي سلول سبعين مرة دلّت قرينة خارجية على عدم إرادة العدد وهي قوله تعالى { ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره } ، يقول القاضي أبو يعلى في "العدة" (٢/ ٤٥٨) : ((لكن لما قال تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره} نقلناه عن ظاهره)) . اهـ وقريب من هذا المعنى مذكور في "التمهيد" للكلوذاني (٢/ ١٩٩) ، و "البحر المحيط" للزركشي (٧/ ٩٩) .

كما أن تخصيص عدد محدد بالذكر – بعد قيام المقتضي للعموم – يفيد الاختصاص بالحكم ؛ فإن العدول عن وجوب التعميم إلى التخصيص إن لم يكن للاختصاص بالحكم وإلا كان تركاً للمقتضى بلا معارض وذلك ممتنع ، فمثلاً قوله ﷺ : ((إن لله تسعة وتسعين)) يفيد اختصاص هذه الأسماء بخصوصية دون ما عداها ، وإلا لَزِمَ تجريدُ كلامِ الشّارعِ من فائدةٍ كما في "مجموع الفتاوى" (٦/ ٣٨١ – ٣٨٢) وهذه الفائدة هي مفهوم العدد ، والله أعلم .

[مناقشة حول الاجتهاد والتقليد في جامع المنصور] :

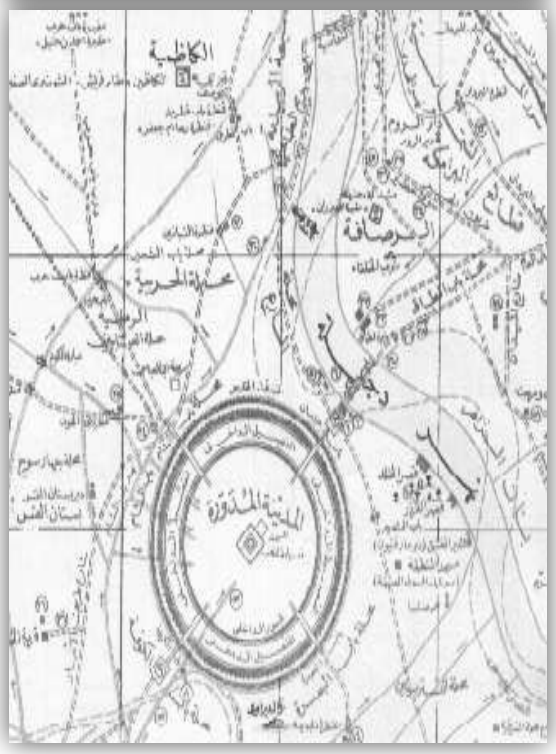

يقع جامع المنصور في المدينة المدورة ببغداد ، وقد تقدم الكلام حوله في أول الكتاب

قال أبو حفص العكبري : ((**سمعت أبا إسحاق ابن شاقلا قال : لما جلست في "جامع المنصور" رويت** عن أحمد أن رجلاً سأله فقال : إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيها ؟ قال: لا . قال : فمائتي ألف ؟ قال : لا . قال : فثلاثمائة ألف ؟ قال : لا . قال : فأربعمائة ألف حديث ؟ فقال بيده هكذا وحرك يده .

فقال لي رجل : **فأنت هو ذا ، تحفظ هذا المقدار حتى هو ذا تُفتي الناس ؟!**

فقلت : **عافاك الله ، إن كنتُ أنا لا أحفظ هذا المقدار ؛ فإنّي هو ذا أفتي بقول من كان يحفظ هذا المقدار وأكثر منه**)).[1] اهـ

قال أبو يعلى في "العدة" (٥/ ١٥٩٧) : ((وليس هذا الكلام من أبي إسحاق مما يقتضي أنه كان يقلِّد أحمد فيما يفتي به؛ لأنه قد نص في بعض "تعاليقه" على كتاب "العلل" الدلالة على منع الفتيا بغير علم)) . اهـ

[1] انظر : العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٩٧) ، طبقات الحنابلة (٢/ ١٦٤) ، المسودة في أصول الفقه (ص٥١٦) ، صفة الفتوى (ص ٢٠) ، الإنصاف للمرداوي (١١/ ١٧٨)

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في " المسودة" (ص٥١٦) تعقيباً على كلام أبي يعلى ما نصه : ((إذا أخبر المفتي بقول إمامه فقد أخبر بعلم ، وهو في الحقيقة مُبَلِّغٌ لقول إمامه فلم يخرج عن العلم ، وظاهر كلامه تقليد أحمد إلا أن يحمل على استفادته طرق العلم منه)) . اهـ

وقال المرداوي في "التحبير" (٨/ ٤٠٧٠) : ((ظاهر كلام أحمد جواز تقليد أهل الحديث ولعله للحاجة ، **وظاهر كلام ابن شاقلا الجواز**)) . اهـ

وقال الرحيباني في "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" (٦/ ٤٣٩) : ((أي: اعترض بعض الناس **(على)** أبي إسحاق **(ابن شاقلا بهذا)** فقيل له : أنت تفتي ولست تحفظ هذا القدر **(فقال: إن كنت لا أحفظه، فإني أفتي بقول من يحفظ أكثر منه)** يعني به الإمام أحمد، وقال: إنه يحفظ ألف ألف حديث، وما ذكره الإمام يعتبر في المجتهد ، وأما المقلد فغرضه معرفة مذهب إمامه بالنقل عنه، ولا يحصل غرضه من جهة نفسه، لأنه لا يحسن الجمع، ولا يعلم التاريخ، لعدم ذكره، ولا الترجيح عند التعارض بينهما، لتعذره منه)) . اهـ ، والله أعلم .[1]

* * *

[1] وهذه المسألة أختم ما أمكنني الوقوف عليه من آراء ابن شاقلا المتعلقة بأصول الفقه ، والله المستعان .

ابن شاقلا
ومسائل فقهية

[مسألة : اشتباه الطاهر بالنجس إذا لم يوجد غيرهما] :

قال أبو يعلى في "الروايتين والوجهين" (١/ ٩٤) : ((اختلف أصحابنا فيمن معه عشرة أوانٍ إحداها نجسٌ واشتبه عليه ، هل يتحرى فيها أم لا ؟

جرة من الفخار المزجج المطلي بالمينا الخضراء من العصر العباسي
[الموسوعة العربية السورية (٢٠/٢٩٣)]

فقال أبو بكر عبد العزيز وأبو علي النجاد **وأبو إسحاق بن شاقلا** : **يتحرى** ، **وفَرَّق أبو إسحاق** وأبو علي بين الأواني وبين أخته إذا اختلطت بنساء أجانب أنه لا يتحرى هناك ، ويتحرى في الأواني .. ، ومن أجاز التحري قال: إن للأكثر تأثيراً في الأصول ، منها : في الماء إذا وقعت فيه النجاسة ، ومدة المسح)).[1] اهـ

وقال الزركشي في "شرح مختصر الخرقي" (١/ ١٥٠) : ((وأومأ الإمام في موضعٍ إلى أنه يتحرَّى ، **فما يغلب على ظنه أنه طهور استعمله ، وهو اختيار أبي بكر وابن شاقلا**)) . اهـ

وقال الحافظ ابن رجب في "القواعد" (ص٣٤٦) : ((إذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس ، وكان الطاهر أكثر ؛ فإن في جواز التحري روايتين ، **وظاهر كلام أحمد في رواية المروذي جوازه ، واختاره أبو بكر وابن شاقلا**)) . اهـ

[1] وانظر : الجامع الصغير لأبي يعلى (ص٣٣ ، ٣٩٥)

وقال تبعاً له ابن اللحام في "القواعد والفوائد الأصولية" (ص ١٣١-١٣٢) ما نصه : ((إذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس فـ ... الكفُّ عنه بلا خلاف ، صرَّح به غير واحدٍ من الأصحاب .

وإن كَثُرَ عدد الطاهر فهل يجوز له التحرى أم لا ؟ المذهب عدم الجواز ، **ولنا رواية بالجواز وهى ظاهر كلامه في رواية المروذي واختارها أبو بكر وابن شاقلا**)) . اهـ

وقال ابن القيم في "إغاثة اللهفان" (١/ ١٧٧) : ((قال أبو حنيفة : **إن كان عدد الأواني الطاهرة أكثر تحرى ، وإن تساوت أو كثرت النجسة لم يتحر ، وهذا اختيار أبي بكر وابن شاقلا**)) . اهـ

وقال المرداوي في "الإنصاف" (١/ ٧١) : ((قوله : (وإن اشتبه الطاهر بالنجس لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب) ... وهو من مفردات المذهب ، **وعنه : يتحرى إذا كثر عدد الطاهر ، اختارها أبو بكر وابن شاقلا**)) .[1] اهـ

* * *

[1] أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى سبب الخلاف – كما في "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٧٧) – فقال : ((وأما اشتباه الماء الطاهر بالنجس فإنما نشأ فيه النزاع ؛ لأن الطهارة بالطهور واجبة ؛ وبالنجس حرام ؛ فقد اشتبه واجب بحرام .

والذين منعوا التحري قالوا: استعمال النجس حرام ، وأما استعمال الطهور فإنما يجب مع العلم والقدرة ؛ وذلك منتف هنا ... ، والشافعي رحمه الله إنما جوز التحري إذا كان الأصل فيهما الطهارة ؛ لأنه حينئذ يكون قد استعمل ما أصله طاهر وقد شك في تنجسه فيبقى الأمر فيه على استصحاب الحال .

والذين نازعوه قالوا : ما صار نجساً بالتغير فهو بمنزلة نجس الأصل ؛ وقد زال الاستصحاب بيقين النجاسة)) . اهـ

[استعمال التراب في غسل النجاسات وتطهيرها]

قال ابن أبي يعلى في "التمام" (١/ ٩٧) :

((قرأت بخط الوالد السعيد قال : قال أبو إسحاق – يعني ابن شاقلا – لا يختلف قول أصحابنا إن التراب في الأواني ، يعني : في ولوغ الكلب .

وأما في غير الأواني ، أي : في الثوب وما أشبهه ، فمنهم من يقول بوجوب التراب في ذلك كله .

ومنهم من يقول : إن التراب في الأواني جلاء لها ولا يفسدها ، والتراب في الثياب فساد ، قال : وهو اختياري من الوجهين)) .[1] اهـ

وقال ابن أبي يعلى كذلك في "التمام" (١/ ١٣٧– ١٣٨) : ((قال الوالد السعيد في "الجامع الكبير" : هل للتراب مدخل في غسل النجاسات غير الولوغ ؟ قال أبو بكر في كتاب "التنبيه" : على قولين ، يعني : وجهين :

أحدهما : يجب فيها التراب ... ، **والثاني : لا يجب فيها التراب . اختاره أبو إسحاق ابن شاقلا ؛ لأن للجامد فيها مدخلاً بانفراده ، وهو الأحجار ، وما كان للجامد فيه مدخل بانفراده ، لم يجب اجتماع المائع والجامد في جميعه ، كالطهارة عن الحدث)) .** اهـ

* * *

[1] وانظر : شرح الزركشي (١/ ١٤٥) ، الفروع (١/ ٢٣٦) ، وكذلك بحث بعنوان (ولوغ الكلب بين استنباطات الفقهاء واكتشافات الأطباء) ضمن أبحاث المؤتمر العالمي السابع للإعجاز العلمي في القرآن والسنة بدولة الإمارات–دبي ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

[حول طهارة بول الغلام] :

قال القاضي أبو يعلى : ((**رأيت لأبي إسحاق بن شاقلا كلاما يدل على طهارة بول الغلام ؛ لأنه لو كان نجسا لوجب غسله كسائر النجاسات**)) .[1] اهـ ، وقال الزركشي في شرحه على " مختصر الخرقي" (٢/ ٤٢) : ((قول [الخرقي] : (بول الغلام الذي لم يأكل الطعام ، فإنه يرش عليه الماء) ، ظاهر هذا أن بول الغلام طاهر ، وأنه يُرَشُّ عليه الماء تعبداً ؛ للأثر ، **وحكي هذا عن أبي إسحاق بن شاقلا**)) . اهـ

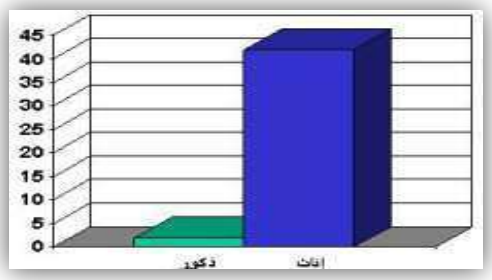

فائدة ذات صلة : الفئة العمرية للرضع حتى ٣٠ يوم تكون نسبة تواجد البكتريا في بول الرضع الإناث تكون أكثر بكثير من الذكور .

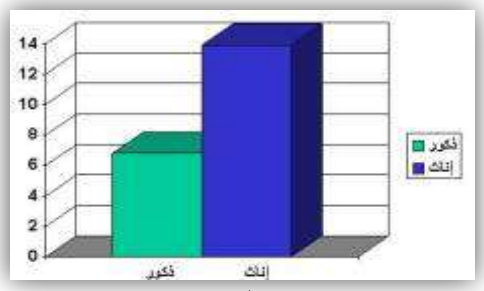

مع تقدم الأطفال في العمر وخصوصاً بعد الثلاثة أشهر الأولى تكون نسبة البكتيريا في بول الإناث لا تزال متفوقة رغم انخفاضها مقابل ازديادها لدى الذكور .

وقال المرداوي في "الإنصاف" (١/ ٣٢٣) : ((قوله : (ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح) ، وهذا بلا نزاع .

وظاهر كلامه: أنه نجس ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب .[2]

وقطع ابن رزين في شرحه : أن بوله طاهر . ويحتمله كلام الخرقي . بل هو ظاهره ... ، **واختاره أبو إسحاق بن شاقلا لكن قال: يعيد الصلاة . كما روي عن أبي عبد الله: إذا صلى في ثوب فيه مني، ولم يغسله ولم يفركه: يعيد، وإن كان طاهراً** . قال الأزجي في "النهاية" : ((وهذا بعيد)) . قال في

---

[1] انظر : المغني لابن قدامة (٢/ ٦٨) ، الشرح الكبير (١/ ٢٩٨) ، الإنصاف (١/ ٣٢٣) .

[2] كما ذكر المرداوي وغيره أن المعتمد في المذهب هو القول بنجاسة بول الصبي خلافاً لما اختاره أبو إسحاق ابن شاقلا – رحمه الله – ، وهذا هو الراجح ؛ فإن نضح الثوب هو لتطهيره وذلك يدل ضمناً على نجاسته نجاسة مخففة ، والمعلومة المذكورة في الرسومات أعلاه مأخوذة من منشورة ضمن أبحاث العلوم الطبية في المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة بدولة الكويت ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م (ص٥٠ – ٥٨) تدور حول الفارق الطبيعي الذي يجعل بول الغلام الذي لم يأكل الطعام أقل عرضة للتلوث وأخف نجاسة من بول الأنثى ، ومن الدراسات المنشورة حول المسألة في نفس المصدر السابق (ص١٤ – ٢٢) دراسة قام بها د.صلاح الدين جمال الدين بدر أستاذ الميكروبيولوجي أشار فيها إلى فوارق أخرى تتعلق بمجرى البول لدى كل من الجنسين وتأثير ذلك على البول ، فلتُراجع.

"الرعاية" : ((وهو غريبٌ بعيد)) . قال في "الفروع" : ((كذا قال)) . قال القاضي عن هذا القول : ((وليس بشيء)) . **قلت: فيعايى بها[1] على قول أبي إسحاق**)) . اهـ

وقال شمس الدين ابن مفلح في "الفروع" (١/ ٣٣٢) : ((إنَّ نَضْحَ بول غلام لم يأكل طعاما بشهوة بأن يغمره بماء ... ، وجزم ابن رزين **بطهارة بوله ، وقاله أبو إسحاق ابن شاقلا ، لكن قال : يعيد الصلاة ، وإن كان طاهراً ، كما روي عن أبي عبد الله : إذا صلى في ثوب فيه مني ولم يغسله ولم يفركه يعيد .**[2] **كذا قال**)) . اهـ

وقال برهان الدين ابن مفلح في "المبدع" (١/ ٢١٢) : ((**وظاهر كلام الخرقي، وأبي إسحاق بن شاقلا : أنه طاهر** ؛ لأنه لو كان نجساً لوجب غسله كسائر النجاسات)) . اهـ

* * *

[1] قال المرداوي في مقدمة "الإنصاف" (١/ ١٣) : ((ربما تكون المسألة غريبة ، أو كالغريبة ؛ فأنبه عليها بقولي " فيعايى بها ")) . اهـ

[2] قال ابن تميم في "مختصره" (١ / ٦٤ – ٦٥) أثناء مسألة فرك أو غسل المني الذي يكون على الثوب : ((**قال أبو إسحاق : يجب أحدهما ، فإن لم يفعل أعاد ما صلى فيه قبل ذلك**)) . اهـ

مسألة : حكم رطوبة فرج المرأة :

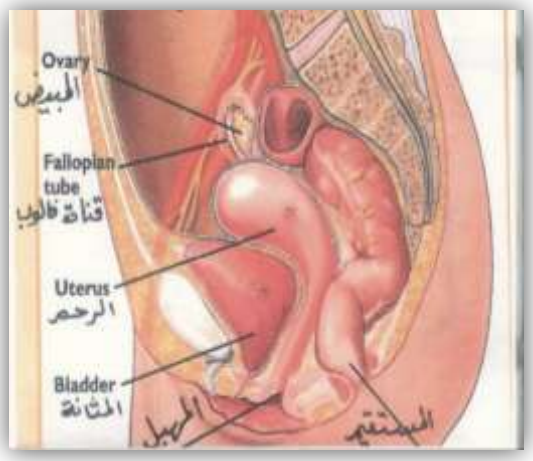

الصورة والمادة العلمية مستفادة كتاب "الإفرازات الطبيعية عند المرأة" وهي للتدليل على عدم صحة قياس رطوبات الفرج على ما يخرج من السبيلين لعدم اتصال فرج المرأة من الداخل (المهبل) بالسبيلين .

قال ابن أبي يعلى في "التمام" (١/ ١٢٨) : ((قال الوالد : أما الرطوبة التي فرج المرأة هل هي نجسة أم طاهرة ؟ على وجهين : **قال أبو إسحاق ابن شاقلا : ((الوطء في الفرج يوجب تنجيس الذكر))** ، وظاهر هذا أنه حكم بنجاسته)) . اهـ

وقال المرداوي في "الإنصاف" (١/ ٣٤١) : ((في رطوبة فرج المرأة روايتان ... إحداهما : هو طاهر ، وهو الصحيح من المذهب مطلقا . [١] **والرواية الثانية: هي نجسة. اختارها أبو إسحاق بن شاقلا**)) . [٢] اهـ

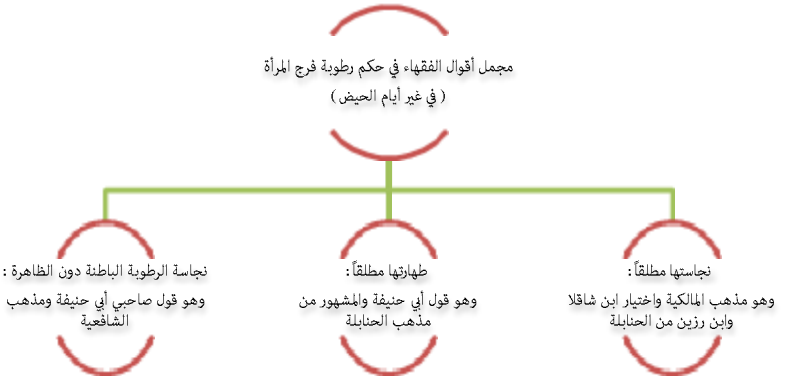

---

[١] وهو الذي يترجح – بناءً على ما أوردته بعض الباحثات الفاضلات من دلائل شرعية وطبية واقعية ولكن وفق التفصيل الآتي:
أن الرطوبة التي تكون مع الشهوة والجماع نجسة وتأخذ حكم المذي .
وأما غيرها فهي موجودة بشكل طبيعي ودائم وبدون شهوة ، وطبيعتها (الحامضية) مختلفة عن طبيعة المذي (القلوي) ، وهي مما عمت به البلوى بين النساء ، فلو كانت نجسة لبينها رسول الله ﷺ ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٥٩٢) : ((فعلم أن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه ... وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته ولو كان المقتضي للتنجيس قائما)) . اهـ ، ومعلوم أن رطوبة الفرج لا يمكن التحكم في نزولها ولا الاحتراز منها ، وإن حاولت المرأة تحاشيها سببت لها مشقة ، وما كان شأنه كذلك فإنه يحكم بطهارته تيسيرًا على العباد لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ، والله أعلى وأعلم . انظر : كتاب "مسائل خاصة بالمرأة" تأليف د.رقية المحارب ، وكتاب "الإفرازات الطبيعية عند المرأة" تأليف د.فاطمة عمر نصيف ومنه استفدت الصور والمادة العلمية .

[٢] انظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٣) ، التاج والإكليل (١/ ١٥٠) ، نهاية المطلب للجويني (٢/ ٣٠٨ ، ٣١٠) ، المغني لابن قدامة (٢/ ٦٥)

[حكم الماء إذا شرب منه ما لا يؤكل لحمه] :

قال القاضي أبو يعلى في "العدة" (٤/ ١٢٦٥) : ((اختيار أبي إسحاق من أصحابنا ، ذكره في الجزء الأول من شرح الخِرَقي فقال : ((**أجمعوا على طهارة الماء إذا لم يشرب منه ما لا يؤكل لحمه ، واختلفوا إذا شرب**[1] **، فالإجماع حجة ، والاختلاف رأي ، والحجة أولى**))[2] ؛ فقد استصحب أبو إسحاق حكم الإجماع)) . اهـ

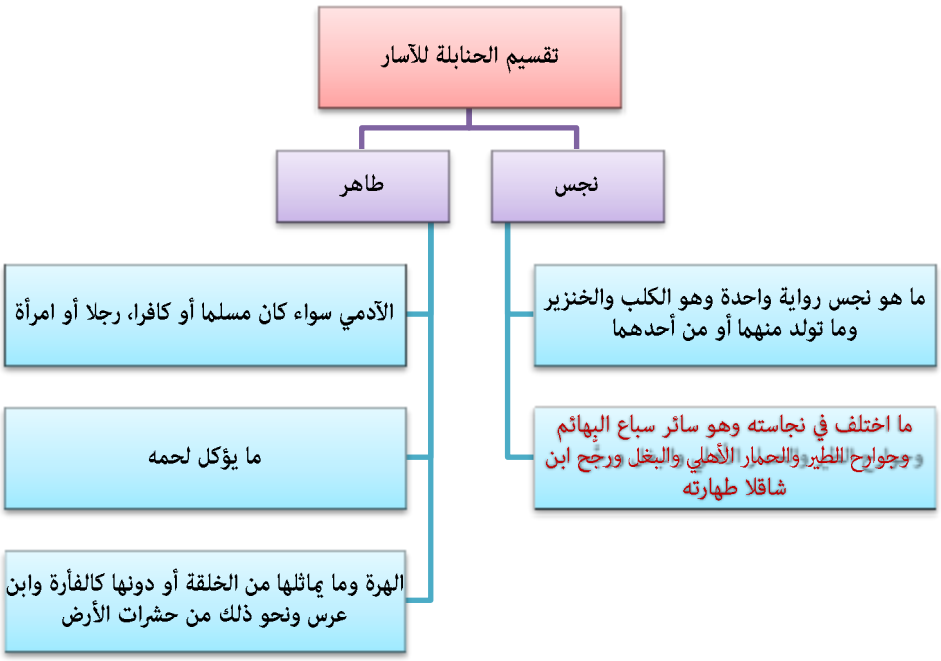

---

[1] وهو مايسمى (السؤر) أي : فضلة الشرب وبقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء أو في الحوض ، ثم استعير لبقية الطعام أو غيره . انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ١٠٠)

[2] وهذا إشارة لكونه طاهراً ، وهو والذي يترجح – والله أعلم – ؛ لأن الأصل هو الطهارة كما قال ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٢٦٨) : ((الطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء إلا ماء منع منه كتاب أو سنة أو إجماع)) ، وقال أيضاً في "الأوسط" (١/ ٣١٣) : ((أن كل ماء على الطهارة إلا ما أجمع أهل العلم عليه أنه نجس أو يدل عليه كتاب أو سنة)) . اهـ ، وكذلك قياساً على سؤر الهر بجامع أن الهر من السباع كما قال الباجي في "المنتقى" (١/ ٦٢) : ((أن هذا سبع فوجب أن يكون سؤره طاهراً كالهر)) ؛ ولأن الهر أيضاً مما لا يؤكل لحمه ؛ قال ابن المنذر في "الأوسط" : ((ثبت عن نبي الله ﷺ أنه قال في الهرة : ((ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)) ، فحُكم أسوار الدواب التي لا تؤكل لحومها حكم سؤر الهر)) . اهـ ، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد كما في " الهداية" لأبي الخطاب الكلوذاني (ص ٦٦) ، و "المغني" لابن قدامة (١/ ٣٧) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٣٩) ، والله أعلم .

[حكم التسمية عند الوضوء] :

قال الحافظ محمد ابن عبد الهادي في "التعليقة على علل ابن أبي حاتم" (ص ١٤٤) : ((**وقد اختار اشتراط التسمية[1] على الوضوء من أصحابنا** : أبو بكر الخلال ، وصاحبه ، أبو بكر عبد العزيز ، **وأبو إسحاق بن شاقلا** ... ، وابن الجوزي وأبو البركات صاحب "المحرر" وغيرهم، وهذا القول هو الصحيح إن شاء الله)) . اهـ ، وقال الزركشي في "شرح مختصر الخرقي (١/ ١٧٠) أثناء شرح مستحبات الوضوء : (("التسمية عند الوضوء" ... **والرواية الثانية** : **تجب** ، **واختارها أبو بكر وابن شاقلا**)) . اهـ ، وقال برهان الدين ابن مفلح في "المبدع" (١/ ٨٦) : (("وعنه : أنها واجبة مع الذكر" اختارها أبو بكر، **وابن شاقلا**)) . اهـ ، وفي "الإنصاف" للمرداوي (١/ ١٢٨) : ((وعنه أنها واجبة وهي المذهب ... ، في طهارة الحدث كلها: الوضوء، والغسل، والتيمم **اختارها الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، وأبو إسحاق ابن شاقلا**)) . اهـ

* * *

[1] لم أقف على رواية أو وجه في المذهب يقول باشتراط التسمية في الوضوء ، حيث اقتصرت عامتها على ذكر قولين – إجمالاً – وهما : (الوجوب ، والاستحباب) ، كما في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/ ٧٠) ، الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (ص ٥٣) ، التذكرة لابن عقيل (ص٣٣) ، المغني لابن قدامة (١/ ٧٦) إضافةً إلى المصادر المذكورة أعلاه ، وعليه فلم يظهر لي وجه نسبة القول بـــ (اشتراط التسمية) إلى ابن شاقلا أو غيره من الفقهاء الذين ذكرهم ابن عبد الهادي ، إلا أن يكون مراده بذلك هو : القَدْر المشترك بين الشرط وبين الفرض ؛ حيث أن كل منهما تتوقف عليه الماهية ولا يسقط عمداً ولا سهواً ، أو لعله – رحمه الله – اعتبر التسمية شرطاً لكونها خارجة عن ماهية الوضوء وأفعاله ، فيكون الاختلاف بين العبارات اصطلاحياً لفظياً لا عملياً . وقد قال ابن مفلح في "الفروع" (١/ ١٧٣) : ((يُسَمِّي ، وهل هي فرض أو واجبة تسقط سهوا ؟ فيه روايتان)) . اهـ فقال المرداوي في "تصحيح الفروع" (١/ ١٧٣) : ((أحدهما: هي واجبة تسقط سهواً ، وهو الصحيح نص عليه في رواية أبي داود ... ، والرواية الثانية: هي فرض لا تسقط سهواً)) . اهـ فلعل هذه الرواية الثانية هي مراد الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله ، ويؤيد هذا الاحتمال ما ذكره في تتمة كلامه في "التعليقة" (ص ١٤٤) أن ممن ذهب للقول باشتراط التسمية (ابن الجوزي ، وأبو البركات صاحب "المحرر" ، وغيرهم) . اهـ وابن الجوزي في "التحقيق" – الذي نقحه ابن عبد الهادي – قال ما نصه : ((مسألة : التسمية في الوضوء واجبة ، وعنه أنها سنة)) . اهـ نقلاً عن "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي (١/ ١٧٣) ، وقال المجد ابن تيمية في "المحرر" (١/ ١١) : ((باب : صفة الوضوء ، وفروضه: ثمانية ... الفرض الثاني: التسمية)) . اهـ فسماها فرضاً مما يؤكد ما سبق ، والله أعلم .

[حكم المبالغة في الاستنشاق في الوضوء] :

قال أبو يعلى – كما في "التمام لما صح في الروايتين" لابنه (١/ ٩٣) – : ((**قال أبو إسحاق ابن شاقلا : المبالغة واجبة في الاستنشاق ، ولا يدل سقوطها في صوم التطوع** [على سقوط] **فرضها في غيره ، ألا ترى أن سفر التطوع يُسقط فرض الجمعة ؟ ولا يدل هذا على سقوط فرضها في غير السفر**)) . اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "شرح عمدة الفقه" (١/ ٢١١) : ((**قال أبو إسحاق ابن شاقلا: المبالغة**[1] **في الاستنشاق واجبة للأمر بها**)) . اهـ

وقال الزركشي في "شرح مختصر الخرقي" (١/ ١٧٣) : ((حديث : ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) رواه أبو داود (١٤٢) ، والنسائي (٨٧) ، وصححه الترمذي (٧٨٨) ، وابن خزيمة (١٥٠) ، والحاكم (١/ ٢٤٨) ، وإنما لم تجب على المشهور لسقوطها بصوم النفل ، والواجب لا يسقط بالنفل ، **وقال ابن شاقلا** – ويُحكى رواية – **تجب**)) . اهـ

---

[1] المبالغة في الاستنشاق – كما ذكر ابن قدامة في "الكافي" (١/ ٦٠) – هي اجتذاب الماء بالنَّفَس إلى أقصى الأنف ، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في "شرح عمدة الفقه" (١/ ٢١١) : ((والمبالغة : ... أن يجتذبه بالنفس إلى أقصى الأنف من غير أن يصير سعوطاً ... ، وظاهر المذهب أنها سنة ؛ لأنها تسقط في صوم التطوع ، ولا تستحب فيه ، ولو كانت واجبة لما تركت لأجل التطوع)) . اهـ ، وقال المرداوي في "الإنصاف" (١/ ١٣٢) : ((الصحيح من المذهب ، أن المبالغة في المضمضة، والاستنشاق: سنة)) . اهـ ، تنبيه : حتى على هذا القول بالوجوب ينبغي أيضاً الانتباه والحذر من المبالغة – الخارجة عن المعقول والمشروع – كما وقع لامرأة كانت تعاني من وسواس قهري في الوضوء ، فكانت تبالغ في استنشاقها – بشكل خارج عن المعقول – حتى فقدت حاسة الشم والتهبت جيوبها الأنفية ، **فسألت فضيلة شيخنا عثمان الخميس فأجابني : بأن الراجح هو استحباب الاستنشاق لا وجوبه ، وعليه فإن المرأة في هذه الحال تترك الاستنشاق دفعاً للضرر** ، والله أعلم .

وقال برهان الدين ابن مفلح في "المبدع" (١/ ٨٨) : (([حديث] : ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً))[١] ، ... صرح به **ابن شاقلا**)) . اهـ

وقال المرداوي في "الإنصاف" (١/ ١٣٢) : ((**قيل** : **تجب المبالغة في الاستنشاق وحده** . **اختارها ابن شاقلا**)) . اهـ

* * *

[١] ولا بأس أن أنقل استطراداً ما ذكرته صحيفة "الاقتصادية" السعودية (في العدد : ٥٤٦١ ، الموافق ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٨) حول المبالغة في الاستنشاق وفوائدها ، عن الدكتور محمود أبو الوفا (اختصاصي الأنف والأذن والحنجرة) ما نصه : ((أن استنشاق الماء أثناء الوضوء بشكل جيد يوميا بانتظام يكافح الإنفلونزا والميكروبات والبكتيريا ويزيل الكائنات الدقيقة التي تعلق في جوف الأنف وتستقر فيه ، ولفت طبيب الأنف والأذن والحنجرة : أن الاستنشاق يزيد من نشاط الخلايا العصبية في الدماغ ويزيل المفرزات المتراكمة في جوف الأنف، والغبار اللاصق على غشائه المخاطي كغبار المترل والطلع وبعض بذور الفطريات والعفنيات المتناثره في الهواء، ويرطب جوف الأنف للمحافظة على حيوية الأغشية المخاطية داخله)) . اهـ وانظر : نشرة الطب الإسلامي، العدد الرابع، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع للطب الإسلامي، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

[ما حكمُ وضوءِ مَن غسل الرأس بدلاً عن مسحه] :

قال ابن أبي يعلى في "التمام" (١/ ١٠٣) : ((**حُكي عن أبي إسحاق – يعني ابن شاقلا – لا يجزيه ؛ لأنه غسل وليس بمسح**)) . اهـ ، وقال المرداوي في "الإنصاف" (١/ ١٥٩) : ((قوله : ((ثم يمسح رأسه)) : الصحيح من المذهب : أنه يشترط في الرأس المسح . أو ما يقوم مقامه ... ، [فـ] ـلـو غسله عوضا عن مسحه ، أجزأ على الصحيح من المذهب إن أَمَرَّ يده ، ... **وقيل : لا يجزئ ، اختاره ابن شاقلا**)) .[1] اهـ

* * *

[1] قال الزركشي في "شرح مختصر الخرقي" (١/ ١٩٣) : ((يدخل أيضا [في مسح الرأس] ما إذا وقف تحت مطر ونحوه ، قاصدا للطهارة ، وأمَرَّ يده ؛ لوجود المسح ، أما إن لم يمرها ، و لم يجر الماء ، فإنه لا يجزئه على أشهر القولين . وإن جرى الماء خرج على روايتي غسله كما سيأتي .
ولو لم يقصد الطهارة فأصابه ماء فمسح قاصدا لها فإنه يجزئه ، على إحدى الروايتين، وهو ظاهر كلام الخرقي، ومختار أبي البركات .
(والثانية) : وبها قطع صاحب التلخيص ، وابن عقيل زاعما بأنها تحقيق المذهب : لا يجزئه .
ويخرج من كلامه ما لو وضع يده على رأسه و لم يمرها، فإنه لا يجزئه، لعدم المسح ، وبه قطع أبو البركات وغيره ، ولأبي محمد فيه احتمال بالإجزاء وما لو غسل رأسه بدل مسحه، وهو الصحيح من الروايتين، عند أبي البركات، وابن عقيل . نعم إن أمر يده أجزأه، على المعروف المشهور، وقيد ابن حمدان إجزاء الغسل عن المسح بما إذا نواه به ، والله أعلم)) . اهـ
وقال ابن رجب في "فتح الباري" (١/ ٢٣٩) : ((الاكتفاء بغسل الرأس عن مسحه يدل على أن غسل الرأس في الوضوء يجزىء عن مسحه ، لكنه في الوضوء المفرد مكروه ، وفي الوضوء المقرون بالغسل غير مكروه)) . اهـ
وقال البهوتي في "شرح منتهى الإرادات" (١/ ٥٩) : ((ويجزئ (غسل) رأسه ، زاد في الرعاية والقواعد الفقهية والإقناع : ويكره مع إمرار يده عليه ؛ لحديث معاوية ﷺ : ((أنه توضأ للناس كما رأى النبي ﷺ يتوضأ ، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله ، حتى وضعها على وسط رأسه، حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه)) رواه أبو داود (١٢٤) ، فإن لم يمر يده لم يجزئه لعدم المسح)) . اهـ
قلتُ : ولعل ما سبق من خلاف في المذهب الحنبلي لا يتفق مع ما ذكره الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١/ ٢٩٨) حيث قال : ((المسح مبنيٌّ على التخفيف بخلاف الغسل ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وإن كان مجزئا)) . اهـ ، والله أعلم .

[إذا فعل غير البالغ بعض موجبات الغسل] :

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٨/ ٢٨) : ((أما وجوب الغسل على الصبي إذا وجد منه ما يوجب الغسل على البالغ – مثل أن يطأ ويولج في فرج امرأة ، أو تكون الزوجة الموطأة صغيرة لم تبلغ ، فيطؤها الرجل – فهل يجب عليها وعلى الصبي الواطء بغير إنزالٍ الغسلُ ؟

فيه قولان مشهوران للفقهاء :

أحدهما : **يجب ، وهو نص أحمد ، واختيار ابن شاقلا** وغيره من أصحابنا ...

والثاني: لا يجب ، بل يستحب)) .[1] اهـ

* * *

[1] قال الزركشي في "شرح مختصر الخرقي" (١/ ٢٨٤) : ((أشار القاضي إلى ذلك في تعليقه فقال: إن الصبي والمجنون إذا أولجا في الفرج وجب الغسل عليهما بعد البلوغ والإفاقة، إذا أراد الصلاة، فإن ماتا قبل وجوب الصلاة عليهما وجب غسلهما، وكان عن الجنابة والموت)) . اهـ ويقول النووي في "المجموع" (٢/ ١٣٢) بما يؤيد هذا الرأي : ((لا تصح صلاته ما لم يغتسل ، كما إذا بال لا تصح صلاته حتى يتوضأ ، ولا يقال يجب عليه الغسل كما لا يقال يجب عليه الوضوء ، بل يقال صار محدثاً ويجب على الولي أن يأمره بالغسل إن كان مميزاً ، كما يأمره بالوضوء)) . اهـ ، ويقول العمراني في "البيان" (١/ ٢٤٥) : ((إن أولج صبيٌّ ذكره في فرج امرأة فلا أعرف فيه نصاً ، والذي يقتضي المذهب : أنه يصير جنباً)) . اهـ ، في حين ذهب الحنفية إلى اشتراط التكليف – العقل والبلوغ – في وجوب الغسل، فإن كان أحدهما مكلفا فعليه الغسل فقط دون الآخر ، وكذا المالكية حيث قال ابن عبد البر في "الكافي" (١/ ١٥٤) : ((إذا وطئ بالغ أو غير بالغ فالغسل على البالغ منهما ذكراً كان أو أنثى)) . اهـ ، وانظر : حاشية ابن عابدين (١ / ١٠٩) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ٢٠٠)

[رواية عن الإمام أحمد في المسح على العمامة والجورب]

قال ابن أبي يعلى في " طبقات الحنابلة" (١/ ١٤٢) : ((نقلت **من خط أبي إسحاق ابن شاقلا قال** : قرأت على أبي عبد الله الحسين بن علي بن محمد المخرمي المعروف بابن شاصو حدثكم أبو علي الحسين بن إسحاق الخرقي قال: سألته – يعني أحمد بن حنبل – عن المسح على العمامة فقال : لا باس ولكن إذا خلعها خلع وضوءه ، مثل الخفين)) . اهـ

وبنفس الإسناد المتقدم قال أبو علي الخرقي المذكور : ((سألته عن المسح على الجوربين ؟ فقال : إذا استمسكا بالقدمين فلا بأس)) . اهـ

جورب عثر عليه في مصر يعود
تاريخه إلى القرن ١٢ ميلادي
(أي : أواخر القرن ٥ هجري)

* * *

[من أحكام تارك الصلاة] :

اختار أبو إسحاق ابن شاقلا كفر تارك الصلاة ؛ قال أبو يعلى في "الجامع الصغير" (ص٦٤) : ((وإذا ترك الصلاة تكاسلاً أو تهاوناً استتيب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قُتل روايةً واحدة ، وهل يكفر بذلك أم لا ؟ على روايتين : **إحداهما : يكفر فيُقتَل مرتداً ، وهو اختيار أبي إسحاق** . والثانية : لا يكفر ويُقتل حداً كالزاني)) . اهـ ، وقال أبو الفرج ابن قدامة في "الشرح الكبير" (١/ ٣٨٤) : ((وهل يقتل حداً أو لكفره ؟ على روايتين : إحداهما : يُقتل لكفره - كالمرتد - فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن بين المسلمين ، **اختارها أبو إسحاق بن شاقلا**)) . اهـ ، وقال المرداوي في "الإنصاف" (١/ ٤٠٤) : ((هل يقتل حداً ، أو لكفره ؟ على روايتين.... إحداهما : يقتل لكفره وهو المذهب... ، **واختارها وأبو إسحاق بن شاقلا**)) . اهـ

وأما الضابط الذي يصير به المرء تاركاً للصلاة عند ابن شاقلا ؛ فقال ابن قدامة "المغني" (٢/ ٣٣٠) : ((حكى ابن حامد ، **عن أبي إسحاق ابن شاقلا : أنه إن ترك صلاةً لا تُجمع إلى ما بعدها - كصلاة الفجر والعصر - وجب قتله** .

وإن ترك الأولى من صلاتي الجمع ، لم يجب قتله ؛ لأن الوقتين كالوقت الواحد عند بعض العلماء ، وهذا قول حسن)) .[1] اهـ ، وقال الزركشي في "شرح مختصر الخرقي" (٢/ ٢٧٢) : ((**قال ابن شاقلا : يُقتل بترك الواحدة ، إلا إذا كانت الأولى من المجموعتين ، فلا يُقتل حتى يخرج وقت الثانية ؛ لأن وقتها وقت الأولى في حال الجمع ، فأورث شبهة هاهنا**)) . اهـ ، وقال برهان

[1] وانظر : الشرح الكبير (١/ ٣٨٣)

الدين ابن مفلح في "المبدع" (١/ ٢٧٠) : ((قال ابن حمدان : إن وجب القضاء على الفور، **واختاره أبو إسحاق بن شاقلا إلا الأولى من المجموعتين ؛ لأن وقتهما مع العذر واحد**)) . اهـ ، وقال المرداوي في "الإنصاف" (١/ ٤٠١) : ((قال أبو إسحاق ابن شاقلا : **يُقتل بصلاة واحدة ، إلا الأولى من المجموعتين لا يجب قتله بها حتى يخرج وقت الثانية**)) . اهـ

ومن المسائل ذات الصلة بهذه المسألة : أنه اختلف العلماء بم كفر إبليس ؟ **فذكر أبو إسحاق بن شاقلا: أنه كفر بترك السجود. لا بجحوده .**[1]

* * *

[1] الإنصاف للمرداوي (١/ ٤٠٢) ، كشاف القناع للبهوتي (١/ ٢٢٩) ، مطالب أولي النهى للرحيباني (١/ ٢٨٤)

[اللحن في القراءة أثناء الصلاة] :

قال ابن مفلح في "النكت على مشكل المحرر" (١/ ٧٤ - ٧٥) : ((اللحن الذي يحيل المعنى عمده كالكلام ، أي : إن المتكلم بكلمته :

إن كان عامدا بطلت صلاته .

وإن كان ناسيا جاهلا فهو على الخلاف المشهور فيمن تكلم في صلاته بكلمة من غيرها ساهياً أو جاهلاً ؛ لأنه بإحالة المعنى صار كغيره من الكلام فيكون له حكمه .

والعجز عن إصلاحه كالعجز عن تلك الكلمة ... ، والمعروف في المذهب أن له قراءة ما عجز عن إصلاحه في فرض القراءة ، **وعند أبي إسحاق ابن شاقلا ليس له ذلك لأنه ليس قرآناً ، وعلى هذا تكون إحالة المعنى في غير الفاتحة مانعا من صحة إمامته إذا لم يتعمده وقطع به في الشرح والقول بالبطلان قول أبي إسحاق بن شاقلا ككلام الناس إذا أتى سهوا أو جهلاً**)) . اهـ

وقال ابن مفلح أيضاً في "الفروع" (٢/ ٢٨٩ بتصرف يسير) :

((إن أحال [اللحنُ المعنى] فله قراءة ما عجز عن إصلاحه في فرض القراءة ، وما زاد يبطل لعمده ، ويكفر إن اعتقد إباحته ، ولا تبطل بجهل أو نسيان أو آفة ، جعلا له كالمعدوم ؛ فلا يمنع إمامته ، **وعند أبي إسحاق ابن شاقلا : هو ككلام الناسي ، فلا يقرأ عجزاً ، وتبطل به**)) . اهـ

وفي "الإنصاف" للمرداوي (٢/ ٢٧٠) : ((إن عجز عن إصلاح [قراءته] قرأ من ذلك فرض القراءة ، وما زاد : تبطل الصلاة بعمده ، ... **وقال أبو إسحاق ابن شاقلا: هو ككلام الناس ، فلا يقرؤه ، وتبطل الصلاة به ... ، وخرَّج بعض الأصحاب من قول أبي إسحاق عدم جواز قراءة ما فيه لحن يحيل معناه مع عجزه عن إصلاحه ، وكذا إبدال حرف لا يبدل .**

فإن سبق لسانه إلى تغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه ، كقوله : ﴿ إنَّ المتقين في ضلالٍ وسُعُر ﴾ ونحوه ، لم تبطل صلاته على الصحيح ، ونص عليه في رواية محمد بن الحكم ... ، **ومنها أخذ ابن شاقلا قوله ، قاله ابن تميم**)) . اهـ

* * *

[التشريك بين تكبيرة الإحرام مع تكبيرة الركوع] :

اختار أبو إسحاق ابن شاقلا أن من دخل في الصلاة مع الجماعة وهم راكعون فكبَّر تكبيرةً واحدةً ناوياً تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع ، أنها تجزئه ، قال ابن أبي يعلى في "التمام" (١/ ٢١٣) : ((اختلف أصحابنا إذا أدرك الأمام راكعاً ، فكبر تكبيرة ونوى بها الافتتاح والركوع ، هل تصح صلاته ؟ على وجهين ، **اختار أبو إسحاق ابن شاقلا الصحة ، واحتج بأنه لو أخرج في الفطرو ستة أرطال ينوي بها الواجب وغيره ، أجزأه ، كذلك في الصلاة**)) . اهـ ، وقال ابن رجب في "فتح الباري" (٦/ ٣١٨) : ((أن ينويهما معا ، ففيه قولان :

أحدهما : **تجزئه** ، ... **وحكي رواية عن أحمد اختارها ابن شاقلا**)) . اهـ ، وقال ابن رجب أيضاً في "القواعد" (ص ٢٤) : ((لو أدرك الإمام راكعا فكبَّر تكبيرة ينوي بها تكبيرة الإحرام والركوع فهل يجزئه ؟ على وجهين : ... **واختار ابن شاقلا الإجزاء وشبهه بمن أخرج في الفطرة أكثر من صاع**)) . اهـ ، وقال المرداوي في "الإنصاف" (٢/ ٢٢٤) : ((لو نوى بالتكبيرة الواحدة تكبيرة الإحرام والركوع لم تنعقد الصلاة على الصحيح من المذهب ... ، **وعنه : تنعقد ، اختاره ابن شاقلا**)) .[1] اهـ

* * *

[1] انظر : السنن الكبرى" للبيهقي (٢/٩١) ، المجموع للنووي (٤/٢١٨) ، الشرح الممتع (٤/١٢٨) ، أحكام حضور المساجد" (ص١٤٣-١٤٤) للشيخ : عبد الله بن صالح الفوزان .

[الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير]

قال ابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" (٢/ ٨١) : ((قال الخرقي: ومن ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير عامداً بطلت صلاته ؛ لأنه لا يمتنع أن يكون الشي واجباً ويسقط بالسهو ، كالإمساك في الصوم والوقوف بعرفة والتسمية على الذبيحة والطهارة .

وعن أحمد روايتان غير ما ذكر الخرقي أصحهما : أن الصلاة على النبي ﷺ ركن لا يسقط بالسهو اختارها الوالد وشيخه وابن شاقلا)) .[1] اهـ

* * *

[1] انظر حول المسألة : البناية للعيني (٢/ ٢٧٤) ، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢١٨) ، المجموع للنووي (٣/ ٤٦٧) ، المغني لابن قدامة (١/ ٣٨٨)

[وقت وجوب صلاة الجمعة] :

قال ابن أبي يعلى في "التمام" (١/ ٢٣٨) : ((**اختلفت الرواية في إقامة الجمعة قبل الزوال على روايتين ، أصحهما : الجواز** ، والثانية : المنع ... ، **وجه الأولة : اختارها الخرقي وأبو بكر وعمر بن بدر وأبو إسحاق ابن شاقلا**)) . اهـ

قال ابن مفلح في "الفروع" (٣/ ١٤٦) : ((تجب بالزوال ، وعنه: وقت العيد "وتجوز وقت العيد" نقله واختاره الأكثر، وذكر القاضي وغيره أنه المذهب **وعنه : في الساعة السادسة**[1] **، اختاره الخرقي**[2] **، وأبو بكر ، وابن شاقلا**)).

قبل أكثر من ٢٠ عاماً كنت أصلي الجمعة في هذا المسجد ، مسجد "المُطَيْر" ، ، حيث كان يخطب على منبره العلامة الحنبلي الشيخ محمد بن سليمان الجراح رحمه الله ، وكان يخطب قبل دخول وقت الظهر بنحو ١٠ دقائق ، واستمر على ذلك تلميذه الشيخ د.وليد المنيس خطيب المسجد حالياً .

وقال أبو إسحاق ابن مفلح في "المبدع" (٢/ ١٥١) : ((وقال الخرقي: يجوز **فعلها في الساعة السادسة** ... حكاه ابن هبيرة رواية عن أحمد، واختاره أبو بكر، **وابن شاقلا**)) . اهـ ، وقال المرداوي في "الإنصاف" (٢/ ٣٧٥) : ((قال الخرقي: **يجوز فعلها في الساعة السادسة . وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر ، وابن شاقلا** ، ... وهو من المفردات أيضا)) . اهـ

في مسجد "صفر الفطان" في الجابرية يقوم الإمام الحالي الأخ الفاضل الشيخ عبدالمحسن بن عبد الرحمن الرفاعي باستعمال ساعة حائطية أخرى تعمل بالتوقيت العربي أو الغروبي ويقوم بضبط توقيتها بشكل يومي تقريباً .

---

[1] قال ابن منظور في "لسان العرب" (٨/ ١٦٩) : ((الساعة في الأصل تطلق بمعنيين: أحدهما أن تكون عبارة عن جزء من أربعة وعشرين جزءا هي مجموع اليوم والليلة)) . اهـ ، والساعات النهارية تبدأ من شروق الشمس ؛ فيكون الشروق الشمس هو بداية الساعة الأولى (الساعة صفر) ، ويكون الظهر عند نهاية الساعة السادسة بالضبط من الشروق ، وغروب الشمس كان عند نهاية الساعة الثانية عشر بالضبط ، وتختلف المدة الفعلية للساعة الواحدة ما بين صيف وشتاء لتتراوح – في توقيتنا المعمول به – ما بين ٥٠ دقيقة إلى ٧٠ دقيقة تقريباً ، ويوجد في الحرمين المكي والمدني ساعات تعمل وفق هذا التوقيت .

[2] قال الزركشي في "شرح مختصر الخرقي" (٢/ ٢١١) : ((اختلفت نسخ الخرقي، ففي بعضها : ((الخامسة)) ، وكذا حكاه عنه أبو إسحاق ابن شاقلا ، وأبو الخطاب ، وفي أكثرها : ((السادسة)) وهو الذي صححه القاضي، وأبو البركات، لأنه المتيقن، وغيره مشكوك فيه)) . اهـ وقال المرداوي في "الإنصاف" (٢/ ٣٧٥) : ((اختار ابن أبي موسى يجوز فعلها في الساعة الخامسة... وهو في نسخة من نسخ الخرقي. وجزم به عنه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والحاويين، وأبو إسحاق بن شاقلا، وغيرهم. وهو من المفردات)) . اهـ

من كبّر لصلاة الجمعة بعد الزوال

وكان إمامه قد دخل في الصلاة قبل الزوال :

اختار ابن شاقلا في هذه الحالة أنه يدخل بنية الجمعة ثم يبني عليها ظهراً ، وقال الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (٨/ ٣١٧) : ((صنف ابن شاقلا جزءاً مفرداً في [من أدرك التشهد خلف الإمام في يوم الجمعة] ... ، حتى قال ابن شاقلا : **لو كان الإمام قد صلى الجمعة قبل زوال الشمس ، فأدركه في التشهد صلى أربعا، وأجزأه، وكانت جمعة**)) . اهـ ، وقال المرداوي في "الإنصاف" (٢/ ٣٨٢) : ((إن كان الإمام صلى الجمعة قبل الزوال لم يصح دخول من فاتته معه على الصحيح من الوجهين ... ، فإن دخل انعقدت نفلاً .
والوجه الثاني : **يصح أن يدخل بنية الجمعة ثم يبني عليها ظهراً ، حكاه القاضي في "الروايتين" والآمدي عن ابن شاقلا** ، ويجب أن يصادف ابتداء صلاته زوال الشمس على هذا)) . اهـ

وقال الزركشي في "شرح مختصر الخرقي" (٢/ ١٨٨) : ((وقيل: إن مبنى الوجهين أن الجمعة : هل هي ظهر مقصورة ؟ أم صلاة على حيالها ؟ **فيه وجهان ذكرهما ابن شاقلا** ، وعلى الوجهين شرط صحة الظهر إحرامه بعد الزوال ، فإن كانت قبله كانت نفلاً ، و لم يجزئه جمعة لفواتها، ولا ظهراً لفوات شرطها وهو الوقت)) . اهـ

* * *

[ما ينويه من دخل في صلاة الجمعة بعد الركعة الثانية وقبل تسليم الإمام]

قال أبو يعلى في "الروايتين والوجهين" (١/ ١٨٦ – ١٨٧) : ((اختلف أصحابنا فيه إذا أدرك الإمام في التشهد ودخل معه، هل ينوي الظهر أم الجمعة ؟ فقال الخرقي : ينوي الظهر ... ، وقال [أبو] إسحاق ابن شاقلا : **ينوي نية الجمعة ، ولا يجوز أن ينوي الظهر كما لو أدرك معه ركعة ، ولأنه وإن لم يدرك ما يعتد به فهو في حكم ما يعتد به بدليل أن المسافر لو دخل في صلاة المقيم وهو في التشهد لزمه الإتمام كما لو أدرك ما يعتد به .**

وقال أبو إسحاق : ولأن الجمعة ليست ظهراً مقصورة ؛ بدليل أنه يجوز فعلها قبل الزوال عندنا ، وبدليل أنه يجوز أن يدخل مع الإمام في صلاة الجمعة قبل الزوال وإن كان في التشهد ، وإن كان ما يقضيه بعد ذلك ظهراً ؛ فلو كانت ظهراً مقصورة لم يجز فعلها قبل وقت الظهر .[١]

وأجود ما يقال أنه غير ممتنع أن يدخل نية الجمعة مع علمه أنه لا يصليها جمعة كالمسافر إذا أحرم بالصلاة بنية القصر وهو في سفينة ويعلم أنه يدخل في البلد قبل إكمالها، فإنه يصح ويلزمه إتمامها بعد دخوله كذلك هاهنا)) . اهـ

وقال الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (٨/ ٣١٧) : ((قال بعضهم : ينوي في دخوله معه الجمعة ، ثم يصلي ظهراً إذا فارقه ، وهو بعيد . وحُكي ذلك عن ابن شاقلا من أصحابنا ، **وقد صنف ابن شاقلا في المسألة جزءاً مفرداً ، وقد تأملته ، فوجدته يقول : إن من أدرك التشهد خلف الإمام في يوم الجمعة، فإنه يصلي جمعة أربع ركعات. قال: وإنما كانت جمعة هذا أربعا لاتفاق الصحابة**

[١] قال ابن أبي يعلى في "التمام" (١/ ٢٣١) : ((اختلفت الرواية في يوم الجمعة : الجمعة ؟ أم الظهر ؟ على روايتين أصحهما : أن الفرض الجمعة . والثانية : أن الجمعة ظهر مقصورة . ووجه الأولى اختارها أبو إسحاق ابن شاقلا والوالد السعيد)) . اهـ

عليه، على خلاف القياس، وكان القياس: أن يصلي الركعتين)) ، وأخذ ذاك من قول أحمد – في رواية حنبل –: ((لولا الحديث الذي في الجمعة ، لكان ينبغي أن يصلي ركعتين إذا أدركهم جلوسا)) . حتى قال ابن شاقلا : **لو كان الإمام قد صلى الجمعة قبل زوال الشمس، فأدركه في التشهد صلى أربعا، وأجزأه، وكانت جمعة**)) . اهـ

وقال أبو الخطاب في "الهداية" (ص ١١١) : ((وأما الذي ينوي في حال دخوله معه ... ، **فقال ابن شاقلا ينوي جمعة ثم يبني عليها ظهراً**)) . اهـ ، وقال ابن قدامة في "المغني" (٢/ ٢٣٥) : ((**قال أبو إسحاق بن شاقلا ينوي جمعة ؛ لئلا يخالف نية إمامه ، ثم يبني عليها ظهراً أربعاً**)) .[1] اهـ ، وقال الزركشي في "شرح مختصر الخرقي" (٢/ ١٨٨) : ((قال أبو إسحاق ابن شاقلا – وزعم القاضي في التعليق في موضعٍ : أنه المذهب – ينوي جمعة ، ويبني على ظهر ؛ لئلا تخالف نيته نية إمامه)) . اهـ

وتتصل بهذه المسألة مسألة ذكرها ابن قدامة "المغني" (٢/ ٢٤٨) فقال : ((**إن لم يتم العدد في الصلاة والخطبة ... ، فقياس قول أبي إسحاق ابن شاقلا : أنهم يتموها ظهراً**)) . اهـ

وتتصل بها مسألة أخرى ذكرها ابن مفلح في "الفروع" (٢/ ٤٤٤) قال : ((في "الخلاف" وغيره : **إن استخلف في الجمعة من أدركه في التشهد إن دخل معهم بنية الجمعة على قول أبي إسحاق صح** ، وإن دخل بنية الظهر لم يصح ، لأنه ليس من أهل فرضها ، ولا أصلاً فيها)) .

[1] الكافي لابن قدامة (١/ ٣٢٦) ، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ١٦٩) ، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٥٧)

ثم تتصل كذلك بهذه المسألة مسألة أخيرة ذكرها الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (٩/ ٧٨) قال : ((قالت طائفة : من فاتته صلاة العيد مع الإمام صلى أربع ركعات ، روي ذلك عن ابن مسعود ﷺ من غير وجه ، وسَوَّى ابن مسعود ﷺ بين من فاتته الجمعة ومن فاته العيد ، فقال – في كل منهما –: ((يصلي أربعا))[1] ... ، **وهذا يشبه قول ابن شاقلا: إن أدرك تشهد الجمعة يصلي أربعا، وهي جمعة له**)) . اهـ

* * *

[1] أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٠) وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣) والطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٦) وقال ابن رجب في "فتح الباري" (٩/ ٧٧) : ((احتج به الإمام أحمد ، ولا عبرة بتضعيف ابن المنذر له ؛ فإنه روي بأسانيد صحيحة)) . اهـ

[روايات ووجوه حكاها ابن شاقلا حول بعض أحكام الصلاة في المذهب]

فمن ذلك روايةٌ حول أحكام صلاة المسافر ، قال ابي أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" (٢/ ١٢٨) : ((**قال ابن شاقلا: وقرأت عليه**[1] **في جامع الخليفة** : حدثكم أبو علي الحسين بن إسحاق الخرقي قال : وسأله – يعني أحمد بن محمد بن حنبل – عن رجل مسافر إذا عزم على إقامة : في كم يتم الصلاة ؟ قال : أربعة أيام ؟ قلت له : فحديث عمران بن حصين رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة ؟ فقال : إنما كان النبي ﷺ أراد حنيناً)) . اهـ

جامع القصر أو جامع الخليفة بني عام ٢٩٥هـ ويسمى أيضاً جامع الخلفاء وكان يعتبر أحد الجوامع الثلاثة الكبيرة في بغداد (الأثنان الآخران هما جامع المنصور وجامع الرصافة)

وكذلك رواية خرَّجها في وجوب الصلاة على المرتد ، قال أبو الخطاب في "الهداية" (ص ٧٠) : ((**خَرَّج أبو إسحاق ابن شاقلا في المرتد رواية أخرى : أنها تجب عليه**)) . اهـ ، وقال ابن قدامة في "الكافي" (١/ ١٧٣) : ((**خرَّج أبو إسحاق ابن شاقلا رواية أخرى : أنها تجب على المرتد ، ويؤمر بقضائها ؛ لأنه اعتقد وجوبها ، وأمكنه التسبب إلى أدائها ، فأشبه المسلم**)) . اهـ

وحول مسألة من وجبت عليه الجمعة ولكنه صلى ظهراً قبل أن يصلي الإمام الجمعة ففي صحة صلاته وجه ذكره أبو إسحاق ابن مفلح في "المبدع" (٢/ ١٤٨) فقال : ((مَن (صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة) أي : ممن تلزمه (قبل صلاة الإمام، لم تصح صلاته) ذكره الأصحاب ... ، **وحكى أبو إسحاق ابن شاقلا وجها: أن فرض الوقت الظهر فتصح مطلقا ، ولا تبطل بالسعي إلى الجمعة**)) . اهـ

[1] يعني أحد شيوخه ، ولعله يعني أبا عبد الله الحسين بن علي بن محمد المخرمي المعروف بابن شاصو .

[مسائل ومواقف حكاها ابن شاقلا لها تعلق بباب الجنائز] :

قال ابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" (١/ ٣١٠) : ((**نقلتُ من خط أبي إسحاق ابن شاقلا قال : حدثنا** أبو الحسين محمد بن علي بن الفضل بن محمد بن نجاح قال : قرأت على أبي عبد الله محمد بن مخلد العطار ، حدثنا حمدان بن علي الوراق أبو جعفر قال : قلتُ : لأبي عبد الله يُقْرَأُ على الجنازة بفاتحة الكتاب ؟ قال : نعم)) .

ويتعلق بباب الجنائز مواقف ذكرها ابن شاقلا أهمها ، ما ذكره ابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" (١/ ٣٣٤) حيث قال : ((**ونقلتُ من خط أبي إسحاق بن شاقلا : أخبرنا** أبو القاسم حبيب بن الحسن القزاز ، حدثنا أبو عمران موسى بن هارون بن عبد الله بن مروان البزاز ، حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا رباح ، عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : ((كان النبي ﷺ حين قُبِض مُسنداً ظهره إليَّ ، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ وفي يده مسواك فدعا به النبي ﷺ ، فأخذتُ السواك فطيبتُهُ ، ثم دفعته إليه فجعل يستن به ، فثقلت: يده وثقل علي وهو يقول : ((اللهم في الرفيق الأعلى ، اللهم في الرفيق الأعلى ، اللهم في الرفيق الأعلى)) ثم قبض وهو بين سحري ونحري)) . اهـ

وأورد ابن أبي يعلى في ترجمة ابن شاقلا في "طبقات الحنابلة" (٢/ ١٣٨) مواقف أخرى لها تعلقٌ بهذا الباب – وهي مواقف سمعها ابن شاقلا من بعض شيوخه – قال : ((**قال أبو إسحاق ابن شاقلا : حدثنا** عبد العزيز بن جعفر قال : سمعت أبا محمد البخاري – وكان عبداً صالحاً ، وكان من أصحاب المروذي – قال : ((غسلتُ ميتاً ، فمضى الذي يصب الماء علي في حاجة ، ففتح عينيه وقبض

على زندي وقال لي : ((يا أبا محمد أحسِن الاستعداد لهذا المصرع)) وعاد إلى حاله))

وقال : وسئل الشيخ – يعني أبا بكر – عن المصلوب هل تضغطه الأرض ؟ فقال : ((قدرة الله لا يُتكلم عليها ، أرأيت رجلاً لو قطعت يده أو رجله أو لسانه في بلد ومات في بلد آخر ، هل يترل الملكان على الكل منه ؟ وهذا في القدرة واليد في معنى التبع)) .[1]

قال : وسألَ رجلٌ شيخنا أبا بكر عن قول الله تعالى { الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها } ، وقال الله { قل يتوفاكم ملك الموت الذي وُكِّلَ بكم } وقال تعالى { توفته رسلنا } ؟

فقال : ((ملك الموت يعالجها ، فإذا بلغت منتهاها قبضها الله عز وجل)) .

فقيل له : قد استوى في ذلك الفاضل والكافر والمسلم فما فضله عليه ؟

فقال : لما لم يكن بينهما فرقٌ في ابتداء الخلق في نفخ الروح ، فكذلك في الانتهاء في قبضها ، وكذلك لم يكن بينهما فرق في التكوين في الابتداء ، وكذلك في الموت في الانتهاء ، وهذا معنى ما قال)) .[2] اهـــ

* * *

[1] قال القاضي أبو يعلى في "المعتمد في أصول الدين" (ص١٨٠) : ((قال أبو إسحاق في تعاليقه : سئل الشيخ عن المصلوب ...)) وذكر المسألة أعلاه .
[2] انظر : المعتمد في أصول الدين" للقاضي أبي يعلى (ص١٠٠) .

من أحكام زكاة الزروع والثمار :

قال أبو يعلى في "الأحكام السلطانية" (ص ١٢١) : ((رأيت في تعاليق أبي بكر بن مشكايا عن أبي حفص البرمكي قال : ((إذا باع الرجل الثمر فالزكاة في الثمن، وإن لم يبعها فالزكاة في الثمرة ، **وكان أبو إسحاق قد قال : ((إن للأثرم كلاما يجيء بخلاف هذا المعنى))** .

صورة المسألة: هي فيما لو قرر صاحب الزرع –قبل أداء الزكاة– أن يبيع المزروعات فهل يجوز أن يبيع ثم يُخرج الزكاة من الثمن؟ أم لا بد أن يخرج الزكاة من المزروعات قبل أن يبيع؟

قال أبو إسحاق : ((**وقد أخرجنا هذه المسألة عن الكوسج : أن الزكاة في الثمن إذا باعها ، فقال يجيء على هذا روايتان ؛ لأن من أصلنا لا تؤخذ القيمة في الزكاة**)) . **والأمر على ما قال أبو إسحاق ، وأنه متى ثبت جواز إخراج القيمة إذا باع النصاب ثبت جوازه إذا كان باقياً ، ولا فرق بينهما**)) .[1] اهـ

وقال ابن مفلح في "الفروع" (٤/ ٢٦٩) : ((نقل عنه صالح [في مسائله (٢/ ٢٥٨)] وابن منصور [في مسائله (٣/ ١٠٧٩)] : إذا باع ثمره أو زرعه وقد بلغ ؛ ففي ثمنه العشر أو نصفه ، ونقل أبو طالب : ((يتصدق بعشر الثمن)) ، قال القاضي : أطلق القول هنا أن الزكاة في الثمن ، وخيَّر في رواية أبي داود (ص١١٧) ، وعنه : لا يجوز أن يخرج من الثمن . قال القاضي: الروايتان هنا بناء على روايتي إخراج القيمة . **وقال هذا المعنى قبله أبو إسحاق وغيره** ، وقاله بعده آخرون)) . اهـ

* * *

[1] ونقل الكلام أعلاه ابنه أبو الحسين في "التمام لما صح في الروايتين" (١/ ٢٧٢) .

رواية حكاه ابن شاقلا في زكاة المرتد :

قال المرداوي في "الإنصاف" (٣/ ٥) : ((وعنه تجب على المرتد ... ، وقال ابن عقيل في "الفصول" : تجب لما مضى من الأحوال على ماله حال ردته ؛ لأنها لا تزيل ملكه ، بل هو موقوف ، **وحكاه ابن شاقلا رواية**)) .[1] اهـ

* * *

[1] انظر حول المسألة : فتح القدير (٢ / ١٣) ، المجموع (٥ / ٣٢٨) ، بدائع الصنائع (٢ / ٦٥) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٢٣٤)

[صيام يوم الشك] :

قال ابن الجوزي في " درء اللوم والضيم" (ص ٥١) : ((إذا حال دون مطلع الهلال غيمٌ أو قترٌ في ليلة الثلاثين من شعبان ؛ ففيه ثلاث رواياتٍ عن أحمد : إحداهن : **يجب صوم ذلك اليوم من رمضان** ... ، وهي اختيارٌ عامة مشايخنا، منهم: أبو بكر الخلال ، ... وأبو القاسم الخرقي ، **وأبو إسحاق بن شاقلا**)) . اهـ

وقال الحافظ محمد ابن عبد الهادي الحنبلي في "إقامة البرهان" (ص٧٢) : ((لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ﷺ إيجاب صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع الهلال غيمٌ أو قترٌ ليلة الثلاثين ، ومن ادَّعى ذلك فلينقله لنا بإسناد يحتج به .

وكذلك لم يثبت عن الإمام أحمد أنه أوجب صومه ، والصحيح : أنه لا يجب صومه ، ومن قال بالوجوب من أصحاب أحمد ، كالخرقي والخلال صاحبه والنجاد **وابن شاقلا** ... ، فليس معهم دليل على ذلك)) .[1] اهـ

* * *

[1] ولأقوال المذاهب الفقهية الأخرى في المسألة انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٧٨) ، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٤٨) ، المجموع للنووي (٦/ ٤٠١) .

[الاستئجار على الحج] :

نقل القاضي أبو يعلى في "التعليقة الكبيرة" (١ / ٩٤) وشيخ الإسلام ابن تيمية في "شرح عمدة الفقه" (٢/ ٢٤٠الحج) أن ابن شاقلا ذكر في "تعاليقه" كلاماً يدل على جواز (**الاستئجار على الحج وما يختص نفعه مما ليس بواجب على الكفاية دون ما يعم ، فقال** : ((**لا يجوز أن يؤخذ على الخير أجر . فإن قيل : فالحج عن الغير يجوز أن يؤخذ عليه الأجر ؟ فالجواب : أن أفعال الخير على ضربين :**

١ – ما كان فرضا على العامة وغيرهم مثل الأذان ، والصلاة ، وما أشبه ذلك ، لا يجوز أن يؤخذ عليه أجر .

٢ – وما انفرد به مَن حجَّ عنه فهو جائزٌ مثل : فعل البناء لبناء مسجد ، يجوز أن يأخذ عليه الأجرة ؛ لأنه ليس بواجب على الذي يبني بناء المسجد)) .[١] اهـ

وقال ابن مفلح في "الفروع" (٥/ ٢٦٩) : ((في صحة الاستئجار لحجٍّ أو عمرةٍ روايتا الإجارة على القرب أشهرهما : لا يصح ... ، **واختار أبو إسحاق ابن شاقلا : يصح ؛ لأنه لا يجب على أجير ، بخلاف أذانٍ ونحوِهِ**)) . اهـ ، وقال المرداوي في "الإنصاف" (٦/ ٤٦) : ((ويُكره أخذ الأجرة على الإمامة ... ، **واختار ابن شاقلا الصحة في الحج**)) .[٢] اهـ

---

[١] وحكى ما ذُكر عن ابن شاقلا القاضي أبو الحسين ابن أبي يعلى في "التمام" (١/ ٣٠٣) .

[٢] وانظر حول المسألة : كشف الحقائق (٢ / ١٥٧) ، والشرح الصغير وحاشية الصاوي (٤ / ١٠) ، والمهذب (١ / ٤٠٥) ، والموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٢٩٢ ، و١٧/ ٧٨) .

[رواية في إعادة الحج على من ارتد]:

قال ابن مفلح في "النكت والفوائد السنية" (١/ ٢٩) : ((**من حج ثم ارتد فإن في إعادة الحج روايتين ، والروايتان في مسألة الحج مشهورتان ذكرهما جماعة منهم أبو إسحاق ابن شاقلا**)) .[١] اهـ

* * *

[١] انظر لأقوال الفقهاء في المسألة : فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٩٨) ، المبسوط للسرخسي (٢/ ٩٦) ، الكافي لابن عبد البر (١/ ٤١٥) ، البيان والتحصيل لابن رشد (١٦/ ٤٢٤) ، المجموع للنووي (٧/ ٩) ، الحاوي للماوردي (٢/ ٢٠٩) ، مسائل الكوسج للإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٢٩٧) .

[هل فُتحت مكة عنوةً أم صلحاً ؟] :

قال أبو يعلى في "الروايتين والوجهين" (٢/ ٣٦٢) : ((اختلفت الرواية في مكة هل فتحت صلحاً أم عنوة ؟ ... **وقال أبو إسحاق ابن شاقلا** ومحمد بن إسحاق المقري: قال أحمد بن محمد بن مسلم وسعيد بن محمد الرفا قال : سألت أبا عبد الله عن فتح مكة قال دخلت صلحاً قلت : وأي شيء في ذلك ؟ قال : حديث الزهري : ((وهل ترك لنا عقيل من ربع ؟))[1] . **قال أبو إسحاق** : ((**والمسألة على روايتين** :

إحداهما : **أنها فتحها رسول الله ﷺ صلحاً ومعناه أن النبي ﷺ عقد لهم أماناً بشرطٍ في غداة يوم الفتح ، فوجد الشرط فصاروا به آمنين على دمائهم وأموالهم** .

والرواية الثانية : **فتحها عنوة بالسيف ثم أمنهم بعد حصول الفتح**)) .[2] اهـ

وقال ابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" (١/ ١٦٨) : ((**قرأت بخط أبي إسحاق ابن شاقلا** : حدثنا محمد بن إسحاق المقرىء ، حدثنا أحمد بن محمد بن مسلم ، حدثنا سعيد بن محمد الرفا قال : سألت أبا عبد الله عن أمر مكة ؟ فقال : دُخِلَت صلحاً . فقلت : وأي شيء في ذلك ؟ فقال : حديث الزهري .

فاختار ابن شاقلا هذه الرواية)) . اهـ

* * *

[1] أخرجه البخاري (٣٠٥٨) ومسلم (١٣٥١)

[2] وانظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ١٨٨)

[هل يختص بسهم ذوى قربى النبي ﷺ فقراؤهم فقط دون أغنيائهم ؟]

قال أبو إسحاق ابن مفلح في "المبدع" (٣/ ٣٣٠) : ((النبي ﷺ لم يَخُصَّ فقراء قرابته ، بل أعطى الغني ، كالعباس رضي الله عنه وغيره – مع أن شرط الفقر ينافي ظاهر الآية – ، ولأنه يؤخذ بالقرابة فاستويا[1] فيه كالميراث . **وقال أبو إسحاق ابن شاقلا: يختص بفقرائهم كبقية السهام**)) . اهـ ، وقال المرداوي في "الإنصاف" (٤/ ١٦٧) : ((قوله : (وسهم لذوي القربى ، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب حيث كانوا) هذا المذهب مطلقاً ، سواء كانوا مجاهدين أو لا ، (غنيهم وفقيرهم فيه سواء) هذا المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب ... ، **وقيل : يختص به فقراؤهم. واختاره أبو إسحاق ابن شاقلا**)) . اهـ ، وقال الزركشي في "شرح مختصر الخرقي" (٤/ ٦٠٥) : ((**قال أبو إسحاق بن شاقلا : يختص به فقراؤهم**)) . اهـ

* * *

[1] يعني الغني والفقير استويا في حق الحصول على هذا السهم .

[تعليق الإيجاب والقبول في البيع وغيره على المشيئة]

قال ابن قدامة في "المغني" (٥/ ١٦١) : ((وإن قال : **(بعتك إن شاء الله تعالى)** ، أو : (زوجتك إن شاء الله تعالى) . **فقال أبو إسحاق ابن شاقلا** : ((**لا أعلم خلافا عنه في أنه إذا قيل له: قبلت هذا النكاح؟ فقال: نعم إن شاء الله تعالى. أن النكاح وقع به**)) . اهـ ، وقال برهان الدين ابن مفلح في "المبدع" (٨/ ٣٨٢) : ((**قال أبو إسحاق ابن شاقلا** : إذا قال (زوَّجتك إن شاء الله) ، لا أعلم خلافا عنه أن النكاح صحيح ، وإن قال: بعتك بألف إن شئت . فقال : قد شئت وقبلت ، صح ؛ لأن هذا الشرط من موجب العقد ومقتضاه)) . [١] اهـ

* * *

[١] وانظر : النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٢/ ٤٢١)

[مسألة : هل العبد يملك بالتمليك أم لا ؟]

قال ابن رجب في "القواعد" (ص ٣٨٦) : ((في المسألة روايتان عن أحمد. أشهرهما عند الأصحاب أنه لا يملك ... ، **والثانية : يملك اختارها ابن شاقلا**)) . اهـ ، قال المرداوي في "الإنصاف" (٣/ ٧) : ((الذي عليه الفتوى : أنه لا يملك ... ، **والرواية الثانية : يملك بالتمليك. اختاره أبو بكر وابن شاقلا ... ، ذكره عنه في "الواضح"**)) .[1] اهـ

ولما قال ابن مفلح في "الفروع" (٧/ ٢٦) : ((وفي ملكه بتمليك سيده - وقيل: وغيره - روايتان ، فإن لم يملك - **واختاره الأصحاب** - فهو لسيده)) . اهـ تعقبه المرداوي في "تصحيح الفروع" (٧/ ٢٧) قائلاً : ((قال : اختاره الأصحاب)) ... ولعله أراد المتقدمين ، **لكن أبو بكر وابن شاقلا من أعظم المتقدمين** ، والظاهر أنه أراد أن يقول : (واختاره أكثر الأصحاب) ، فسبق القلم فسقطت لفظة : (أكثر) ، أو وقع ذلك من الكاتب)) . اهـ

* * *

[1] وانظر : كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٤٩٣)

[رواية حكاها ابن شاقلا في حكم بيع الحاضر للباد]

نقل أبو إسحاق ابن شاقلا في جملة سماعاته[1] أن علي بن الحسن المصري عن أحمد رحمه الله : أنه سئل عن بيع حاضر لباد ؟

فقال : لا بأس به .

فقيل له : فالخبر المروي بالنهي يخيرونهم السعر فنهى عنه ﷺ ؟

قال : كان ذلك مرة .

قال القاضي أبو يعلى في "الروايتين والوجهين" (١/ ٣٥٤) : ((**ذكر هذه الرواية أبو إسحاق ابن شاقلا** ؛ فظاهر هذه الرواية جواز بيع الحاضر للبادي خلاف ما رواه الجماعة ، وعندي أن هذه المسألة محمولة على بادية تجلب المتاع ولا حاجة بالناس إلى شرائه، خلاف ما كان عليه أهل المدينة من الحاجة فغير محرم)) . اهـ

* * *

[1] انظر : الإنصاف للمرداوي (٤/ ٣٣٤) ، والمغني لابن قدامة (٤/ ١٦٢) وقال : ((فظاهر هذا صحة البيع ، وأن النهي اختص بأول الإسلام ؛ لما كان عليهم من الضيق في ذلك)) . اهـ

[بُدُوّ الصلاح لبعض المزروعات دون بعض هل يكون صلاحاً لجميعها ؟]

قال الزركشي في "شرح مختصر الخرقي" (٣/ ٥٠٤) : ((بدو الصلاح في شجرةٍ صلاحٌ لجميعها ، بلا خلاف أعلمه بين الأصحاب ، وكثير منهم يقول : (رواية واحدة) .

واختُلِفَ في صلاح بعض النوع ، هل يكون صلاحا لسائر ذلك النوع الذي في القراح[1] ؟ فيه روايتان : أشهرهما عن الإمام: **لا يكون صلاحا له كما لا يكون صلاحاً لقراحٍ آخر** ، وهذا اختيار أبي بكر في الشافي ، **وابن شاقلا في "تعاليقه" ، واستدل له ابن شاقلا بقوله ﷺ : ((حتى يبدو صلاحه)) وقال : وهو يقتضي الكل ، بدلالة قَوْله تَعَالَى: {كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ} ؛ فإنه يقتضي الكل لا البعض**)) . اهـ[2]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢٩/ ٣٧) : ((إن الرواية اختلفت عن أحمد إذا بدا الصلاح في حديقةٍ من الحدائق ، هل يجوز بيع جميعها ؟ أم لا يباع إلا ما صلح منها ؟ على روايتين : **أشهرهما عنه : أنه لا يباع إلا ما بدا صلاحه ، وهي اختيار قدماء أصحابه. كأبي بكر وابن شاقلاء** ، والرواية الثانية : يكون بدو الصلاح في البعض صلاحا للجميع وهي اختيار أكثر أصحابه)) . اهـ

---

[1] أي : الحقل والأرض المخصصة للزراعة ، وقال الزبيدي في "تاج العروس" (٧/ ٤٩) : ((القراح من الأرضين كل قطعة على حيالها من منابت النخل وغير ذالك. وقال أبو حنيفة: القراح: الأرض (المخلصة للزرع والغرس) وقيل القراح المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر)) . اهـ

[2] وانظر : الإنصاف للمرداوي (٥/ ٧٨) .

وقال ابن أبي يعلى في "التمام" (٢/ ١١) : ((وفي رواية لا يكون ذلك صلاحاً لما لم يبدُ صلاحه من ذلك النوع ، اختارها أبو بكر ، وابن شاقلا)) . اهـ

وقال القاضي أبو يعلى في "التعليقة الكبيرة" (٣/ ٣٤١) : ((**واختار أبو إسحاق في بعض تعاليقه أن بُدُوَّ الصلاح في نوع لا يكون صلاحاً لبقيته** .
وقال : ((**قوله ﷺ** : ((**حتى يبدو صلاحه**)) **يقتضي الكل ، بدلالة قوله تعالى { كما بدأكم تعودون } اقتضى ذلك الكل لا البعض**)) . اهـ

* * *

[مسألة : هل تدخل الأرض في البيع تبعاً للشجر ؟]

قال الحافظ ابن رجب في "القواعد" (ص ١٩٢) : ((إن باع شجرةً فهل يدخل مَنبَتُها في البيع ؟ على وجهين **ذكرهما القاضي وحكى عن ابن شاقلا : أنه لا يدخل** ، وإن ظاهر كلام أحمد الدخول ؛ حيث قال فيمن أقرَّ بشجرةٍ لرجل : (هي له بأصلها) ، وعلى هذا **لو انقلعت فله إعادةُ غيرها مكانَها ، ولا يجوز ذلك على قول ابن شاقلا كالزرع إذا حصد فلا يكون له في الأرض سوى حق الانتفاع**)) .[1] اهـ

صورة المسألة : هي ما لو اشترى من رجل ١٠ شجرات تفاح – على سبيل المثال – فبقيت تلك الشجرات في الأرض لتُسقى وهي في مكانها ، فهل المشتري يتملك مكان تلك النخلات بحيث له حق التصرف كأن يقوم لاحقاً بزراعة شجرة أخرى مكانها مثلاً ؟ على الوجهين المذكورين.

وقال ابن قدامة في "المغني" (٤/ ٥٩) : ((وإن باعه شجراً لم تدخل الأرض في البيع ، **ذكره أبو إسحاق ابن شاقلا ؛ لأن الاسم لا يتناولها، ولا هي تبع للمبيع**)) .[2] اهـ

* * *

[1] نقل كلامه المرداوي في "الإنصاف" (٥/ ٥٧)

[2] وانظر : الشرح الكبير (٤/ ١٨٨) ، المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٥٦)

رواية حكى أبو إسحاق اختيارها عن شيخه

حول تصرف مشتري الثمار بها وهي على رؤوس الأشجار :

قال الزركشي في "شرح مختصر الخرقي" (٣/ ٥٢٠ بتصرف يسير) : ((الثمرة [- يعني في هذه الحالة - غير] مقبوضة القبض التام ، بدليل أنها لو تلفت بعطشٍ كانت من ضمان البائع ، فلا ترد صحة التصرف فيها ، فإنا **نمنعه على روايةٍ اختارها أبو بكر ، فيما حكاه عنه ابن شاقلا**)) . اهـ

* * *

قيام البطن الأول من أهل الوقف بتأجير الوقف لطرفٍ ما ثم انقراضُهم ، هل يؤثر على استمرار عقد الإجارة ؟

قال الحافظ ابن رجب في "القواعد" (ص ٤٥) : ((استحقاق البطن الثاني من أهل الوقف **إذا أجر البطن الأول ثم انقرض والإجارة قائمة** ، وفيه وجهان :

أحدهما: وهو ما قال القاضي في "المجرد" : أنه قياس المذهب أنه لا تنفسخ ؛ لأن الثاني لا حق له في العين إلا بعده فهو كالوارث .

والثاني : وهو المذهب الصحيح ، وبه جزم القاضي في خلافه وقال : (إنه ظاهر كلام أحمد) ، وابنه أبي الحسين ، **وحكياه عن أبي إسحاق بن شاقلا**)) .[1] اهـ ، قال الزركشي في "شرح مختصر الخرقي" (٤/ ٢٣٤) : ((كلام الخرقي – رَحِمَهُ اللَّهُ – **إذا مات الموقوف عليه ، فانتقل الوقف إلى من بعده** ؟ فإن الإجارة لا تنفسخ، وهو أحد الوجهين .

والوجه الآخر : **تنفسخ ، وهو قول أبي إسحاق ابن شاقلا ، وأومأ إليه أحمد لا للموت، بل لأن ملكه قد زال ، والله أعلم**)) . اهـ .

وفي "الإنصاف" للمرداوي (٦/ ٣٦باختصار) : ((إن مات المؤجر فانتقل إلى من بعده (لم تنفسخ الإجارة في أحد الوجهين) :

أحدهما : لا تنفسخ بموت المؤجر. وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة .

والوجه الثاني : تنفسخ . جزم به القاضي في خلافه ، وأبو الحسين أيضاً ، وحكياه عن أبي إسحاق ابن شاقلا)) . اهـ

[1] وانظر : المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٢٣) ، تصحيح الفروع للمرداوي (٧/ ١٦٧) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٦١٨) .

[بيع الأرض الخراجية] :

قال الحافظ ابن رجب في "القواعد" (ص ٢٠٠) : ((الأرض الخراجية[1] يجوز نقلها بغير عوض إلى من يقوم مقامه فيها ، وينتقل إلى الوارث ويقوم مقام موروثه فيها ، وكذلك يجوز جعلها مهراً ... ، فأما البيع فكرهه أحمد ونهى عنه ... ، ورخص في رواية عنه في شرائها دون بيعها ؛ لأن شراءها استنقاذ لها بعوض ممن يتعدى الصرف فيها وهو جائز ... ، وكل هذا بناء على أن رقبة هذه الأرض وقفها عمر رضي الله عنه . **ومِن الأصحاب من حكى رواية أخرى بجواز البيع مطلقاً كالحلواني وابنه وكذلك خرَّجها ابن عقيل من نص أحمد على صحة وقفها ، ولو كانت وقفاً لم يصح وقفها ، وكذلك وقع في كلام أبي بكر وابن شاقلا وابن أبي موسى ما يقتضي الجواز**)) . اهـ

* * *

[1] المقصود بالأرض الخراجية هو ما بدأ وضعه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تكليف مالي عام على أراضي غير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم كالأراضي التي افتتحها المسلمون عنوة، وصارت ملكا مشتركًا موقوفًا عليهم وأبقاها الإمام بأيدي حائزيها، وضرب عليهم الخراج ، أو الأراضي التي جلا عنها أهلها بغير قتال ، أو الأراضي التي صولح أهلها على أن تبقى الأرض بأيديهم ويؤدون عنها الخراج ، والخراج الآن – فيما نعلم – لا يطبق في ديار المسلمين، وإن وجدت ضرائب على الأرض فإنها لا تفرق بين أراض خراجية وعشرية ، كما أن أغلب الأرض الزراعية – في ديار المسلمين الآن – يملكها مسلمون عادة ، وللدكتور نجاح عبد العليم أبو الفتوح بحث يتعلق بهذا الخصوص ضمن ندوة (كيف يمكن تطبيق الخراج في العصر الراهن ؟) وهو من منشورات مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز .

[من كان له بئرٌ ، ولجاره موضعٌ للخلاء ، وفسد ماء البئر بسبب الخلاء]

قال القاضي أبو يعلى في "الأحكام السلطانية" (ص ٢٢٠ - ٢٢١) :

((إذا احتفر بئر فملكها وحريـــمَها ، ثم احتفر [آخرُ] بئراً فنضب ماءُ الأولى إليها وغار فيها ، أو احتفرها لطهور فتغير بها ماء الأولى ، فهل تطمّ عليه أم لا ؟ فيه روايتان : إحداهما : تُقَرُّ عليه ولا يُمنع منها ... ، والثانية: لا يقر عليها وتطم عليه ... وهو اختيار أبي بكر **ذكره أبو إسحاق في تعاليقه فقال** : ((**إن كان الخلاء عُمِلَ قبل البئر : كان صاحب البئر مفرطاً في عمل البئر ، وإن كانت البئر قد عُمِلَت قبل الخلاء ، فأفسد الخلاءُ ماءَ البئر وجب على صاحب الخلاء إزالته** .

قال : ويُختبر البئر بأن يُجعَل في الخلاء نفطٌ ، ثم يختبر ماء البئر ، فإن خرج ريح النفط في الماء علم أن فساد البئر من قِبَلِ الخلاء)) .[1]

اهـــ

* * *

[1] وانظر : الإنصاف للمرداوي (٥/ ٢٦٠) ، كشاف القناع (٣/ ٤٠٩)

[هل من خصائص النبي ﷺ أنه يحرم عليه نكاح الكتابية والأمة ؟] :

قال ابن أبي يعلى في "التمام" (٢/ ١١٩ - ١٢٠) : ((فأما نكاح حرائر أهل الكتاب فظاهر كلام أحمد جوازه ، وهو اختيار شيخي ، وقال ابن حامد وابن شاقلا والوالد السعيد : ما كان يباح له ؛ لقوله { وأزواجه أمهاتهم }وهذا يقتضي فضيلة لا تستحقها الكافرة)) . اهـ

وقال المرداوي في "الإنصاف" (٨/ ٤١) : ((**مُنِع ﷺ من نكاح الكتابية ، كالأمة ، مطلقاً على الصحيح من المذهب ، وقاله ابن شاقلا**)) .[1] اهـ

* * *

[1] انظر حول المسألة : الإشارة إلى سيرة المصطفى للحافظ مغلطاي (ص ٤٥٠) ، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (١٠/ ٤٢٢) ، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٢/ ٣٢٦)

إذا سلمت المرأة نفسها لزوجها قبل أن تقبض المهر فهل لها أن تمتنع بعد ذلك حتى تقبض مهرها ؟

قال القاضي أبو يعلى في "الروايتين والوجهين" (٢/ ١٢٥) : ((إذا أسلمت نفسها قبل أن تقبض صداقها ثم طالبت بعد ذلك هل لها أن تمتنع حتى تقبض الصداق ؟ فقد توقف أحمد عن الجواب في ذلك في رواية أبي الحارث واختلف أصحابنا في ذلك ؛ فقال شيخنا أبو عبد الله : لها أن تمتنع حتى تقبض الصداق . **وقال أبو إسحاق ابن شاقلا وأبو عبد الله ابن بطة – فيما حكاه عنه أبو حفص ابن المسلم عنهما – : ليس أن تمتنع**)) . اهـ ، وقال أبو الخطاب في "الهداية" (ص ٤٠٦) : ((وللمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها ، **فإن تبرعت بتسليم نفسها فهل لها الامتناع بعد ذلك حتى تقبض** ؟ قال ابن حامد : لها ذلك . **وقال ابن شاقلا وابن بطة: ليس لها ذلك**)) . اهـ ، وقال أبو الوفاء ابن عقيل في "التذكرة" (ص٢٤٦) : ((وإذا سلمت نفسها ثم امتنعت بعد ذلك حتى تقبض صداقها فهل لها ذلك ؟ ... **قال ابن شاقلا وابن بطة : ليس لها الامتناع ؛ لأنها قد سلَّمت ما استقر به العوض ، فأشبه إذا سلم المبيع لم يكن له استرجاعه**)) . اهـ ، وقال ابن قدامة في "المغني" (٧/ ٢٦١) : ((إن سلمت نفسها قبل قبضه ، ثم أرادت منع نفسها حتى تقبضه ، فقد توقف أحمد عن الجواب فيها . وذهب أبو عبد الله ابن بطة **وأبو إسحاق بن شاقلا إلى أنها ليس لها ذلك**)) . اهـ وقال في "الكافي" (٣/ ٦٣) : ((**ذهب أبو عبد الله ابن بطة وأبو إسحاق ابن شاقلا: إلى أنه ليس لها ذلك** ؛ لأنها سلمت تسليماً استقر به العوض برضى المسلَّم ، فلم يكن لها المنع ، كما لو سلمت المبيع)) .[1]

[1] وانظر : الشرح الكبير (٨/ ١٠٢)

اهـ ، وقال المرداوي في "الإنصاف" (٨/ ٣١١) : ((قوله : (فإن تبرعت بتسليم نفسها، ثم أرادت المنع) يعني : بعد الدخول ، أو الخلوة (فهل لها ذلك ؟ على وجهين) ... ، **أحدهما : ليس لها ذلك ، وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب** ... **منهم: أبو عبد الله ابن بطة، وأبو إسحاق ابن شاقلا**)) . اهـ

* * *

[تعليق الزواج على مشيئة الله سبحانه] :

قال ابن قدامة في "المغني" (٥/ ١٦١) : ((وإن قال : (بعتك إن شاء الله تعالى) ، أو (زوجتك إن شاء الله تعالى) **فقال أبو إسحاق ابن شاقلا : لا أعلم خلافا عنه في أنه إذا قيل له : قبلت هذا النكاح ؟ فقال : نعم إن شاء الله تعالى . أن النكاح وقع به**)) .[1] اهـ ، وقال المرداوي في "الإنصاف" (٨/ ٤٧) : ((وكذلك تعليقه – يعني : النكاح – بمشيئة الله تعالى ، فإنه يصح **قال ابن شاقلا : لا نعلم فيه خلافاً** ؛ لأنه شرط موجود إذا الله شاءه، حيث استجمعت أركانه وشروطه)) .

* * *

[1] الشرح الكبير (٥/ ٢٩٦)

[نكاح المتعة هو الزنا]

ذُكر عن أبي إسحاق بن شاقلا أنه قال : ((إن المتعة هي الزنا صراحاً))[1] ، وقال أبو إسحاق في كتاب "المتعة"[2] : ((**إن قيل: إذا كنت قد فرقت بينهما وبين النكاح فهلا جعلت حكمها حكم السِّفاح ؟ قيل: الأئمة المرضيون من الصحابة والتابعين جعلوها في حكم السفاح لا في حكم النكاح**)) . وقال في "تعاليقه على كتاب العلل"[3] : ((**أولاد الرافضة أولاد زنى من أربعة أوجه : أحدها : المتعة عندهم حلال ، وهي الزنا صراحاً**)) .[4] اهـ

من كتاب "تحرير الوسيلة" للخميني

* * *

[1] انظر : جامع العلوم والحكم (٣/ ٩٦١) .

[2] انظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٢٩٧) ، كشاف القناع (٥/ ٩٧) .

[3] انظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٢٩٧) .

[4] أي من ثبت في حقه أنه من أبناء المتعة ، ولشيخنا الفاضل د.عثمان الخميس – حفظه الله – مقالة منشورة بعنوان : (الفروق المفحمة بين النكاح الشرعي والمتعة المحرمة) ذكر فيها من كتب الرافضة ما يؤكد أن المتعة هي الزنا من عدة وجوه ، فهم – وبحسب مروياتهم وأقوال جمع من علمائهم – لا يُشترط إذن الولي في المتعة ، ولو كانت المتمتعة بكراً فلها تزويج نفسها ، وبلا شهودٍ أيضاً ، كما أن المتمتع يدفع للمرأة أُجرةً لا مهراً فلو اتفق الرجل والمرأة على أن يتزوجا زواج متعة لمدة ١٠ أيام مقابل ١٠٠ درهم – مثلاً – ثم تخلفت المرأة يومين أو يومين أو ثلاثة خُصم من أُجرها بقدر الأيام التي تخلفت عنها ، إضافة إلى أن مرتكب هذه الرذيلة لا يُعدُّ محصنا كما قال شيخهم المفيد في "المقنعة" (ص٧٧٦) : ((ونكاح المتعة لا يحصن بالأثر الصحيح عن أئمة آل محمد ﷺ)) ، وقد اعترف الطوسي في "تهذيب الأحكام" (٧/٢٥٣). قائلا : ((وأما ما رواه أحمد بن محمد عن أبي الحسن عن بعض اصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها. فهذا حديث مقطوع الاسناد شاذ، ويحتمل ان يكون المراد به إذا كانت المرأة من اهل بيت الشرف ، فإنه لا يجوز التمتع بها لما يلحق اهلها من العار ويلحقها هي من الذل ويكون ذلك مكروها دون ان يكون محظوراً)) . اهـ وبغض النظر عن هذه الرواية التي ضعفها الطوسي وصححها غيره إلا أن الشاهد من كلامه هو هذا الاعتراف بما يؤول إليه التمتع من العار والذل . ويُنظر كذلك لزيادة التفصيل الموثق بالمصادر : كتاب "الشيعة والمتعة" للشيخ محمد مال الله الخالدي رحمه الله .

[من أعتق أمته وتزوجها في مرضه]

قال المرداوي في "الإنصاف" (٧/ ١٨٠) :((قوله : (**ولو أعتق أمته وتزوجها في مرضه : لم ترثه ...) ، وهو أحد الوجهين . واختاره ابن شاقلا في تعاليقه**)) .[1] اهـ

* * *

[1] انظر : المغني للموفق ابن قدامة (٦/ ١٤٩) ، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٦/ ٣١٤) ، المبدع لأبي إسحاق ابن مفلح (٥/ ٢٢٤) .

[اشتراط الإشهاد على الرجعة بعد الطلاق]

قال ابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" (٢/ ١٠٥) : ((قال الخرقي : والمراجعة أن يقول لرجلين من المسلمين : (اشهدا أني قد راجعت امرأتي بلا ولي يحضره ولا صداق يزيده) . وقد رويت عن أبي عبد الله رواية أخرى تدل على أنه تجوز الرجعة بلا شهادة اختارها أبو بكر والوالد وبها قال أبو حنيفة ومالك.

وجه قول الخرقي اختاره ابن شاقلا وهو المشهور من قول الشافعي: أن الشهادة اعتبرت في النكاح ليثبت بها عند التجاحد احتياطا للبضع وهذا المعنى موجود في الرجعة)) . اهـ

وقال الزركشي في "شرح مختصر الخرقي" (٥/ ٤٤٧) : ((**عزيت إلى اختيار الخرقي، وأبي إسحاق ابن شاقلا في تعاليقه**)) . اهـ وكذا قال المرداوي في "الإنصاف" (٩/ ١٥٢) وفي "تصحيح الفروع" (٩/ ١٥٤) عن اعتبار الإشهاد بعد أن ذكر أن الصحيح في المذهب هو عدم اشتراط الإشهاد وهي الرواية الأولى في المذهب ، قال : ((والثانية : يشترط ، ونص عليها في رواية مهنا، **وعزيت إلى اختيار الخرقي ، وأبي إسحاق ابن شاقلا في تعاليقه**)) .[1] اهـ ، وقال ابن مفلح في "المبدع" (٦/ ٤١٦) : (("وهل من شرطها الإشهاد ؟ على روايتين" ، كذا أطلقهما في "الفروع" إحداهما : يجب، قدمه الخرقي، **وجزم به أبو إسحاق ابن شاقلا**)) . اهـ

* * *

[1] انظر : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٤٧٩)

[روايات حكاها أبو إسحاق ابن شاقلا عن الإمام أحمد في أحكام الطلاق]

منها حكم طلاق المكره ، كما قال القاضي أبو يعلي في "الروايتين والوجهين" (٢/ ١٢١) : ((**وجدت بخط أبي إسحاق بن شاقلا قال: أخبرني أبو بكر محمد بن الحسن العمري مولى أبو دجانة سماك بن خرشة الأنصاري إجازةً** ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله بهراة - من ولد شامة بن لؤي - قال : حضرت أبا عبد الله أحمد بن بن حنبل - رحمه الله - وسئل عن هذه المسائل وأنا أسمع، وذكر من جملتها، وقد سئل عن طلاق المكره فقال : إذا خشي القتل أو الضرب فلا يجوز)) . اهـ

ومنها ما ذكره القاضي كذلك في "الروايتين والوجهين" (٢/ ١٢٩) قال : ((لو قال : (أنتِ طالقٌ واحدة ، لا بل اثنتين) وقعت به طلقتان ، **نص عليه أحمد في رواية ابن شاقلا** ، و لم يوقع عليه الثلاث)) . اهـ

* * *

من آراء أبي بكر غلام الخلال المتعلقة بفسخ النكاح والتي حكاها عنه أبو إسحاق ابن شاقلا :

جاء في "الإنصاف" للمرداوي (٨/ ٨٨، ٩٣) ما نصه : ((وإن زَوَّج [المرأةَ] اثنان [من الأولياء] ، و لم يُعلم السابق : فسخ النكاحان هذا إحدى الروايتين. وهو المذهب ... فعلى هذا: يفسخه الحاكم. على الصحيح من المذهب ... ، **وعن أبي بكر يطلقانها حكاه عنه ابن شاقلا** ... ، **ولو فُسخ النكاح أو طلقها ، فقال أبو بكر : لا مهر لها عليهما ، حكاها عنه ابن شاقلا**)) . اهـ

وقال المرداوي كذلك في "الإنصاف" (٨/ ٢٠١- ٢٠٢) : ((قيل: في فسخ الزوج بعيبٍ قديم أو بشرط : يُنسب قدر نقصِ مهرِ المثل لأجل ذلك ، إلى مهر المثل كاملاً . فيسقط من المسمى بنسبتِهِ ، فسخ أو أمضى ... **وحكاه ابن شاقلا في بعض تعاليقه عن أبي بكر**)) . اهـ

* * *

[تعليق الظِّهار على مشيئة الله] :

اختار أبو إسحاق ابن شاقلا وقوع الظهار في هذه الحالة .

قال شمس الدين ابن مفلح في "الفروع" (٩/ ١٨٦) : ((وإن قال : (أنتِ عليَّ حرامٌ إن شاء الله) ، أو عكسه[1] فلا ظهار ، نص عليه ، **خلافا لابن شاقلا وابن بطة وابن عقيل**)) . اهـ ، وقال برهان الدين ابن مفلح في "المبدع" (٧/ ١٢) : ((إن قال : (أنت حرام إن شاء الله) ، أو عكسه ، فلا ظهار ، نَصَّ عليه ، **خلافاً لابن شاقلا**)) . اهـ وقال المرداوي في "الإنصاف" (٩/ ١٩٧) : ((لو قال : (أنتِ حرامٌ إن شاء الله) ، فلا ظهار على الصحيح من المذهب ، نَصَّ عليه ، **خلافاً لابن شاقلا**)) . اهـ

* * *

[1] أي : بتقديم الاستثناء كقوله : (إن شاء الله أنتِ عليَّ حرام) . وانظر : مطالب أولي النهى للرحيباني (٥/ ٥١٠)

[حكم الوطء قبل أداء كفارة الظهار كاملة]

قال ابن أبي يعلى في "التمام" (٢/ ١٧٧) : ((إذا كفَّر المظاهر بالإطعام وجب تقديمه على المسيس ، ذكره الوالد السعيد ... ، قال أبو إسحاق ابن شاقلا : لا يجوز أن يُطعم مسكيناً واحداً ، ويطأ ، ويطعم بعد ذلك ؛ [لأن] الله تبارك وتعالى شَرَطَ تقدم الإطعام على المسيس مع طول الزمان ولحوق الضرر فكأن فيه تنبيهاً على الإطعام مع قصر زمانه وقلة ضرره)) . اهـ

وقال الزركشي في "شرح مختصر الخرقي" (٥/ ٤٨٢) : ((اختُلِفَ عن أحمد – رحمه الله – فيما إذا كان التكفير بالإطعام :

(فعنه) : **وهو اختيار أبي بكر، وأبي إسحاق ابن شاقلا : يجوز الوطء قبل التكفير، تمسكا بظاهر الكتاب ؛ فإن الله تعالى ذكر عدم التماس في العتق والصيام ، ولم يذكره في الإطعام، فاقتصرنا على مورد النص** ... ، (وعنه) لا يجوز)) . اهـ

* * *

[هل يعاقب جاحد العارية كعقوبة السارق ؟]

قال أبو الخطاب في "الهداية" (ص ٥٣٩) : ((جاحد العارية نصَّ على أنه يقطع ، **وقال أبو إسحاق ابن شاقلا : [لا][1] يقطع ، وهو الصحيح**)) . اهـ ، وقال ابن قدامة في "المغني" (٩/ ١٠٤) : ((اختلفت الرواية عن أحمد في جاحد العارية ؛ فعنه : عليه القطع ... ، **وعنه : لا قطع عليه ، وهو قول الخرقي، وأبي إسحاق ابن شاقلا**، وأبي الخطاب، وسائر الفقهاء)) .[2] اهـ ، وقال في "الكافي" (٤/ ٧١) : ((في جاحد العارية روايتان : إحداهما: **لا قطع عليه؛ لأنه خائن، فلا يقطع للخبر، ولأنه ليس بسارق، فلا يقطع، كجاحد الوديعة. وهذا اختيار أبي إسحاق بن شاقلا**)) . اهـ

* * *

[1] الذي في المطبوع هو : ((وقال أبو إسحاق ابن شاقلا : يقطع)) . وهو خطأ مطبعي فيما يبدو ، والله أعلم .

[2] وانظر : الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (١٠/ ٢٤٠) ، الفروع لابن مفلح (١٠/ ١٥٣) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣٣٠) ، الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٥٣)

[القطع بسرقة الكلأ المحوز لشخص معين] :

الكلأ هو المرعى والعشب رطبا كان أو يابساً

قال القاضي أبو يعلى في "الروايتين والوجهين" (٢/ ٣٣٣) : ((مسألة : هل يقطع بسرقة الكلأ المحاز ؟ قال أبو بكر : لا يُقطع ، **وقال أبو إسحاق : يقطع وهو أصح**)) .[١] اهـ ، وقال ابن قدامة في "المغني" (٩/ ١٠٩) : ((وإن سرق كلأً أو ملحاً ... ، **قال أبو إسحاق ابن شاقلا : فيه القطع ؛ لأنه يتمول عادة ، فأشبه التبن والشعير**)) .[٢] اهـ

* * *

[١] وانظر : الجامع الصغير لأبي يعلى (ص٣١٤)
[٢] وانظر : الكافي لابن قدامة (٤/ ٧٤)

[في سرقة الماء هل يُطبق حد السرقة ؟ أو يُعاقب فاعلها بعقوبة تعزيرية ؟]

الماء المباح هو ما كان في مورده من النهر أو البئر العام أو السيل أو الغدير أو نحو ذلك، لا ما تحوزه وزارةٌ أو أو شركةٌ ويُنضح بالآلة والجهد

قال ابن قدامة في "المغني" (٩/ ١٠٨) : ((**إن سرق ماءً فلا قَطْعَ فيه ، قاله أبو بكر وأبو إسحاق ابن شاقلا ؛ لأنه مما لا يتمول عادة ولا نعلم فيه خلافاً**[1])) .[2] اهـ ، وقال المرداوي في "تصحيح الفروع" (١٠/ ١٢٩) : ((**عدم القطع هو الصحيح من المذهب ... ، واختاره أبو بكر وابن شاقلا**)) .[3] اهـ ، وقال أبو الفرج ابن قدامة في "الشرح الكبير" (١٠/ ٢٤٨) : ((**قال ابن شاقلا : ولو سرق إداوةً فيها ماء لم يقطع ؛ لاتصالها بما لا قطع فيه**)) . اهـ

وقاس ابن قدامة في "المغني" (٩/ ١١٠) على قول ابن شاقلا فيمن سرق (إداوةً فيها ماء) مسألةً أخرى وهي فيمن سرق مصحفاً محلى بحليةٍ تبلغ نِصاباً وذكر أنه خُرِّجَ فيه وجهان عند من لم ير القطع بسرقة المصحف ((**أحدهما : لا يُقطَع ، وهذا قياس قول أبي إسحاق ابن شاقلا**)) .

---

[1] أي في المذهب ، والقاعدة في مذهب أحمد أن القطع واجب في كل مال بغض النظر عما إذا كان تافهاً أو مباح الأصل أو معرضاً للتلف، ولكنهم يستثنون من هذه القاعدة أموراً منها : الماء : فسرقة الماء – بلا خلاف في المذهب – ليس فيها الحد وهو قطع السرقة ، وإن كان يمكن أن يُطبق فيها التعزير ؛ لأنه مما لا يتمول عادة؛ أي أنه لا يباع ولا يشترى في العادة ، وهناك استثناءات أخرى وقع فيها الخلاف كالكلأ – وقد سبق ذكره – والتراب والسرجين والمصحف الشريف وغير ذلك . انظر للاستزادة : التشريع الجنائي في الإسلام (٢/ ٥٥١)

[2] وانظر : الشرح الكبير (١٠/ ٢٤٥)

[3] وكذا قال في "الإنصاف" (١٠/ ٢٥٦) وعزاه أيضاً لاختيار ابن شاقلا .

[مدى اعتبار القصد في السرقة]

دينار إسلامي خلال فترة حكم الخليفة العباسي دينار الخليفة المطيع لله (٣٣٤هـ- ٣٦٣هـ) وهي الفترة التي عاصرها ابن شاقلا ، ويزن الدينار الإسلامي ما يقارب ٤,٢٥ جرام من الذهب تقريباً .

قال ابن قدامة في "المغني" (٩/ ١٣٣) :

((قال أبو إسحاق ابن شاقلا : لو سرق منديلاً في طرفه دينار مشدود ، فعلم به ، فعليه القطع ، وإن لم يعلم به ، فلا قطع فيه ؛ لأنه لم يقصد سرقته ، فأشبه ما لو تَعَلَّق بثوبه)) . [1] اهـ

* * *

[1] فائدة : معلوم أن قانون الجزاء الكويتي يخالف الشريعة صراحةً في بعض مواده – لا في جميعها – ومما يتعلق بمسألتنا هذه ماجاء في "قانون الجزاء" (المادة ٢١٧) والتي نصها أن : ((كل من اختلس مالاً منقولاً مملوكا لغيره بنية امتلاكه يعد سارقا)) فنصَّ هنا في تعريف السارق على وجود ركن معنوي أو قصد جنائي يتمثل في نية التملك أو قصد التملك للمال المنقول أو محل جريمة السرقة ، وهذا قد يتفق إلى حد ما مع ما ذُكر أعلاه .

[قاتل العمد هل تقبل توبته أم لا ؟]

قال القاضي أبو يعلى في "المعتمد في أصول الدين" (ص٢٠١ – ٢٠٢) : ((في قاتل المؤمن متعمداً ، هل تقبل توبته أم لا ؟ ذكر أبو إسحاق ابن شاقلا هذه المسألة وأفردها وحكاها على روايتين :

إحداهما : تقبل .

والثانية : لا تُقبل توبته)) . اهـ

وقال أبو يعلى القاضي في "الروايتين والوجهين" (٢/ ٢٤٧) : ((مسألة في قاتل العمد هل تقبل توبته أم لا ؟

ذكر [أبو][1]إسحاق فيها روايتين :

إحداهما : تقبل توبته ، أومأ إليه في رواية المروذي ، وقد سأله عن رجل كان مع السلطان وقد تاب ، وكان قد بُلِيَ بدم ، قال : ((قل له يأتي الثغر ؛ فهو خير له)) وظاهر هذا أنه قبل توبته .

والثانية : لا يقبل أومأ ، إليها في رواية أبي الصقر وقد سأله : هل تعرف شيئاً من الذنوب ليس له توبة ؟ قال : ((أتخوف أن يكون القتل)) .

ونقل صالح أيضاً أنه قال لأبيه : قتل النفس التي حرم الله متعمداً له توبة أم كفارة ؟ قال : ((قال ابن عباس ﷺ فيمن قتل مؤمناً متعمداً : ((هي من آخر ما نزل))[2] ليس له كفارة ولا توبة)) .

---

[1] في المطبوع : ((ذكر ابن إسحاق)) والصواب : ((أبو إسحاق)) لما سبق نقله أعلاه من كتاب "المعتمد" لأبي يعلى وكذلك سيأتي في سياق كلام أبي يعلى ما يؤكد ذلك ، والله أعلم .

[2] انظر : تفسير الطبري (٧/ ٣٤٦)

وجه الأولى : - وهي أصح - قوله تعالى { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } ، وقوله { إلا من تاب وقوله: كتب عليكم القصاص }. وأيضاً ما روى أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ، عن أنس بن مالك عن أم حبيبة ﵂ : أن النبي ﷺ قال : ((أُرِيتُ ما تلقى أمتي من بعدي ، وسفك بعضهم دم بعض ، وكان ذلك سابقاً من الله تعالى ، فسألت أن يوليني شفاعة فيهم يوم القيامة ففعل)) ، ومن كانت هذه حالة لا تقبل توبتهم !

فإن قيل : فقد قال أبو زرعة الدمشقي : سألت أبا عبد الله عن حديث أبي اليمان - يعني هذا الحديث - فقال ليس له عن الزهري أصل بتة وأخبرني أنه من حديث شعيب عن ابن أبي حسين وبلغني أن أبا اليمان حدثهم به وليس له أصل كأنه ذهب إلى أنه اختلط بكتاب الزهري .[1]

قيل : فلم يطعن على الحديث جملة وإنما منع من أن يكون من حديث الزهري . **قال أبو إسحاق** : ويدل عليه ما أخبرنا محمد يعني [النقاش][2] قال محمد يعني ابن مطر قال البخاري قال محمد بن بشار : قال محمد بن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري ﵁ عن النبي ﷺ : ((أنه قال: كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين ، ثم خرج يسأل ، فأتى راهباً فسأله هل له توبة ؟ قال : لا .

فقتله ، وجعل يسأل فقال له رجل : ائت قرية كذا وكذا .

---

[1] جاء في "تاريخ دمشق" (١٥/ ٧٢) عن يحيى بن معين: ((أنا سألت أبا اليمان ، فقال : الحديث حديث الزهري ، فمن كتبه عني من حديث الزهري فقد أصاب ومن كتبه عني من حديث ابن أبي حسين فهو خطأ ، إنما كتبته في آخر حديث ابن أبي حسين فغلطت فحدثت به من حديث ابن أبي حسين وهو صحيح من حديث الزهري)) . ثم روى يحيى بن معين من طريق إبراهيم بن هاني النيسابوري قال : ((قال لنا أبو اليمان الحديث حديث الزهري ، والذي حدثكم عن ابن أبي حسين غلطت فيه بورقة قلبتها)) . انظر تخريج الحديث وتصويب كونه من حديث الزهري : سلسلة الأحاديث الصحيحة للعلامة الألباني رحمه الله (٣/ ٤٢٦)

[2] جاء في المطبوع : ((أخبرنا محمد يعني الدقاش)) ، وهو خطأ مطبعي صوابه : ((النقاش)) وهو محمد المقرئ يعرف بأبي بكر النقاش وهو ممن يروي ابن شاقلا من طريقه صحيح البخاري كما في "طبقات الحنابلة" (٢/ ١٣٤) وسبقت الإشارة إلى ذلك عند التطرق لشيوخ أبي إسحاق ابن شاقلا .

فأدركه الموت فنأى بصدره نحوها ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فأوحي الله تعالى إلى هذه أن تقربي وإلى هذه أن تباعدي .

قال : فقيس ما بينهما ، فوُجِد إلى هذه أقرب بشبر فغفر له .

قيل: معناه أنه كان إلى القرية التي يطلب بها التوبة أقرب فغفر له .

قال أبو إسحاق : أخبرنا محمد – يعني النقاش – ، قال محمد – يعني ابن مطر – ، قال البخاري (٧٢١٣) ، قال به ابن أبي اليمان ، قال به شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني أبو إدريس الخولاني أنه سمع عبادة بن الصامت ﷺ – وكان شهد بدراً ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة – يقول : قال رسول الله ﷺ وحوله عصابة من أصحابه ﷺ : ((بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وَفَى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب منكم من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله ، فأمره إلى الله تعالى إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه)) ، فبايعناه على ذلك)) .

وهذا يدل على أن القتل له كفارة ؛ ولأن الشرك أعظم مأثماً من القتل ثم التوبة تُسقِطُه ؛ فأولى أن يسقط مأثم القتل ؛ فهو أضعف منه .

ووجه الرواية الثانية : قوله تعالى {ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم خالداً فيها} ، **فروى أبو إسحاق بإسناده** عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال: سئل ابن عباس ﷺ عن قوله تعالى { ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم ... } الآية ، وقوله { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ... } الآيات ، وقوله { إلا من تاب } ، قال : ((لما نزلت هذه الآية قال أهل مكة : قد عَدَلْنا بالله ، وقَتَلْنا النفسَ التي حرم الله ، وأتينا الفواحش ؛ فما يغني عنا الإسلام ؟!

فأنزل الله تعالى { إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات } ، فأما من دخل في الإسلام وعرفه ثم قتل فلا توبة له)) .[1]

قال أبو إسحاق : وأخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان ، قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي [في "المسند" (٤/ ٩٩)] ، قال صفوان بن عيسى ، قال ثور بن يزيد ، عن أبي عون ، عن إدريس قال : سمعت معاوية ﷺ – وكان قليل الحديث عن رسول الله ﷺ – وهو يقول : ((سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل ذنب عسى الله تعالى أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً)) .

وأيضاً ما روى مروان الفزاري عن زيد بن أبي زياد الشامي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((من أعان على قتل مؤمن بكلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه : آيسٌ من رحمة الله))[2] ، وقد نقل مهنا عن أحمد أنه سُئِل عن هذا الحديث ؟ فقال : ((ليس بصحيح)) ، وضعَّف أمر زيد بن أبي زياد ؛ ولأن حقوق الله ضربان :

منها : ما يصح التوبة منها .

ومنها ما لا يصح ، وهو الزندقة .

كذلك يجب أن تكون حقوق الآدميين كذلك)) .

* * *

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٦٥) .

[2] أخرجه ابن ماجه (٢٦٢٠) وهو مخرَّج في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" للعلامة الألباني (٢/ ٢) .

[من تعاليق أبي إسحاق عن شيخه أبي بكر بن جعفر في حكم شهادة الصبيان]

قال ابن مفلح في "النكت والفوائد السنية" (٢/ ٢٨٤ - ٢٨٥) :

((قال القاضي : ((فيه رواية أخرى :

تُجَوِّزُ شهادَتَهم في الجراح والقتل إذا جاءوا مجتمعين على الحال التي تجارحوا عليها ، أو يُشهد على شهادتهم قبل أن يتفرقوا ، ولا يلتفت بعد ذلك إلى رجوعهم .

فأما إن تفرقوا ثم شهدوا بها لم تقبل وهذا ظاهر ما نقله حنبل عنه .

... قال القاضي بعد كلامه المذكور : ((وقد ذكر أبو بكر هذه الرواية على التفصيل الذي ذكرنا **في تعاليق أبي إسحاق فقال** : ((**روي عن علي ﷺ قال** : ((**شهادة الصبيان بعضهم على بعض تجوز ما كانوا في الموضع فإذا تفرقوا لم تقبل**))[1] **قال أحمد ابن حنبل كذلك ، وزاد : فإذا تفرقوا لم تقبل ؛ لأنه يمكن أن يجيبوا**)) انتهى كلامه ، وليس ما ذكره موافق لما ذكره القاضي ، وإنما هو رواية أخرى بقبول شهادتهم بعضهم على بعض في كل شيء ما كانوا في الموضع فإذا تفرقوا لم تقبل)) . اهـ

* * *

[1] انظر : مصنف عبد الرزاق (٨/ ٣٥٠)

[فائدة في أحكام اليمين من تعليقات ابن شاقلا عن شيخه أيضاً] :

قال ابن مفلح في "النكت والفوائد السنية" (٢/ ٢٢٢) : ((**في تعليق أبي إسحاق ابن شاقلا عن أبي بكر بن جعفر أنه قال : ويحلف المجوسي ، فيقال له** : ((**قل : والنور والظلمة**)) ، قال القاضي : هذا غير ممتنع أن يحلفوا بها وإن كانت مخلوقة ، كما يحلفون في المواضع التي يعظمونها وإن كانت مواضع يعصى الله فيها كالبيع والكنائس وبيت النار)) .[1] اهـ

* * *

[1] وقال المرداوي في "الإنصاف" (١٢/ ١٢١) : ((قوله – يعني ابن قدامة – : (والمجوسي يقول: والله الذي خلقني ورزقني) ، هذا المذهب)) . اهـ أي خلافاً لما ورد عن أبي بكر ، ثم نقل المرداوي الكلام الذي حكاه ابن مفلح أعلاه .

[الصلاة على النبي ﷺ عند الصيد أو الذبيحة]

صورة للأخوين عبدالعزيز وعبدالله العباد في إحدى رحلات الصيد بسوريا عام ١٩٩٦م تقريباً

قال ابن قدامة في "المغني" (٩/ ٣٦٨) : ((لا تُشرع الصلاة على النبي ﷺ مع التسمية في ذبحٍ ولا صيدٍ ، وبه قال الليث . **واختار أبو إسحاق ابن شاقلا استحباب ذلك**)) . اهـ ، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في "جامع المسائل" (٥/ ١٢٠) : ((تنازعَ العلماءُ في الصلاة عليه ﷺ عند الذبيحة ، فكرِهَ ذلك مالك وأحمد وغيرهما ؛ لئلاَّ يُذكرَ على الذبيحة غيرُ الله خوفاً من الإهلال بها لغيرِ الله ، مع أن ذلك صلاة عليه ، ورخَّصَ في ذلك الشافعي **وأبو إسحاق ابن شاقلا**)) . اهـ ، وتطرق شيخ الإسلام بإيجاز لنفس المسألة في "الرد على الإخنائي" (ص ٧٩) وذكر أن القول بالمشروعية : ((**هو قول طائفة من أصحاب أحمد كأبي إسحاق ابن شاقلا**)) . اهـ ، وقال ابن القيم في "جلاء الأفهام" (ص ٤٣٦) : ((واختلف أصحاب الإمام أحمد رحمه الله تعالى فكرهها القاضي وأصحابه ... ، **وقال ابن شاقلا : تستحب** . كقول الشافعي)) .[1] اهـ

* * *

[1] وانظر : المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٨/ ٣١)

[المفاضلة بين الفقير الصابر والغني الشاكر]

قال أبو الحسين ابن أبي يعلى في كتابه "التمام" (٢/٣٠٢-٣٠٥) : ((الفقير الصابر خير من الغني الشاكر في أصح الروايتين .

وفيه رواية ثانية: الغني الشاكر أفضل، وبه قال جماعة منهم ابن قتيبة.

وجه الأوّلة : اختارها أبو إسحاق ابن شاقلا[1] ، والوالد السعيد، قوله -تعالى-: {أُوْلَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا} ، فسرها أبو جعفر محمد بن الحسين قال: { الغرفة } : الجنة { بما صبروا } قال : على الفقير في الدنيا)) . اهـ

* * *

[1] نقل كلام ابن أبي يعلى – المذكور أعلاه – بعض أهل العلم كشيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (١١/ ١٢٢) وابن مفلح في "الآداب الشرعية" (٣/ ٤٨٧)

خِتاماً

هذا آخر ما يَسَّر الله جمعه حول الإمام الفقيه (أبي إسحاق ابن شاقلا الحنبلي) حسبما أمكن الوصول إليه وتيسر الوقوف عليه ، غير مـــُدَّعٍ الاستيعاب ولا مقاربته ، ومع ذلك فهو لم يَـــعْـــرَ من أثواب الفائدة التي تشفي صدور المتصدرين ، والصور التي تُقَرِّبُه إلى الفهم فتَقَرَّ بِه أعين الناظرين ، فإنْ أكن محسناً فمن الله ذي المنن الجزيلة والألطاف الكافية الكفيلة ، وإن يكن غير ذلك فهو منسوب إلى نفسي والشيطان ، وما من أحد يسلم غير من عصمه الله ، وهو سبحانه وتعالى المسؤل أن يوفقنا لكل عملٍ جميل، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.